الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة

– فلسطين نموذجاً–

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون عام

إعداد الطالب :

- لؤي الفالوجي

إشراف الأستاذ:

- أ/ خالد برزيق

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
حسن هاشمي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة جيجل	رئيساً
خالد برزيق	أستاذ مساعد "أ"	جامعة جيجل	مشرفاً ومقرراً
يحيى عبد الحي	أستاذ مساعد "أ"	جامعة جيجل	مناقشاً

السنة الجامعية: 2022/2021

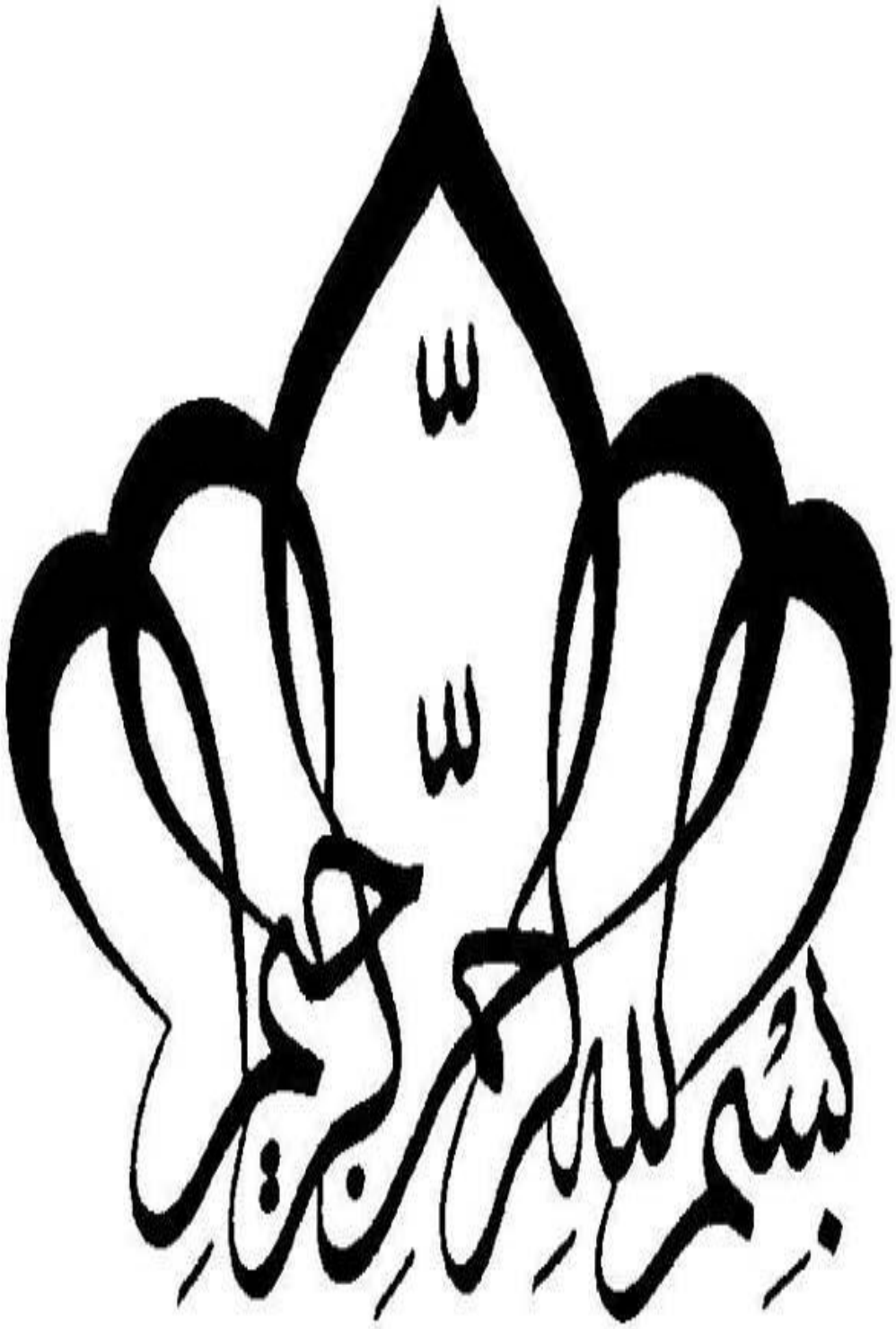
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه وعلى أله وصحبه ومن سار على دربه واهتدى بهداه إلى يوم الدين .... أما بعد،

في بداية هذا العمل لا يسعني إلا إن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل الأستاذ **"برزيق خالد"** لتواضعه وتفضله بالإشراف على الدراسة، ولكل ما أبداه وبذله من ملاحظات وإرشادات قيمة ذات أثر في انجاز هذا البحث المتواضع، راجين من المولى أن يسدد خطاه، جزآكِ الله عنا كل خير.

لكم منا أسمى عبارات التقدير والشكر والاحترام لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد جزآكم الله خيرا وجعله من ميزان أعمالكم.

وفي الختام اللهم إني أسألك التوفيق والسداد والفلاح، وأن يكون عملي هذا خالص لوجهك الكريم.

اهـــــداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا وهدانا السبيل، حمدا كثيرا طيبا مبارك فيه، وصلى الله وسلم على أشرف الخلق خاتم الأنبياء والمرسلين الصادق الأمين خير من علم وأفضل من نصح.

إلى الحرف اللامتناهي من الحب إلى نبع الحنان وينبوع العطاء ودفئ الحياة وسراج المنزل المنير **أمي الحبيبة.**

إلى سند الظهر ونور الدرب ودرع الحياة لمن سعى وشقا لأنعم براحة وأجني ثمار النجاح **أبي الغالي.**

أطال الله عمركم وادامكم لي تاج فوق الرأس.

الى من اشد بهم عضدي، وبوجودهم تكتمل فرحتي، وبدعمهم وصلت الى ما انا عليه الان **إخوتي وأخواتي.**

إلى من يحمل لقبي الى عائلتي الكبيرة ولمن يجري حبهم في عروقي ويهيج بذكراهم فؤادي لكل من جمعنا بهم القدر لكم منا الشكر والذكر.

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات في العلم إلى من صاغوا لي من علمهم حروفا ومن فكرهم منارة لمسيرة العلم والنجاح **أساتذتي الكرام**.

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح أصدقائي وزملائي في درب الدراسة.

إلى كل من لم يدركهم قلمي، أقول لهم بعدتم ولم يبعد عن القلب حبكم، وأنتم في الفؤاد حضورا.

اهدي لكم هذا العمل المتواضع.

" فافخر بعلم ولا تطلب به بدلا ... فالناس موتى وأهل العلم أحياء"

مقدمة

مقدمة:

يعد القانون الدولي الإنساني أحد أهم فروع القانون الدولي والذي اهتم أساسا بالعلاقات الدولية في اوقات النزاعات المسلحة حيث تمخض عن الحروب اقرار اتفاقيات دولية أبرزها اتفاقيات جنيف الأربعة والتي نظمت عملية الحروب حرصا منهما على كبح الانتهاكات الدولية التي تمس السلم والأمن الدوليين سيما حماية الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالحرب أو عدلوا عن المشاركة في الاعمال العدائية، أما القانون الدولي لحقوق الانسان فهو منظومة من المبادئ التي تمخضت عن الظروف الدولية التي سادت في فترة معينة بشكل بشع وهي مستمرة الى وقتنا الحالي و لكن بشكل أقل حدة من الفترة السابقة و التي أقرتها الدول في شكل اتفاقيات مستمدة من الأعراف الدولية والتي كفلت الحقوق الأصلية للبشر دون تمييز لأي سبب كان و في جميع المجالات سواء كانت مدنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية والتي لا يجب انتهاكها سواء في زمن السلم أو الحرب.

وأدت انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت ولا تزال ترتكب على الساحة الدولية إلى الإسراع في تطوير قواعد القانون الدولي حماية لحقوق الأفراد إذ أصبح الفرد يخص بالحماية وإن كان في حدود دولته حيث خرجت مسألة حقوق الإنسان من النطاق الحصري للدولة وحازت على اهتمام المجتمع الدولي، ثم أصبحت بعد ذلك مسألة حماية هذه الحقوق مطلبا ضروريا بناء على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في وقت السلم وفي وقت الحرب ومن هنا انطلقت فكرة تقسيمات القواعد التي تحمي الفرد، فالقواعد التي تحمي حقوق الفرد في وقت السلم ليست هي نفسها التي تحميه في وقت الحرب أو النزاع المسلح ومن ثم بدأ فقهاء القانون الدولي يفرقون بين قواعد القانون الدولي الإنساني باعتباره قانون يطبق في وقت النزاعات المسلحة وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتباره قانون يطبق في وقت السلم.

يعتمد قانون الدولي الإنساني على اليات قضائية ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية لتطبيق قواعده وسريانه في النزاعات الدولية المسلحة، كما تسعى كل هذه من الأجهزة القضائية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تطبيق قواعدها على القضية الفلسطينية والنظر والتحقيق في مختلف القضايا التي تمارسها إسرائيل على شعبها واراضيها كالاستيطان وبناء الجدار العنصري وأيضا العدوان الإسرائيلي المتواصل على غزة والضفة الغربية، محاولة كل هذه الاليات تقديم المساعدة او حلول سياسية تقلل من الانتهاكات والاضرار التي يعيشها الشعب الفلسطيني.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذه الدراسة؛ من كون القانون الدولي الإنساني يهدف الى حماية فئات معينة من الأشخاص والاعيان في المنازعات المسلحة، والتخفيف من حدة الالام الناجمة عن تلك المنازعات، وذلك عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن الى توفير الحماية وتقديم المساعدات اللازمة، ولكي يتحقق هذا الهدف فلابد من تطبيق احكامه ووضعها موضع التنفيذ، أي العمل الذي يتم في زمن السلم وفي فترات المنازعات المسلحة لتجهيز وتسيير كل الاليات المنصوص عليها في هذا القانون بما يكفل تطبيقه واحترامه في جميع الظروف.

وتسعى الدراسة الى معرفة مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني لقواعده وذلك من خلال القضية الفلسطينية وكل مشاكلها المعروضة على مختلف الأجهزة القضائية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وإظهار مدى مساهمتها في تقديم المساعدة لفلسطين عن طريق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

أسباب اختيار الموضوع.

هناك عدة أسباب دفعت بنا لاختيار هذا الموضوع سنوضحها فيما يلي:

– الرغبة والميل للبحث في هذا الموضوع ومعرفة مبادئه العامة والخاصة واهم قواعده حسب ما نصت عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والعرف الدولي.

– التشجيع على المضي قدما للبحث والكتابة والاهتمام أكثر بموضوع القانون الدولي الانساني.

– الطبيعة المختلفة التي يتميز بها موضوع القانون الدولي الانساني مقارنة مع القوانين المختلفة من خلال الجانب الانساني الذي يهتم به أكثر.

– الرغبة في إثراء هذا الموضوع الذي قلت دراسته وتقديم بعض الإضافات وذلك فيما يتعلق بقضية فلسطين.

الإشكالية:

من خلال ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:

ماهية القواعد الدولية التي تحكم النزاعات الدولية المسلحة وهل يمكن تطبيقها على فلسطين كنموذجا؟

من هذه الإشكالية نتفرع الى عدة إشكاليات فرعية كالتالي:

– ما هو القانون الدولي الإنساني وماهي اهم مبادئه؟

– ما هي اهم مصادر القانون الدولي الإنساني؟

– ما هي الاليات القضائية التي تسعى لتحقيق قواعد القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة؟

– فيما تتمثل اهم المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تسعى لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة؟

أهداف اختيار الموضوع:

– التعرف على قواعد القانون الدولي الإنساني واهم خصائصه ومبادئه.

– التطرق إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة.

– الكشف عن الاليات القضائية الدولية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في فلسطين.

– التعرف قواعد القانون الدولي الانساني التي تحمي الافراد اثناء النزاعات المسلحة في فلسطين.

المنهج المتبع

اخترنا لدراسة موضوع قواعد القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة المنهج التحليلي، والمنهج الوصفي، و منهج دراسة حالة، حيث يظهر المنهج التحليلي جليا من خلال تحليل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تضمنت هذا الموضوع، بالإضافة إلى شرح ما جاء فيه من عناصر وإستخراج أهم الاتفاقيات مثل جنيف، لاهاي، التي تثار فيها إشكالات ومعرفة كيفية معالجة حالات النزاعات المسلحة التي تطبق عليهم قواعد القانوني الدولي الانساني، كذلك يظهر هذا المنهج من خلال عرضنا لبعض الآراء والنظريات المختلفة وإستنتاج منها ما يكون عمليا ومنطقيا وما يتم الإعتماد عليه.

أما المنهج الوصفي فيظهر من خلال التعريفات المحددة لبعض العناصر التي شملها البحث وتحديد خصائص القانون الدولي ومراحل تطوره بالإضافة إلى ما تم وصفه من خلال بعض المبادئ التي قمنا بدراستها وذلك عن طريق مبادئ أساسية.

كما تم الإعتماد على منهج دراسة حالة حيث أخذ فلسطين كنموذج للدراسة لمدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية وتحديد دور المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في ظل الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين.

وللإجابة على الإشكالية السابقة الذكر والتساؤلات الفرعية التابعة لها وإعمالا بالمناهج المتبعة، قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين أساسيين متمثلين في:

-**الفصل الأول:** الإطار القانوني العام لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية المسلحة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية.

المبحث الثاني: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث: الآليات القضائية الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

أما **الفصل الثاني:** نموذج فلسطين في أحكام القانون الدولي الانساني وتضمن ما يلي:

المبحث الأول: دور الآليات القضائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني في فلسطين.

المبحث الثاني: دور آليات المنظمات الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في فلسطين.

الفصل الأول

إن ظهور القانون الدولي الإنساني وتطوره يرجع الى أولى قواعد القانون الدولي الإنساني للعصور القديمة، إلا أنها لم تتبلور بالشكل الذي هي عليه اليوم إلا مؤخرا، حيث يعد قانونا حديثا نوعا ما مقارنة ببقية فروع القانون الدولي، إذ ظهر بالشكل الحديث بعد موجة التقنين التي مسته والتي كان لها الأثر الكاشف لمبادئ وقواعد كانت سائدة في معظم الحضارات والمجتمعات. ولقد عرف هذا القانون عدة تسميات تأرجحت في مفهومها بين الضيق والاتساع إلا أنها اتفقت جميعها على أن له هدفا واحدا أصيلا وهو إضفاء أكثر إنسانية على الحروب ويوجد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يتشكل منها القانون الدولي الإنساني ويمكن الاعتماد عليها.

وهذا الفصل تم تقسيمه الى مبحثين أساسيين كالتالي:

حيث أولا يتم استعراض الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية **(المبحث الأول)**.

ثم التطرق إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنظمة للقانون الدولي الانساني **(المبحث الثاني)**.

وأخيرا التطرق الى الآليات القضائية الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية.

إن القانون الدولي الإنساني جاء منذ صدوره من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والعرف الدولي، بعدة أسماء ومصطلحات مختلفة لكنها تعطي نفس المعنى، وحتى وصل الى هذا المصطلح النهائي وهو القانون الدولي الإنساني، وحتى يتم التعرف على خصائص ومبادئ القانون الدولي الإنساني سنقوم بتعريفه وذكر اهم خصائصه والتطرق الى المبادئ القائمة عليه كمطلب اول (ماهية القانون الدولي الإنساني)، تم التطرق الى نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني كمطلب ثاني.

المطلب الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني.

يعتبر القانون الدولي الإنساني أحد اهم فروع القانون العام الذي يسعى الى حماية الافراد خلال النزاعات الدولية المسلحة، وقد مر القانون الدولي الإنساني على عدة عصور مختلفة كما لديه مبادئ عامة وخاصة يقوم على أساسها.

الفرع الاول: تعريف القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي.

1/ تعريف القانون الدولي الإنساني:

لقد تم تقديم تعاريف مختلفة لقانون الدولي الإنساني، ويمكن ايجاز بعضها في النقاط التالية:

لقد تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعريفاً للقانون الدولي الإنساني، اعتبرت فيه أن هذا القانون يتكون من (مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف، التي تهدف بشكل خاص، إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة، عن النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام

أساليب الحرب، وطرقها التي تروق لها، أو تحمي الأشخاص والأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع)[1].

وذهب البعض الى تعريفه بتعبير آخر بأنه (مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصراً على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري)[2].

وعرفه الدكتور عامر الزمالي بانه ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي تهدف قواعده العرفية والمكتوبة الى حماية الأشخاص المتضررين في حالة النزاع المسلح بما نتج عن ذلك النزاع من الام، كما تهدف الى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[3].

ويعرف القانون الدولي الإنساني بمعناه الدقيق أنه ذلك الجزء الهام من القانون الدولي العام المطبق في النزاعات المسلحة، والمتضمن لمجموعة من المبادئ والقواعد العرفية والتعامدية التي يخضع لها سلوك المحاربين المشتبكين في نزاع مسلح عند مباشرتهم لحقوقهم وواجباتهم المعترف بها في هذه القواعد، والمتعلقة بسير العمليات العدائية التي تحد من حقهم في اختيار وسائل وأساليب الحرب، وتستهدف بنوع خاص، ولاعتبارات إنسانية حماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، وهم المقاتلون العاجزون عن القتال الذين لفظتهم المعركة، والأشخاص غير المقاتلين، وهم المدنيون غير المشتركين في القتال أصلا فتنأى بهم كما تنأى ببعض الممتلكات والأعيان التي لا صلة لها بالمعركة من

[1] مولود احمد صالح، العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون والسياسة، الدانمارك، 2008. ص 10.

[2] مولود أحمد صالح، المرجع السابق، ص 10.

[3] د. مايا الدباس، د. جاسم ذكريا، قانون الدولي الإنساني، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018. ص 09.

أن يكونوا أو تكون هدفا للقتال، أو موضوعا لأية معاملة غير إنسانية من جراء العمليات العدائية[1].

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد التي ترمي الى الحد من اثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة او بشكل فعال في الاعمال العدائية او الذين كفوا عن المشاركة فيها مباشرة او بشكل فعال، كما انه يفرض قيودا على وسائل الحرب واساليبها[2].

2/ التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني:

ترتبط دراسة التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني بتطور فكرة تنظيم الحروب باعتبارها واقعا رافق حياة البشر على مر العصور، وباعتبار أن القانون الدولي الإنساني يهدف أساسا للحد من ويلات الحروب أو التخفيف منها عن طريق محاولة إحداث نوع من التوازن بين الاعتبارات الإنسانية والضرورات العسكرية، ويمكن تقسيم هذه الدراسة لمرحلتين أساسيتين تمثل الأولى مرحلة ما قبل تدوين القانون الدولي الإنساني والمرحلة الثانية تبدأ من تدوينه.

تعتبر اتفاقية جنيف المبرمة في 22 أوت 1864 الخاصة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان بداية مرحلة تدوين القانون الدولي الإنسان وبذلك فهي نقطة انطلاق قواعده ومبادئه بشكل دولي اتفاقي وملزم، لكن لا يمنع وجود أصول ثابتة لهذا الفرع القانوني في معظم الحضارات القديمة وبعض الأديان السماوية. وللتعمق أكثر في البحث عن الجذور

[1] محمد عمر عبدو، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني، رسالة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2012. ص 06.

[2] القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://www.icrc.org 2022/07/28. 22:45.

التاريخية للقانون الدولي الإنساني ارتأينا أن نقسم هذه المرحلة بدورها إلى ثلاثة عصور: العصور القديمة، العصور الوسطي، وعصر النهضة أو التنوير. [1]

1/2 القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة:

اتسمت الحروب في العصور القديمة بالوحشية والقسوة والمغالاة في سفك الدماء، فكانت الحرب لا تخضع لأي قيد ولا لأي قانون، وبسبب أهوالها وفضا عنها والآلام التي يسببها الإنسان في حق نفسه وحق غيره ظهرت الحاجة لوضع قواعد في إطار متبادل صارت فيما بعد أعرافا ثم مواثيق إلى أن تكونت القوانين التي تنظم الحروب.

لقد عرفت مختلف الحضارات القديمة نوعا من طقوس والتقاليد تبين بعض مواقف اللين والرحمة رغم أن القاعدة السائدة هي القسوة والطغيان. فقد عرفت إفريقيا قانونا عرف باسم " قانون الشرف " يعلم للمحاربين وأهم ما جاء فيه حظر بعض أنواع وسائل القتال كالأسلحة السامة، وكذلك إبعاد غير المقاتلين عن ويلات لحرب. أما الحرب عند السومريين فقد كانت نظاما راسخا، حيث عرفوا إعلان الحرب، والتحكيم وحصانة المفاوضين ومعاهدات الصلح، وأصدر حمورابي "مالك بابل" القانون الشهير الذي يحمل اسمه قانون "حمورابي "، وقد وصفه في بدايته بالعبارة التالية: إني أقرر هذه القوانين كيما أحول دون ظلم القوي للضعيف. وعرف عنه أنه كان يحرر الرهائن مقابل فدية.

كما شهدت الحضارة المصرية بعض المعاملة الإنسانية لضحايا الحروب، وقد كانت أقل وحشية من جيرانها وذلك نتيجة مستوى المدنية التي وصلت إليه، والدليل على ذلك ما أشارت إليه " الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية " وكان مؤداها: إطعام الجياع، إرواء العطشى، كساء العراء، إيواء الغرباء، تحرير الأسرى، العناية بالمرضى ودفن الموتى[2].

[1] عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية، دراسة مقارنة بين قواعد القانون والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998. ص 110

[2] عبد الكريم محمد الداحول، المرجع السابق. ص110-111.

2/2- القانون الدولي الإنساني في العصور الوسطى:

ظهرت في العصور الوسطى الدويلات والممالك الاقطاعية في أوروبا، وامتازت بنوعين من الحروب[1]:

الحروب الداخلية في الدول حيث كانت تهدف إلى القضاء على أمراء الإقطاع، من أجل توطيد السيادة، وتحقيق الوحدة.

الحروب بين الدول من أجل الاستقلال. رغم قسوة الأطراف المتحاربة في تعاملهم مع بعضهم البعض بشكل عام، ومع السكان المدنيين بشكل خاص، إلا أن هذه العصور بالذات تشهد لاحقا نزاعات معينة، لجعل بعض أساليب ووسائل خوض النزاعات المسلحة والحروب أكثر إنسانية، وقد لعب الديانات السماوية دورا كبيرا في ذلك، وبالتحديد في تقييد تصرف الأطراف المتحاربة، وتعاملهم مع ضحايا الحرب والسكان المدنيين، وكذلك في تحديد اختيار وأساليب خوض العمليات القتالية، فالديانتان المسيحية والإسلامية وقد أسهمت تعاليم الفروسية بقدر ما في القانون الدولي، فإعلان الحرب، والوضع القانوني للمفاوضين، وحظر بعض الأسلحة كل ذلك من تراث الفروسية، لكن ما ينتقص من قيمة هذه القواعد أنها لم تسر إلا عند المسيحيين والنبلاء، وجرت الحروب الصليبية في فترة من التاريخ التقت فيها المسيحية والفروسية عندما احتل الصليبيون القدس عام 1099 ذبحوا جميع السكان، وعندما دخل السلطان صلاح الدين القدس عام 1187 لوحظ تباين مذهل في التصرف، فالمسلمون لم يقتلوا ولم يسيئوا معاملة أي من الأعداء، إذ إن السلطان كلف دوريات خاصة بحماية المسيحيين، ثم أطلق سراح الأسرى الأغنياء مقابل فدية، والأسرى الفقراء دون أي مقابل.

[1] محمد عمر عبدو، مرجع سبق ذكره. ص 09-10.

3/2- القانون الدولي الإنساني في عصر النهضة:

يبدأ عصر النهضة أو عصر التنوير في نهاية القرن الرابع عشر، أين حلت سلطة الدولة محل سلطة الإقطاع وبدأت الفروسية بالاندثار، وظهرت أنواع جديدة من الأسلحة خاصة المدفعية السلاح الناري والتي أودت بحياة عدد أكبر من البشر أثناء الحروب، ولكن في الوقت ذاته ظهر بعض الاهتمام حيال كل من الأسرى الذين أصبح يطلق سراحهم مقابل فدية، وكذلك اتجاه المرضى الذين ينقلون خارج ساحات القتال للاعتناء بهم بموجب اتفاقات تبرم بين قادة الجيوش المتحاربة، وتشيروا الإحصاءات إلى وجود مالا يقل عن 291 اتفاقا في هذا الشأن في الفترة الممتد ما بين 1869-1581م.[1]

كما أبدى فقيه قروسيوس يعد المؤسس القانون الدولي الحديث اهتماما بالغا بقانون الحرب، وهاجم نظرية الحرب العادلة، ووضع مجموعة من القيود على سلوك المتحاربين، أساسها الذين واعتبارات إنسانية تابع فقهاء من بعد قروسيوس لاهتمام بدراسة قانون الحرب، على رأسهم الفقيه " مونتسكيو " و " روسو "، ويرى الأول أنه: " على الشعوب أن تبادر بأكبر قدر ممكن من الخير أثناء السلم، وأقل حد ممكن من الشر أثناء الحرب دون الأضرار بمصالحها الحقيقية، أما " روسو " فقد أستنتج في كتابه " العقد الاجتماعي " عام 1782 م، بأن الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان وإنما هي علاقة دولة بدولة أخرى، والأفراد فيها ليسوا أعداء إلا بصفة عرضية، وعداؤهم لا يقوم على أساس أنهم أعضاء في ذلك الوطن بل لأنهم جنود يدافعون عنه، وبإلقائهم أسلحتهم أو استلامهم فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرا، لا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم.

ثم شهد النصف الأول من القرن التاسع عشر تبلور واستقرار بعض القواعد العرفية والعادات التي تحكم سير العمليات الحربية، وظهرت هذه القواعد العرفية في كتابات الفقهاء

[1] عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الجنائي في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008. ص 29.

واعلانات قادة الجيوش المتحاربة، ثم عرف النصف الثاني من القرن نفسه جهودا من أجل تدوين تلك الأعراف والعادات سواء في شكل تصريحات أو تعليمات من الحكومات لجيوشها في الميدان، أو مجهودات فقهية لوضع تقنين كامل لقانون الحرب[1].

وفي عام 1856 م صدر تصريح باريس البحري، ويعد أول وثيقة دولية تنظم بعض الجوانب القانونية للحرب البحرية، ومن أهم المبادئ التي أرساها: حظر القرصنة البحرية، وجوب أن يكون الحصار البحري فعالا ليكون ملزما، الاهتمام بمسألة بضائع الأعداء فوق سفن المحايدين وبضائع المحايدين فوق سفن الأعداء المحمية عدا المهربات.

وبعد ذلك بسبع سنوات أي في عام 1863 صدرت مجموعة من التعليمات عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تحكم سلوك جيوشها في الميدان، ونشرتها وزارة الحرب. بموجب الأمر رقم 100، وقد أعدها الأستاذ " فرنسيس ليبر " وفي الواقع هي تمثل تقنينا لقواعد الحرب البرية، وكان لها آثار كبيرة على تطوير قواعد قانون النزاعات المسلحة، رغم أنها وضعت لتطبق أثناء الحرب الأهلية الأمريكية أي رغم أنها كانت مرحلية ومحلية[2].

ومن كما سبق سرده نستنتج أنه حتى منتصف عام 1863 م لم يكن هناك قانون دولي اتفاقي ينظم الحروب ويهتم بحماية ضحاياها، رغم وجود بعض القواعد العرفية المتفرقة أو بعض المعاهدات المحلية أو المرحلية.

الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني.

تكمن أهمية هذه الخصائص في أنها تضع السمات التي تتوافر في القانون الدولي الإنساني ولا تتوافر في غيره من فروع القانون المختلفة الأمر الذي يعطى للقانون الدولي

[1] عمر محمد المخزومي، مرجع سبق ذكره. ص 33.

[2] عمر محمد المخزومي، المرجع السابق. ص 34.

الإنساني دانية خاصة واستقلالاً عن غيره من فروع القوانين المختلفة ومن خلال التعاريف السابقة، يمكن أن تستخلص الخصائص التالية[1]:

1/ قواعد قانونية ذات طابع دولي:

الخاصية الأولى التي تتميز بها قواعد القانون الإنساني أنها قواعد قانونية دولية، أي أنها تنتمي إلى قواعد القانون الدولي العام (وهذا ما يميزها عن قواعد القانون الداخلي وما يمكن أن يصدر من لوائح وتعليمات داخلية للجيوش الميدانية). القواعد القانونية التي تعمل على تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام وهي الدول والمنظمات الدولية وسواء كان ذلك في وقت الحرب أو أثناء النزاعات المسلحة. وان كانت هذه القواعد القانون الدولي العام التقليدي وهي الأساس الذي يقوم عليه هذا القانون، إلا أن التطورات اللاحقة للقانون الدولي العام قد لاحقت تنظيم بعض العلاقات الداخلية بين الدول والأفراد أو الأقليات، ومحاولة وضع تنظيم متكامل يحكم هذه العلاقة، وهو ما يعرف بقانون حقوق الإنسان، وكذلك تدخل القانون الدولي العام في حكم العلاقة بين الجيوش في الميدان وتعاملهم مع الأفراد المصابين أو المدنيين ، وهذا ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني ولكن هذه التطورات لقواعد القانون الدولي العام لم تقف عند هذا الحد بل تطورت لتصل لتحكم العلاقة في النزاعات الداخلية وهي الحرب الأشد ضراوة التي يفتقد فيها أي وازع قانوني أو إنساني ، فإن القانون الدولي وعبر قواعد القانون الدولي الإنساني قد تدخل ليحكم مثل هذه العلاقات وبالتالي فإن الأمر بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام لم يقف عند حد تنظيم العلاقة بين أشخاص القانون الدولي العام بل تعدى ذلك إلى التدخل في أحوال استثنائية أوجيت تدخله حيث افتقاد أي قانون أو مظلة شرعية لتحكم مثل هذه العلاقات والروابط ولكن يبقى أمراً رئيسياً في هذا الأمر وهو ما يميز هذه القواعد، عن غيرها من قواعده وفروع القانون الداخلي المختلفة وكذلك ما يميزها عن الأوامر واللوائح التي تصدر إلى الجيوش في الميدان حتى

[1] فليج غزلان، سامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الانساني، طبعة تحت التنقيح، 2019. ص 27-26

وإن كانت اللوائح والقواعد تعطي للأفراد والمدنيين من أفراد العدو حقوقاً وامتيازات أكثر مما يعطيها القانون الدولي الإنساني فإنها تبقى قواعد داخلية ، ومخالفتها هي مخالفة قواعد داخلية تخضع على أي حال من الأحوال القواعد القانون الداخلي ، والجراء المفروض لها هو جزاء داخلي ، ولا يمكن أن تصبغ مثل هذه اللوائح أو التعليمات أو القوانين بالصبغة الدولية إلا إذا كان ينتهي الحال يكتبه، القانون الإنساني وحماية ضحايا الحربي.

2/ قواعد ذات طبيعة إنسانية:

إن الخاصية الثانية تحصر قواعد القانون الإنساني في نطاق أكثر تحديدا وهي أنها قواعد ذات طبيعة إنسانية تعنى بالجنس البشري بصفتهم أفراد يستحقون كل حماية وتهيئة كافة الوسائل لاحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية. فالإنسانية هي عواطف شخص ما أو موافقة التي يبدو معها ومن خلالها مثالاً رفيعاً للإنسان. الإنساني ينبع من هذه المبادئ ويستمد قوة اندفاعه منها وبالذات من علم الأخلاق الذي يمكن تلخيصه بقاعدة واحدة الفعل للآخرين ما تحب أن تفعله لنفسك، وهذه القاعدة تعترف بها كافة الأديان الكبرى التي عرفتها البشرية.

3/ قواعد قانونية تطبق أثناء النزاعات المسلحة بشكل أساسي وأثناء حالة السلم بشكل استثنائي:

إن هذه الخاصية هي التي تعطي القواعد القانون الإنساني وصفاً أكثر تحديداً يتسم وطبيعة هذه القواعد التي وجدت لتطبق في أوقات النزاعات المسلحة، فالإنسان عرف الصراع منه بدء الخليقة " خلقناكم بعض لبعض عدوا " سواء صراع الإنسان مع نفسه أو صراع الإنسان مع قوى الطبيعة. فالحرب وإن كانت محل ازدراء من المجتمع الدولي كافة بل إن الجهد والمال الذي يبذل من أجل إنتاج الأسلحة وتطويرها يفوق الجهد والمال الذي يبذل من أجل التنمية عشرات المرات، ومن الحكمة أن يتم التعامل مع هذه الحقيقة وإيجاد

الأحكام والقواعد التي تعمل على التخفيف من آثارها قدر الإمكان والعمل من جانب آخر على تحريم الحرب والتحكم فيها.

ومن جانب آخر فإن هذه القواعد وحدات لتطبق أثناء النزاعات المسلحة ولتعمل على الحد من آثار الحرب وامتداد نطاقها إلى أشخاص وأماكن يجب أن تظل بمنأى عن مخاطر الحرب ومآسيها.

ومن ثم اعتبار أن كل حالة حرب أو نزاع مسلح سواء ضيقاً بين دولتين أو موسعاً بين أكثر من دولتين وسواء سبقه إعلان أو لم يسبقه هي حالة نزاع مسلح يتم التعامل معها وفقاً لمفهوم أنها حالة حرب أو حالة نزاع مسلح تطبيق إثناءها القواعد الخاصة بالحرب، أو أحكام النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فإن أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني تسبق أثناء أي نزاع مسلح سواء كان نزاعاً مسلحاً معلناً عنه وفقاً لأحكام الحرب وفقاً لأحكام القانون الدولي التقليدي أو غير معلن عنه[1].

الفرع الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني.

من خلال دراسة تطور تقنين القانون الدولي الإنساني، لاحظنا أنه قانون متميز في نصوصه ومتنوع في الأسس التي يقوم عليها، فقد جاءت الاتفاقيات المكونة له بالعديد من المبادئ السامية التي كونت مع مرور الوقت ترسانة من الأسس الصلبة التي يقوم عليها، حيث هناك بعض الأسس والمبادئ التي كانت موجودة قبل وجود القانون الدولي الإنساني الحديث، أي أنها تعبر عن عرف دولي سائد، فيقال أنها موجودة قبل وجوده وأنها تحكمه بعد تدوينه، حيث نجد الاتفاقيات تشير اليها بعد إقرارها صراحة أو ضمنا في الديباجة أو المتن على غرار قوانين الإنسانية، العرف السائد، ما يمليه الضمير العام ... الخ وهناك أسس ومبادئ أخرى وليدة هاته الاتفاقيات. وعموما تكمن أهميتها في أنها الدافع لاحترام

[1] صلاح عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه مقدمة الجامعة القاهرة، دار الفكر العربي، ص 62.

القانون، وأنها تقدم الحل لإسقاط قواعده على الحالات الجديدة، وتسهم في سد ثغرات القانون، كما تساعد في تطويره مستقبلا بتوضيح المسار الذي يجب اتباعه لدى وجود نزاع ما. وتمثل هذه الأسس أبسط مبادئ الإنسانية التي تنطبق في كل زمان ومكان، وتمتاز بأنها صالحة للتطبيق على الدول غير المنظمة للاتفاقيات لأن أغلبها لا يستند إلى قانون مكتوب لكن جذورها تمتد لأعراف الشعوب وعاداتها. ويمكن تقسيم هذه المبادئ لمجموعة مبادئ عامة وأخرى خاصة:

1/ المبادئ العامة للقانون الدولي الانساني:

وهي مجموعة المبادئ التي تحكم سلوك الأفراد وتنظم العلاقات والمعاملات فيما بينهم، ويمكن إجمالها في ثلاث مبادئ أساسية:

1/1- مبدأ الحق في الحياة والسلامة الشخصية والبدنية:

يعد الحق في الحياة أسمى الحقوق الإنسانية فيجب المحافظة على حياة غير المقاتلين وعلى من يستسلم من الأعداء، ولا يجوز قتل أي أحد ما عدا الجندي القادر هو أيضا على قتل غيره، وبمجرد توقف العمل العدواني يتوقف هذا الحق، فتصان اذن حرمة من يسقط في القتال، و يجب المحافظة على حياة من استسلم من الأعداء، و لقد تناول البروتوكول الإضافي الأول هذه المسألة و نص على أنه يجب أن تصان حياة من أفصح عن نيته في الاستسلام أو أصبح عاجز عن مواصلة القتال لظروف قد أحاطت به كأن يكون قد فقد الوعي أو أصبح على نحو آخر بسبب جروح أو مرض وبالتالي أصبح غير قادر على الدفاع عن نفسه، ويطلق على هذا المبدأ اسم آخر هو حصانة الذات البشرية، والمقصود منه أن الحرب ليست مبررا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك ويتفرع عن هذا المبدأ، مجموعة مبادئ أخرى هي:

أ – حظر الإهانة والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية: فالتعذيب انتهاك لكرامة الإنسان يهبط به لمستوى العبيد الذي زال في العصر الحديث، كما أن الإهانة والمعاملة غير الإنسانية تولد الكراهية، مما يؤدي للرغبة في الثأر والانتقام، وهو ما يدخل العالم في دوامة لا تنتهي

من الحروب، ولا يجوز ذلك حتى في الحالات الاستثنائية. مجموعة ولقد تم التأسيس لتحريم التعذيب بموجب الاتفاقيات الدولية كما هو الحال في اتفاقيات جنيف لعام 1949 م وكذلك البروتوكول الأول لعام 1977 م والذي نص في المادة 75 منه على أنه " يحضر التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أو عقليا، والعقوبات البدنية والتشويه، وانتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء ".

ب – الاعتراف بالحقوق المدنية والشخصية للفرد: ورد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة السادسة منه، وفي اتفاقيات جنيف، حيث يعترف للشخص بحق التعاقد وحق التقاضي وغيرها من الحقوق الأساسية، لكن يمكن تقييد هذا الحق بوقوع الشخص في الأسر مثلا، فيصعب عليه ذلك.

ج – احترام المعتقدات الدينية والممتلكات: حيث لا يجوز إرغام الشخص على اعتناق دين غير دينه، كما يسمح له بممارسة شعائره الدينية بحرية. فلا يخفى علينا ما للمعتقد من قيمة في حياة الإنسان، لذا حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على إبراز هذه الجوانب الحساسة في حياة الأشخاص بل الأكثر من ذلك جعلت المساس بإحدى هذه المقومات انتهاكا خطيرا، يوجب المسؤولية فلقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة على أنه " لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال " كما نصت المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م على أنه " تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية بما في ذلك حضور الاجتماعات الخاصة بعقيدتهم ". ومن جهة أخرى، فإنه لا يجوز الاعتداء على الممتلكات الخاصة للأشخاص وسلبها، وخاصة ما تعلق بالمتعلقات الأثرية أو الرتب أو الجوائز أو غيرها من الممتلكات.[1]

[1] جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، مبادئ تطوره، ومبادئه في دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000. ص 51.

2/1- مبدأ عدم التمييز:

يقتضي هذا المبدأ أنه يجب معاملة كل الأفراد دون أي تمييز على أساس الأصل أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المركز الاجتماعي أو غيرها في التمتع بحماية القانون والحقوق التي يكفلها، إلا إن كان التمييز ضروريا ومنطقيا كاعتبارات الضعف والمعاناة والعمر، فالتمييز المقصود هنا هو التمييز الضار، أما ذلك المتعلق بالتعامل مع النساء والأطفال أو المسنين أو توفير التدفئة في مناطق معينة دون غيرها، فلا يعد تمييزا بل هو واجب تفرضه الاتفاقيات. وفي هذا الإطار نصت الاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز العنصري اعتبار عمليات القتل أو الأعمال غير الإنسانية المرتكبة ضد الأفراد لأسباب عنصرية جريمة ضد الإنسانية، إلا أنها ترسي مبدأ الأسبقية تماشيا مع مبدأ عدم التساوي المشروع، فتقتضي أن الأسباب الطبية العاجلة وحدها من تعطي الأسبقية في ترتيب العلاج[1].

3/1- مبدأ الأمن:

ومقتضاه أنه لا يجوز معاقبة شخص عن عمل لم يرتكبه، كما تمنع أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن وفق ما تنص عليه المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة. وذلك بسبب المعاناة التي يسببها الانتقام، ولو كان ذلك سيحد من مبدأ سيادة الدولة إلا ما تعلق بأعمال القمع التي قد تضطر لاتخاذها ضد خصم ردا على أفعال غير قانونية لإجباره على احترام التزاماته. كما ينصرف مدلول الأمن أيضا لعدم جواز التعرض للاعتقال التعسفي أو دون محاكمة، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وحق الدفاع، وأنه لا يجوز للإنسان التنازل عن بعض الحقوق التي تخولها له الاتفاقيات، وهو ما ذهبت إليه اتفاقيات 1949 التي تعتبر الأشخاص الموجودين في قبضة العدو ليسوا في وضع يستطيعون فيه الحكم باستقلال وموضوعية يتخذون قرارات متأنية مع الإدراك التام لنتائج تنازلاتهم[2].

[1] غبولي منى، محاضرات في مقياس القانون الدولي الانساني، السنة الثالثة قسم القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين، 2016. ص 26.

[2] غبولي منى، المرجع السابق. ص 27.

2/ المبادئ الخاصة للقانون الدولي الإنساني:

يمكن تلخصيها في المبادئ الأساسية التالية[1]:

1/2- مبدأ الإنسانية:

الهدف الأساسي لاتفاقيات جينيف 1949، توفير حماية خاصة للإنسان عسكريا كان أو مدنيا في زمن الحرب وتخفيف آلامه وتقديم الرعاية التي هو في أشد الحاجة إليها عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة، وكذلك احترام ذاته الإنسانية وكرامته الشخصية وحظر الاستيلاء على ممتلكاته أو استخدامه كدروع بشرية وعليه (فالاحترام) و(الحماية) اللذان تنص عليهما اتفاقيات جينيف مفهومان متكاملان، فالاحترام يعني الالتزام بعدم إيذاء شخص مشمول بالحماية أو تعريضه للمعاناة وهو (عنصر سلبي) أما الحماية فإنها تعني وجوب درء الأخطار ومنع الأذى وهو عنصر إيجابي) ثم يلي هذان المفهومان عنصر المعاملة الإنسانية فيتعلق بالموقف الذي يجب أن يحكم جميع جوانب معاملة الأشخاص المشمولين بالحماية.

2/2- مبدأ التمييز:

يعتبر مبدأ التمييز حجر الأساس في البروتوكولين الاضافيين، ويتطلب هذا المبدأ من أطراف النزاع المسلح التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية ومراعاة هذا المبدأ لا غنى عنه لكفالة حماية المدنيين، حيث يحظى البروتكولان القيام بما يلي:

- ✓ لا يجوز ان يكون السكان المدنيين هدفا للهجوم،
- ✓ تظاهر المقاتلين بمظهر المدنيين،
- ✓ الهجمات العشوائية،

[1] محمد عباس محسن، رنا صباح محسن، حدود تطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليته على الاعمال العدائية الإرهابية، مراجعة تحليلية في ضوء النزاعات المعاصرة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، 2016/07/17. ص 258.

- ✓ ارتكاب اعمال الخطف الرامية أساسا الى بث الذعر بين السكان وتهديدهم،
- ✓ تدمير الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين،
- ✓ الهجوم على دور العبادة وتدمير الاثار.

إذن يتعين على أطراف النزاع بمقتضى هذا المبدأ التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين بهدف الحفاظ على السكان المدنيين وعلى الممتلكات المدنية، ولا يجوز ان يتعرض السكان المدنيين للهجوم لا جماعة ولا افراد[1].

3/2- مبدأ الضرورة العسكرية:

تعد حالة الحرب حالة تتناقض مع الحالة العادية للمجتمع وهي السلام ولا مسوغ لها ألا الضرورة فالحرب هي أخر وسيلة أمام دولة ما حيال دولة أخرى لإخضاع تلك الدولة لإرادتها ولما كانت الحرب علاقة بين دول لا يصبح فيها الإفراد أعداء ألا على نحو عارض ليس بحكم كونهم بشرا أو مواطنين بل بحكم كونهم جنوداً، ولما كانت الغاية من الحرب هي تدمير الدولة المعادية وذلك باستعمال الإكراه اللازم للحصول هذه النتيجة لذا فان أي عنف غير ضروري للوصول إلى هذه الغاية هو عنف لا محل له أنه عندئذ يصبح عنفا غاشما يتسم بالحمق ولما كان القانون الدولي الانساني يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة لذا فان من الطبيعي أن توجد قيود على حرية الاطراف المتحاربة في استخدام الاسلحة والمعدات إثناء القتال، ينطبق ذلك خصوصا على الأسلحة التي تصيب بلا تمييز تلك التي لا يمكن السيطرة عليها من حيث أثارها التي تصيب المدنيين والأعيان فالمبدأ الأساسي يقرر أن حرية الاطراف المتحاربة في استخدام وسائل القتال أو وسائل التدمير أو تلك التي تصيب العدو ليست مطلقة وبعد ذلك انعكاسا لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني وهو مبدأ حظر استخدام الأسلحة التي من شأنها أن تسبب في أوجه معاناة غير مقيدة أو الألآم لا مبرر لها.

[1] لونيسي علي، محاضرات في مادة القانون الدولي الانساني، تخصص قانون عام، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2019. ص 50-51.

4/2- مبدأ التناسب:

وهو مراعاة التناسب بين الضرر الذي يلحق الخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة لاستخدام القوة، وهو مبدأ يسعى لإيجاد توازن بين متطلبات الإنسانية والضرورات الحربية، اقرته المادة 22 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لعام 1907 لقول: "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الحاق الضرر بالعدو". واكد على وجوده البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 في المادة 51 منه. وتكريسا لهذا المبدأ يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة اتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل بدأ العمل العدواني لتفادي الهجوم على المدنيين او توقيف الهجوم إذا اتضح ان الهدف غير عسكري، واختيار وسائل وأساليب وتوقيت الهجوم وغيرها من القواعد التي أكدت عليها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحقة. ونستطيع القول أن مضمون مبدأ التناسب ما زال غامضاً وخاضعاً للتقدير اللاموضوعي من قبل جهات إنفاذ القانون الدولي الإنساني وعليه يجب تحديد مضمون هذا المبدأ في الاتفاقيات الدولية ووسائل تطبيقه والزامية مساءلة منتهكيه للوصول إلى حماية أكثر فعالية للمدنيين. وتطبيقاً لهذا المبدأ فإن قوات الاحتلال (الإسرائيلي) قد انتهكت هذا المبدأ، في عدوانها على غزة سنة (2014م)، حيث إنها كانت تستخدم أسلحة متطورة جداً وفتاكة جدا ضد المدنيين، حيث استخدمت غازات سامة، وقنابل برميلية، وصواريخ دقيقة وضخمة جدا، كان تأثيرها كبيراً جداً على المدنيين بشكل خاص والمنازل، والأراضي الزراعية، والبنية التحتية بشكل عام، بينما كانت المقاومة الفلسطينية تستخدم أسلحة خفيفة، وصواريخ بسيطة من شأنها قذف الرعب في قلوب العدو أكثر، هدم وتدمير مناطق وأحياء بأكملها، ففي منطقة الشجاعية في مدينة غزة، أصاب السكان المدنيون حالة من الصدمة لهول ما رأوه من حجم الدمار الذي أصاب المنطقة[1].

[1] غبولي منى، مرجع سبق ذكره. ص 30.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.

يتمثل نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني في حالتين للنزاع المسلح الدولي أو النزاع المسلح غير الدولي.

الفرع الأول: النزاع المسلح الدولي

إن القانون الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة الدولية، هو قواعد القانون الدولي الإنساني، التي تضمنت الحالات التي يطبق فيها هذا القانون ومنها الحالات الآتية[1]:

أ/ **حالة الحرب المعلنة:** إن استقراء المادة 02 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م، يبين لنا الحالة الأولى من حالات النزاعات المسلحة المنصوص عليها، وهي حالة الحرب المعلنة. كانت الحرب تبدأ بالإعلان الصادر من احد الطرفين أو كليهما يتضمن إعلانا بالحرب ضد الآخر وتعد الحرب قائمة وان لم تستخدم القوة المسلحة ويتبع ذلك إجراءات غير ودية فبمجرد صدور الإعلان من أحد الأطراف، أو من الطرفين على السواء نكون أمام حالة من النزاع المسلح ونكون بصدد تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني والإشكال هنا في حال إعلان الحرب دون اللجوء إلى القوة المسلحة، هنا نقول أين الضحايا التي يفترض تضررهم وإعمال القانون الدولي الإنساني لمساعدتهم الواقع أنه في هذه الحالة اكتفى القانون باشتراط إعلان الحرب، فهذا وحده كاف، لتطبيق القانون الدولي الإنساني هنا لم يتم التمييز واكتفى لفظ المادة بإعلان حالة الحرب سواء كانت هذه الحرب مشروعة أو غير مشروعة، فيكفي هنا توافر حالة الحرب المعلنة لتطبيق قواعد هذا القانون بإرادة احد الاطراف في إيقاف حالة السلم وإعلان حالة الحرب.

ب/ **حالة وقوع الاشتباك المسلح:** إن حالة وقوع الاشتباك حالة نصت عليها المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م، حيث تشترط هذه المادة المشتركة أن

[1] عزاز هدى، نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثالث عشر، جامعة تبسة، ص 524-522.

يحدث الاشتباك بين الأطراف أي الدول المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 م فهذه المادة بينت حالة واقعية كافية لمجرد وقوعها فرض قواعد الحماية المتعلقة بالمدنيين والأعيان المدنية والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين الواردة بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

ج/ حالة احتلال إقليم دون مواجهة مقاومة مسلحة: تجد هذه الحالة سندها وأساسها في نص المادة 02 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م، وهي حالة الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم دون مواجهة مقاومة مسلحة، هنا لا يوجد اعتداء أو عدوان أو اشتباك وهو الحالة المنصوص عليها سابقا ولا أي نزاع مسلح، بل انه احتلال هادئ، قد يكون لضعف دولة الاحتلال وعدم قدرتها على المواجهة هذا من الاحتمالات الواردة، على اعتبار أن مواجهتها ومقاومتها ستتكبدها خسائر اكبر من وقوفها موقف الاستسلام والرضوخ توضح هذه المادة أمرا هاما وهو أن، الاحتلال المقصود هنا هو احتلال أراضي احد الأطراف السامية أي الأطراف الأعضاء باتفاقيات جنيف الأربعة والإشكال الذي يطرح نفسه هنا، هل أن عجز هذه الدولة في الدفاع عن نفسها ورد الاعتداء والاحتلال بسبب عدم توازن القوى المعتدية والمعتدى عليها. انه لا توجد ضحايا لعدم وجود مقاومة فما هو مبرر تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ويشترط لتطبيق هذه القواعد ما يلي:

- ✓ أن يكون الاحتلال بهدوء ودون أية مواجهة أو مقاومة، يعني دون ضحايا،
- ✓ أن يكون الاحتلال لأراضي الأطراف السامية، الأعضاء باتفاقيات جنيف الأربعة،
- ✓ أن يكون قد وقع فعلا احتلال جزئي أو كلي لأراضي الدولة المحتلة.

د/ حالة حروب التحرير الوطنية: رغم أنها اعتبرت حروب أهلية في زمن معين لتدرج بعد ذلك وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي نجد النص عليها في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، إنها حالة من حالات النزاع المسلح ونطاق لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

متى توافرت على الشروط التي تم توضيحها بالفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية لعام، 1977 م وكان هذا خير ما جاء به البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 م المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، حتى يتم إنصاف حركات التحرر في عصر تكثر فيه النزاعات المسلحة. حيث تنص هذه الفقرة على ما يلي: (تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية. وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة) .

الفرع الثاني: النزاع المسلح غير الدولي

يعتبر كثير من النزاعات المسلحة اليوم غير دولية بطبيعتها. وأي نزاع مسلح غير دولي هو نزاع مسلح تحدث فيه الأعمال العدائية بين القوات المسلحة لدولة وجماعات مسلحة منظمة غير تابعة لدولة، أو بين هذه الجماعات. ولكي تعتبر الأعمال العدائية أنها نزاع مسلح غير دولي، يجب أن تصل إلى مستوى معين من الشدة ويجب أن تكون الجماعات المشاركة منظمة بدرجة كافية.

ويضع قانون المعاهدات في القانون الدولي الإنساني تمييزا بين النزاعات المسلحة غير الدولية في إطار معنى المادة المشتركة 3 والنزاعات المسلحة غير الدولية التي تندرج في التعريف الوارد في المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني. المادة المشتركة 3 تنطبق على " النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي التي تحدث في إقليم طرف من الأطراف المتعاقدة السامية ". وهذه تشمل النزاعات المسلحة التي تشارك فيها جماعة مسلحة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة من غير الدول. وقد تحدث النزاعات المسلحة غير الدولية

بين قوات مسلحة لدولة وجماعات مسلحة منظمة غير تابعة لدولة أو فحسب بين هذه الجماعات.

البروتوكول الإضافي الثاني ينطبق على النزاعات المسلحة " التي تدور على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة السامية بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة سيطرتها على جزء من أراضيها مما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ومن تنفيذ هذا البروتوكول "[1].

ويعتبر تعريف النزاع المسلح غير الدولي في البروتوكول الإضافي الثاني أضيق نطاقا من فكرة النزاع المسلح غير الدولي في إطار المادة المشتركة 3 من ناحيتين. يدرج اشتراطا بالسيطرة على أراض، بالنص على وجود جماعات مسلحة منظمة غير تابعة لدولة ويجب أن تمارس هذه السيطرة على أراض " لتمكينها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ومن تنفيذ هذا البروتوكول.

ينطبق البروتوكول الإضافي الثاني صراحة فحسب على النزاعات المسلحة بين القوات المسلحة لدولة والقوات المسلحة المنشقة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى. وعلى خلاف المادة المشتركة 3، لا ينطبق البروتوكول الإضافي الثاني على النزاعات المسلحة بين جماعات مسلحة منظمة تابعة لغير الدول. وفي هذا السياق، يجب مراعاة أن البروتوكول الإضافي الثاني " يطور ويستكمل " المادة المشتركة 3 " دون تعديل شروط تطبيقها القائمة ". (انظر المادة 1، الفقرة من البروتوكول الإضافي الثاني). وهذا يعني أن هذا التعريف المقيد يعد ذا صلة فحسب فيما يتعلق بتطبيق البروتوكول الإضافي الثاني، وهو لا يمتد ليشمل قانون النزاعات المسلحة غير الدولية بوجه عام[2].

[1] قانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2014. ص 20-19.

[2] قانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق. ص 20.

المبحث الثاني: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنظمة لقانون الدولي الإنساني.

بما ان القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام، فانه يستمد مصادره من مصادر القانون الدولي: المعاهدات والاتفاقيات الدولية، الأعراف الدولية، كما انه يستند أيضا الى بعض قرارات المنظمات الدولية.

المطلب الأول: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تعد المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي الإنساني كونها تعبر عن رضا الدولة الصريح، بخلاف العرف الدولي الذي يعبر عن رضا الدولة الضمني، وقد يطلق على المعاهدات بالاتفاقية، أو العهد، أو الميثاق أو البروتوكول، وتعد هذه المصطلحات جميعها مترادفة، وشكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة السادسة التي تولت تدوين قواعد القانون الدولي العرفي في معاهدات دولية متعددة الأطراف تعرضها على الدول للتصديق عليها. ومن هذه الاتفاقيات والمعاهدات التي تتعلق بالقانون الدولي الإنساني ما يأتي:

الفرع الأول: اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين.

إن اتفاقية جنيف الرابعة قد تضمنت الأحكام الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وكانت أول تنظيم دولي يتناول موضوع حماية المدنيين، ولقد أرست اتفاقية جنيف الرابعة المبدأ العام لحماية السكان المدنيين، والذي فرض احترام الأشخاص المحميين في جميع الأوقات، من خلال احترام أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية وعاداتهم، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف والتهديد، وتمثلت هذه الحماية في إنشاء مناطق استشفاء وأمان للمدنيين في حالة النزاعات المسلحة، وكذلك إنشاء مناطق محيدة، وحماية المستشفيات المدنية، وتوفير وسائل للنقل وإمداد الغوث، ورعاية الأطفال، وكذلك جاءت هذه الاتفاقية لتشكل حماية كافية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأوردت في نصوصها مبادئ عدة لتعزيز هذه

الحماية، ومن هذه المبادئ الضرورة العسكرية، ومبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومبدأ التناسب ".

ونستطيع القول أن اتفاقية جنيف الرابعة جاءت بمجموعة من الحقوق ، ونصت على الحماية العامة للمدنيين، وهي أول وثيقة دولية من حيث المضمون ونطاق التطبيق، إلا أن هذه الاتفاقية شابها بعض أوجه النقص والتقصير في الجانب النظري والعملي، فعلى صعيد الجانب النظري، فإن نصوص الاتفاقية اقتصرت على بيان الأحكام العامة الواجب اتباعها من قبل الأطراف المتنازعة، دون وضع العقوبات اللازمة لمن يخالف أحكامها، ودون تفسير عن مدى استخدام مبادئها، مثل: مبدأ الضرورة العسكرية فقد جاء على سبيل الذكر دون أي حدود له، أما القصور العملي فيتجسد في انتهاكات الاحتلال الصهيوني الجسيمة بحق المدنيين الفلسطينيين، وخاصة في قطاع غزة سنة (2014م) من خلال سياسات القتل والحصار والاستهداف المباشر وغير المباشر، واستخدام أسلحة محرمة دولياً، وحالات عدة لقتل مدنيين بدم بارد، وعدم تفعيل آليات المساءلة الدولية لهذه الانتهاكات الجسيمة التي اقترفها الاحتلال (الإسرائيلي) عام (2014م) في قطاع غزة[1].

الفرع الثاني: البرتوكولان الأول والثاني لعام (1977م)

تقرر اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام (1949م) في عام (1977م) لتأكيد اتفاقيات جنيف وتطويرها، ولسد الفجوات الأساسية التي أهملت في هذه الاتفاقيات، ولتعزيز القواعد الدولية التي تحمي السكان المدنيين من آثار العمليات العسكرية والأعمال العدائية الأخرى، إذ وسع هذان البروتوكولان نطاق الحماية التي تكفلها قواعد اتفاقيات جنيف لضحايا النزاعات المسلحة.

[1] محمد خليل محمد معروف، دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، انتهاكات إسرائيل ضد قطاع غزة سنة 2014م، نموذجا، رسالة ماجستير في الدبلوماسية والعلاقات الدولية، جامعة الأقصى غزة، فلسطين، 2016. ص 50.

حيث يختص الأول بالمنازعات المسلحة الدولية وقد كان من أهم ما تضمنه اعتباره حروب التحرير بمثابة نزاع مسلح دولي، أما الثاني فيختص بالمنازعات المسلحة غير الدولية. وبالرجوع إلى نصوص البرتوكول الأول نجد أنه أضاف ميزة جديدة لاتفاقيات جنيف حيث نص على أنه ينطبق على الأراضي المحتلة حتى نهاية الاحتلال، إضافة إلى ما جاء في المادة السادسة من الاتفاقية الرابعة التي كانت تقضي بوقف تطبيق الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية. وأضاف البرتوكول عدة مبادئ لضمان حماية المدنيين من أهمها:

- ✓ شموله على أربع قواعد أساسية ملزمة للأطراف المتحاربة بشأن أساليب القتال ووسائله بحيث يعتبر حق الأطراف المتحاربة في اختيار أساليب القتال ووسائله حقاً مقيداً بقيود، وحظر استخدام الوسائل التي تحدث إصابات أو آلام لا مبرر لها، وحظر تدمير البيئة والتحقق من جواز اقتناء أسلحة جديدة أو أساليب جديدة للقتال وفقاً لقواعد القانون الدولي.
- ✓ عرف السكان المدنيين والأعيان المدنية رغم غموض التعريف في البرتوكول بالنسبة للمدنيين وركاكته بالنسبة لتعريف الأعيان المدنية.
- ✓ حدد البرتوكول حماية استثنائية للمدنيين وضمانات أثناء الهجمات العسكرية بحيث يجب ألا يكون المدنيين محلا للهجوم وأعمال العنف أو التهديد الرامية إلى بث الذعر بينهم، كما حظر الهجمات العشوائية حيث جاء مضمون هذه الهجمات أيضاً غير واضح ويترك المجال للجهات لمتحاربة باقتراف الهجمات متذرعة بوجود أهداف عسكرية ضرورية.

وأما أحكام البرتوكول الثاني فقد جاءت مكملة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949، المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث وردت مجموعة من المبادئ الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح غير الدولي وفقاً لما تضمنته المادة

الأولى منه من أهمها ": احترام مبدأ المعاملة الإنسانية بقصد حماية الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة، أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية. حماية السكان المدنيين الواجبة من الأخطار الناجمة عن الأعمال العسكرية.

ونستطيع القول بضرورة مراجعة نصوص البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977م، المتعلقة بحماية المدنيين لتصبح أكثر وضوحاً في الصياغة وإلزامية التطبيق مع إيجاد آليات فعالة لإنفاذها ومساءلة الأطراف التي تنتهك قواعدها للوصول إلى حماية أكثر فعالية للمدنيين والأعيان المدنية الذين ما يزالوا حتى عصرنا هذا يعانون أشد الويلات والآلام والانتهاكات في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[1].

الفرع الثالث: اتفاقيات متفرقة وإعلانات دولية بشأن حماية المدنيين:

بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية السابقة، فهناك اتفاقيات وإعلانات دولية أخرى تواكب التطور الذي شهده القانون الدولي الإنساني في مرحلته الدولية، بهدف تعزيز حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. فقد تشكل إعلان بيتر سبورج لعام (1868م)، المتعلق بحظر استخدام بعض القذائف المتفجرة، وخصوصاً المقذوفات ذات المعيار الصغير، والسرعة الأولية الكبيرة[2].

وجاء أيضاً إعلان لاهاي لعام (1899م) الخاص بحظر الرصاص من نوع دمدم، وذلك لأن استخدام مثل هذه الأسلحة المحظورة والفتاكة من شأنها قتل أكبر عدد من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وأيضاً استخدام أسلحة مثل رصاص الدمدم متفجر الرأس أو قذائف أو مواد، تسبب آلام لا مبرر لها، وخصوصاً المقذوفات ذات المعيار الصغير والسرعة الأولية الكبيرة. وبروتوكول جنيف 17 يونيو لعام (1925م) الخاص بمنع استخدام

[1] محمد خليل محمد معروف، مرجع سبق ذكره. ص 51.

[2] أمينة حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، اتفاقية جنيف الرابعة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2010. ص 15.

الغازات السامة، والأسلحة الجرثومية، حيث تقرر المناقشات العلمية كلها التي دارت حول هذه المسألة بأن هذه الغازات تلحق أضراراً بالغة، وتؤثر مباشرة على المقاتلين والمدنيين على حد سواء، ولها تأثير أكبر على الرضع والمرضى ذوي الأزمات الصدرية، ولها تأثير أيضاً على النساء الحوامل والأجنة، فهو قاتلة في حالة استنشاقها لا سيما في المناطق المغلقة، علماً بأنه لا يوجد علاج معروف لهذه الغازات وقد أحصي في مدة ثلاثة أشهر في إحدى مستشفيات قطاع غزة، أكثر من (35) جنيناً قد توفوا نتيجة هذه الغازات.

واتفاقية الأمم المتحدة لعام (1954م) المتعلقة بحماية الممتلكات، والأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، واتفاقية عام (1980م) بشأن حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية، واتفاقية حظر استخدام، وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية، وتدمير هذه الأسلحة، والمعقودة عام (1972م)، واتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، المعقودة في باريس عام (1993م)، كذلك اتفاقية حظر استخدام، وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، المعقودة في أوتاوا عام (1997م)[1].

ويمكن ايجاز مختلف الاتفاقيات والمعاهدات في النقاط التالية[2]:

- 1864 اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان

- 1868 اعلان سان بطرسبرغ (التحريم استخدام قذائف معينة في وقت الحرب)

- 1899 اتفاقيات لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، وتطويع مبادي اتفاقية جنيف لعام 1864 لتشمل الحرب البحرية.

- 1906 مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1864.

[1] أمينة حمدان، المرجع السابق، ص 16.

[2] قانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق. ص 14-15.

- 1907 مراجعة اتفاقيات لاهاي لعام 1899 واعتماد اتفاقيات جديدة.

- 1925 بروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات الخائفة أو السامة أو غيرها من الغازات في الحرب وتحريم أساليب الحرب البكتريولوجية.

- 1929 اتفاقيتا جنيف:

- ✓ مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1906.
- ✓ اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

- 1949 اتفاقيات جنيف الأربع:

- ✓ الأولى: تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- ✓ الثانية: تحسين حال جرحى ومرضى وغرقي القوات المسلحة في البحار.
- ✓ الثالثة: معاملة أسرى الحرب.
- ✓ الرابعة: حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

- 1954 اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

- 1972 اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية والمسامة وتدمير تلك الأسلحة).

- 1976 اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أعراض عدائية أخرى.

- 1977 البروتوكولات الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، اللذان يعززان حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول) وغير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني).

- 1980 اتفاقية حظر أو تقييد استخدام اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

- ✓ البروتوكول (الأول) بشأن الشظايا التي لا يمكن كشفها.
- ✓ البروتوكول (الثاني) بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى.
- ✓ البروتوكول (الثالث) بشأن حظر او تعيد استخدام الأسلحة الحارقة.

- 1989 اتفاقية حقوق الطفل (المادة 38).

- 1993 اتفاقية حظر تطوير والتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة.

- 1995 البروتوكول (الرابع) بشأن اسلحة الليزر المسببة للعمي (المضاف لاتفاقية 1980) بشان حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معنية يمكن اعتبارها مفرطة الصور أو عشوائية الأثر).

- 1996 البروتوكول المنقح بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية استخدام اسلحة تقليدية معينة لعام 1980).

- 1997 اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأسلحة.

- 1998 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- 1999 البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح.

- 2000 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

- 2001 تعديل المادة الأولى من اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980.

- 2003 البروتوكول (الخامس) المتعلق بالمخلفات المتفجرة للحرب (أضيف إلى اتفاقية استخدام الأسلحة التقليدية لعام 1980.

- 2005 البروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف، المتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الإضافي الثالث).

- 2006 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

- 2008 السامية الذخائر العنقودية.

- 2013 معاهدة تجارة الأسلحة.

المطلب الثاني: العرف الدولي.

يلعب العرف دورا أساسا في تكوين قواعد القانون الدولي الإنساني لان البشرية عمدت الى إرساء قواعد واصول للحرب بالاعتماد على مقتضيات الديانات والانماط الثقافية المختلفة بحيث يشكل العرف والمبادئ الإنسانية بخصوص سير العمليات الحربية وما يمكن الحاقه بالعدو من أذى او بالأشخاص الذين قد يتأثرون لويلات الحرب مصدرا لا يمكن إصداره من مصادر القانون الدولي الإنساني، من خلال الدراسة التاريخية لتطور هذا القانون لذلك نقول ان القانون الدولي الإنساني هو تأكيد لقواعد عرفية قديمة تم تطوريها وتوسيع نطاقها عند تدوينها.

والتطرق الى العرف كمصدر للقانون الإنساني له دلالته التاريخية لان جمع الحضارات والديانات تدعو الى الإنسانية مما يدلو الى الإنسانية يدلو على ان للقانون الإنساني جذور تاريخية مطبوعة بالقيم السائدة.

الفرع الأول: تعريف العرف الدولي القانوني.

يشكل العرف في القانون الإنساني الدولي، مصدر مهم، ويعتبر المصدر الأول للقانون الدولي الإنساني، حيث يتألف القانون الدولي العرفي من قواعد غير مكتوبة مشتقة من الممارسات العامة التي تم قبولها باعتبارها تشكل قوانين لإنشاء القواعد الدولية العرفية[1].

يمثل القانون الدولي العرفي البداية الحقيقية لقواعد القانون الدولي، لأنه من الناحية المادية والمعنوية، فان طريقة تشكيله تستغرق وقتا طويلا، مما يوفر لأعضاء المجتمع الدولي فرصة لتكوين معتقداتهم الخاصة ويؤمنون ايمان[2].

[1] لينا الصامدي، مصادر القانون الدولي الإنساني، 17 نوفمبر 2020، https://e3arabi.com ، 2022/08/01، 13:05.

[2] لينا الصامدي، المرجع السابق.

الفرع الثاني: اركان العرف الدولي القانوني.

يتضح انه لتكوين العرف الدولي توافر ركنين لما كانت الاعمال القانونية الصادرة عن اشخاص القانون الدولي تهدف الى ترتيب اثار قانونية، فالمساهمة في عملية التكوين التلقائي، او اللامركزي للقاعدة العرفية الدولية، تقوم على حسب جانب من الفقه على ركنين أحدهما مادي، والركن الاخر معنوي، ويمكن ذكرهما كالتالي:

أ/ الركن المادي: القاعدة العرفية تتكون مادتها وتتحدد معالمها، باضطراد سلوك أعضاء المجتمع على نحو معين، ولا تصير قاعدة قانونية الا من خلال الوقت الذي يستقر فيه ضمير الجماعة على عقيدة مما يضفي على السلوك المعني الصفة الملزمة، وينبغي ان يكون السلوك صادرا، ممن تكون له صلاحية التصرف، باسم شخص القانون الدولي المعني، وتكون تصرفاته منسوبة لهذا الأخير وينصرف هذا على جميع التصرفات، الصادرة عن من له صلاحية تمثيل الشخص الدولي، سواء صدر من الأجهزة الدستورية، وكذا ما يصدر عن الأجهزة التمثيلية، فالسلوك الذي يمكن الاعتداد به، عند تقدير تحقق الركن المادي، في القاعدة، هو ذلك السلوك الصادر لمن لهم اختصاص اتخاذ التصرفات في مجال العلاقات الدولية، او الصادر عن من يكون لسلوكهم نتائج مؤثرة على العلاقات الدولية.

هنا يذهب العديد من الفقهاء الى ان تكرار ذلك السلوك، في تلك الظروف المتماثلة، يعد من الأمور الجوهرية، التي يلزم توافرها لتكوين الركن المادي، في القاعدة العرفية وهذا يعني ان الزمن عنصر جوهري في تكوين القاعدة العرفية، فلا يمكن لسابقة واحدة ان تكون الركن المادي، بل ينبغي ان تمر فترة معينة، حتى يمكن ان يتأكد ذلك السلوك، فيصبح عادة، ان التطور الذي لحق بالمجتمع الدولي خاصة بعد ظهور المنظمات الدولية، تناول أيضا بالتحديد والتطوير أساليب خلق القاعدة عرفية، حتى وان لم يستغرق تكوين ركنها المادي فترة زمنية طويلة.

إضافة الى ما سبق ذكره فانه ينبغي لتكوين الركن المادي في القاعدة العرفية، ان يكون السلوك مضطردا، وان يكون انتهاجه شائعا وعاما، فلا يكفي لتكون القاعدة العرفية تكرار السلوك من جانب دولة واحدة، فلا توجد صعوبة حينما تكون استجابة اشخاص القانون الدولي، للسلوك استجابة صريحة، تكشف عن موقف معين من هذا السلوك، ولا صعوبة أيضا عندما تحتج او تدين هذا السلوك احد اشخاص القانون الدولي، او يسلك سلوك مناقض، فهنا لا يتحقق الركن المادي، لكن الصعوبة عندما تلتزم الدول من السلوك موقف الصمت، فهي لا تستجيب صراحة له ولا تناقضه صراحة، فهنا السكوت لا يعبر صراحة عن اقتناع حقيقي بالسلوك، الذي بدأ بالنهج عليه تكون الركن المادي في القاعدة العرفية[1].

ب/ الركن المعنوي: يقصد بالركن المعنوي على انه هناك شعور او اتفاق ضمني، بين اشخاص القانون الدولي، مؤاده على ان ينتهج السلوك المكون للعادة، والسير عليه قد أصبح واجبا قانونيا، أي ان من يأتي هذا السلوك انما يأتيه لأنه يعتقد على انه تعبير عن القانون، لان العرف في الحقيقة ما هو الا معاهدة ضمنية فالإرادات المتوافقة للدول هي التي تؤدي الى نشأة القاعدة العرفية، فبدلا من ان يجري التعبير عن هذه الإرادة صراحة، كما هو الحال في المعاهدة، يجري التعبير ضمنا من خلال تواتر سلوك الدول.

فالقاعدة العرفية لا تنشأ الا باتباع سلوك الدول في علاقاتها المتبادلة، وقد ايدت محكمة العدل الدولية، هذا الطرح في قضية "اللوتس"، حيث ذهبت الى القول من ان القواعد القانونية الدولية الملزمة للدول، تستمد ذلك من عادات مقبولة بوجه عام، باعتبارها مقررة لقواعد ملزمة، على الرغم من ان بعض الفقهاء، يرون على ان الدول الحديثة الاستقلال لا تكون ملزمة ومقيدة بالقواعد القانونية الدولية العرفية، التي لم تسهم بإرادتها في انشاءها، رغم

[1] مبخوتة احمد، التطورات المتحالفة على العرف الدولي باعتباره مصدرا للقانون الدولي، جامعة احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 14، العدد 01، 2021. ص 74-75.

ان العديد يرفض هذه النظرة وينبذها، كذلك الممارسة الدولية المستقرة التي تنبئ عن استخدام تلك الدول الجديدة بالعرف الدولي الذي نشأ قبل قيامها.

وإذا كان غالبية الفقهاء يجمعون على ضرورة توافر العنصر المادي للعرف، او شرط لوجود القاعدة العرفية، او كوسيلة لإثباتها، الا ان هناك اختلاف حول ضرورة وجود العنصر المعنوي، فهناك من يرى ان أساس القوة الملزمة للعرف، تكمن في ان العرف تعبير عن الضمير القانوني العام للمجتمع الدولي، فأساس الالتزام بالعرف مستمد من الحياة الدولية في المجتمع الدولي، وليس ناجم عن تعبير ارادات الدول في صورة ضمنية ذلك، لان تطور الحياة في المجتمع الدولي قد فسح المجال امام أساليب متنوعة، يتم من خلالها التعبير عن الضمير القانوني العام، كما هو الحال بواسطة قضاة محكمة العدل الدولية او أجهزة المنظمات الدولية.

ويفضى ذلك الى ان القاعدة العرفية الدولية توجد وتكون ملزمة حتى لو لم تكن مستمدة من سلوك الدولة المراد تطبيق القاعدة في مواجهتها، بأن كانت ناجمة عن تواتر سلوك دول أخرى او هيئات أخرى لها وصف الشخصية القانونية الدولية، وبالتالي لها أهمية إرساء السوابق الدولية الملزمة، وهكذا يكون انشاء القواعد العرفية مرتبطا بسلوك الأشخاص التي تمتلك أهلية التصرف على صعيد العلاقات الدولية وهذا ما أكدته المحكمة الدولية في رأيها الاستشاري الذي أصدرته في 21 جوان 1972، فيما يتعلق بإصدار مجلس الامن لقراراته في المسائل الموضوعية، على الرغم من امتناع بعض الأعضاء الدائمين عن التصويت فذهبت المحكمة الى اعتبار الامتناع لا يجول دون صدور القرار من طرف المجلس في المسائل الموضوعية على الرغم من اشتراط المادة 27 من الميثاق تصويت تسعة أعضاء من بينهم الأعضاء الدائمين في المجلس على المسائل الموضوعية[1].

[1] مبخوتة أحمد، مرجع سبق ذكره. ص 75- 76.

إن القواعد العرفية التي جمعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تتوافق مع سلوك الدول، وهي مذكورة في معظم الكراسات العسكرية ... من جهة أخرى، قرار تأديك الذي صدر عن محكمة يوغوسلافيا السابقة، اقر بداية ولادة القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية.

ومن القواعد ذات المنشأ التعاقدي التي أصبحت قواعد عرفية، أي انها أصبحت ملزمة لكل أطراف النزاع، على عكس القواعد التقاعدية، التي تطبق فقط على الأطراف المتعاقدة، من هذه القواعد يمكن ان نذكر[1]:

- ✓ تحظر اعمال العنف او التهديد بأعمال اللاعنف التي تستهدف بصورة رئيسية بث الذعر بين السكان المدنيين،
- ✓ تحمى الاعيان المدنية من الهجوم، ما لم تكن أهدافا عسكرية وطوال الوقت الذي تكون فيه ذلك،
- ✓ تحظر الهجمات العشوائية،
- ✓ يجوز لأطراف النزاع الاستيلاء على التجهيزات العسكرية التابعة للطرف الخصم كغنائم حرب،
- ✓ يميز المقاتلون أنفسهم عن المدنيين اثناء اشتراكهم في هجوم او في عملية عسكرية تحضيرية للهجوم، ولا يكون لهم الحق بوضع اسير الحرب ان لم يقوموا بذلك.

[1] امل يازجي، القانون الدولي الإنساني، قسم القانون الدولي. ص 20.

المبحث الثالث: الآليات القضائية الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

بعد الحرب العالمية الثانية اتجهت الدول المنتصرة الى تأسيس محاكم دولية، ردا على وحشية المذابح التي تفشت في أوروبا والجرائم اليابانية المرتكبة في ظل احتلال العديد من دول جنوب شرق اسيا، وتأسيس هذه المحاكم كأليات قضائية دولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني في مختلف دول العالم.

المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

بعد الحرب العالمية الثانية اتجهت الدول المنتصرة الى انتصار محاكم نورمبيرغ ورواندا، وكذا يوغوسلافيا، ردا على وحشية المذابح التي تفشت في أوروبا والجرائم اليابانية المرتكبة في ظل احتلال العديد من دول جنوب شرق آسيا.

الفرع الأول: محكمة رواندا

1/1 انشاء محكمة رواندا:

هي أول محكمة قانونية دولية يتم إنشائها لمحاكمة الأفراد رفيعي المستوى عن ارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في أفريقيا. والغرض من هذه المحكمة هو محاكمة أولئك الذين يزعم أنهم مسئولون عن أعمال الإبادة الجماعية في رواندا. في عام 1994 وبعد أن شهدت رواندا حربا أهلية طاحنة تم من خلالها اقتراف جرائم الإبادة والتي راح ضحيتها أكثر من مليون مدني رواندي أقر مجلس الأمن قرار رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في هذه الانتهاكات الخطيرة، وقد تشكلت هذه اللجنة على غرار لجنة التحقيق في يوغوسلافيا إلى أنها كلفت بمهام محددة كان عليها إنهائها خلال أربعة أسابيع ودون إجراء أية تحقيقات في أي من الادعاءات المحددة وفي 4/10/19 قدمت اللجنة تقريرها والذي لم يكن يعتمد الدقة إذ انه كان مبنيا على شهادات من مصادر ثانوية ولم تعقد هذه اللجنة تحقيقات مستقلة، وعلى الرغم من هذا فان هذا التقرير بالإضافة إلى التقرير النهائي للجنة

في 9/12/94 كان كافيًا لحمل مجلس الأمن على استصدار قرار رقم 955 والقاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994[1].

2/1 تشكيل المحكمة:

وتتشكل المحكمة من ثلاثة أجهزة رئيسية، هي: الدوائر، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة. وهنالك أربع دوائر يفصل القضاة فيها في المحاكمات والطلبات أمام المحكمة: ثلاث دوائر ابتدائية، ودائرة استئناف. وعلى الرغم من أن الدوائر الابتدائية الثلاث مقرها جميعا في آروشا، فإن دائرة استئناف المحكمة تفصل أيضا في الدعاوى الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومقرها في لاهاي، هولندا. وتتألف الدوائر مما مجموعه 16 قاضيا دائما، وتسعة قضاة خاصين، تختارهم جميعا الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولكل من الدوائر الابتدائية الثلاث ثلاثة قضاة دائمين، ولدائرة الاستئناف سبعة قضاة دائمين، وإن كان لا يجلس على كرسي القضاء في دائرة الاستئناف سوى خمسة من السبع قضاة الدائمين في أي وقت معين.

وعلى الرغم من وجود تسع قضاة خاصين في محكمة رواندا، فيتم اختيارهم من مجموعة من 18 قاضيا خاصا. وقد أنشئت مجموعة القضاة الثمانية عشرة الخاصين لتعجيل وتيرة الإجراءات القضائية، وذلك في 14 آب أغسطس 2002، من خلال قرار مجلس الأمن 1431 (2002). ففي الأصل، لم يكن يمكن سوى لأربعة قضاة خاصين العمل في المحكمة في أي وقت بعينه، غير أنه نظرا لضغوط جدول القضايا ورغبة مجلس الأمن في إغلاق المحكمة نهائيا بحلول عام 2009، فقد تم زيادة عدد القضاة الخاصين العاملين إلى تسعة في 27 تشرين الأول أكتوبر 2003 من خلال القرار 1512(2003).

[1] تامر مصالحة، المبادئ الاساسية لقانون الدولي الانساني، ط1، مركز المساواة، 2009. ص 156.

ويتولى مكتب المدعي العام مسئولية التحقيق في جميع الجرائم التي لمحكمة رواندا ولاية قضائية عليها، وإعداد صحف الاتهام، ومحاكمة المتهمين. أما قلم المحكمة فيتولى مسئولية تقديم كل ما يلزم من دعم إداري للدوائر والمدعي العام[1].

3/1 اختصاص محكمة رواندا:

جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الوضع في رواندا و الذي عرضه على مجلس الأمن الدولي الانتهاكات الصارخة و الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و جرائم الإبادة و التقتيل المرتكبة على إقليم رواندا و الأراضي المجاورة، واستنادا على هذا التقرير و كذا تقارير لجنة الخبراء الدولية، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، حيث جاء في ديباجة النظام الأساسي و المادة الأولى الاختصاص الرئيسي و الأصيل للمحكمة و هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي و أعمال الإبادة الجماعية للجنس البشري على إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة خلال الفترة بين 1994/01/01 إلى 1994/12/31.

وإذا ما قارنا هذا الاختصاص مع اختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة، نجد أنه متطابق من حيث جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، إلا أنه ما يميز محكمة رواندا هو أنها مختصة بنظر بعض أفعال جرائم الحرب فقط وهي ما نصت عليه المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف بتاريخ 1949/08/12 الخاصة بحماية المجني عليهم خلال زمن الحرب وكذا البروتوكول الإضافي الملحق بهذه الاتفاقية بتاريخ 1977/06/08، وهو ما

[1] لرواندا مايكل ب. شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق، جامعة كيس ويسترن ريزرف، كليفلاند، أوهايو، واشنطن العاصمة، 2010، www.un.org/law/avl ، ص 01-02.

نصت عليه السادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة. ويمكن ايجاز اختصاصات المحكمة في النقاط التالية[1]:

ويلاحظ هنا أن محكمة رواندا تعاقب على الأفعال التي تقع على الأشخاص فقط، عكس ما هو مقرر لمحكمة يوغسلافيا السابقة التي تختص بالأفعال المرتكبة على الأشخاص والأموال. هذا فيما يخص **الاختصاص النوعي،**

أما **الاختصاص الشخصي** فإن محكمة رواندا يقتصر اختصاصها حسب المادة 5 على الأشخاص الطبيعيين فقط، كما أنها اعترفت بالمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة في نص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة. فقررت في الفقرة الأولى أن يسأل مسؤولية فردية عن الجناية المرتكبة " كل شخص خطط أو حرض أو أمر بها أو ارتكبها، أو ساعد وشجع على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها. في حين أن الفقرة الثانية تضمنت صفة المتهم، حيث أنه لا يعني المنصب الرسمي من المسؤولية الجنائية سواء كان رئيس دولة أو ما شابه ذلك. كذلك الجرائم التي يرتكبها المرؤوس لا تعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم بذلك (الفقرة 3 من المادة 6)، كما أن المرؤوس لا يعني من المسؤولية إذا أطاع رئيسه في ارتكاب الجريمة، ولكن يمكن أن تطبق عليه ظروف التخفيف (الفقرة 4 من المادة 6).

أما **الاختصاص الإقليمي** فقد نصت عليه المادة السابعة (7) من النظام الأساسي للمحكمة، وهو يشمل إقليم رواندا والأراضي المجاورة (انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يقوم بها المواطنون الروانديون).

و**الاختصاص الزماني** تضمنته الفقرة الثانية والمحدد في الفترة الممتدة من الأول جانفي 1994 إلى الواحد والثلاثين ديسمبر 1994. وما تجدر ملاحظته أن المحكمة لها

[1] مستاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (TPIR)، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة. ص 257.

اختصاص مشترك مع المحاكم الوطنية، لكن بشرط الأسبقية (المادة 8 من النظام الأساسي). وقد اعتمد نظام المحكمة مبدأ عدم محاكمة شخص لفعل واحد مرتين، لكن النظام الأساسي أورد استثناء إذا حوكم الشخص على فعل اعتبر جريمة من جرائم القانون العام وليس حريمة دولية في هذه الحالة يمكن محاكمته في محكمة جنائية دولية (المادة9)[1].

الفرع الثاني: محكمة يوغوسلافيا

1- انشاء المحكمة الجنائية يوغوسلافيا:

بتاريخ 25 ماي 1993 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 827 الذي تضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والتي كانت وظيفتها إقامة العدل ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، والردع عن ارتكاب مزيد من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، والغاية من هذا المسعى هو وضع حد لمبدأ عدم العقاب الذي سمح للفرقاء بالقيام بهذه الانتهاكات للوصول إلى أهداف سياسية، واكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25 مايو 1993، واتخذت مقرا لها بمباني الأمم المتحدة بمدينة لاهاي بهولندا، وبدأت المحكمة عملها في عام 1994، ويتوقع أن تنتهي من جميع المحاكمات الابتدائية بحلول عام 2008، والفصل في جميع دعاوى الاستئناف بحلول عام أنشطة وخلال عمله قامت المحكمة الدولية بإصدار مجموعة من الأحكام على أساس تهم تتعلق بجرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية[2].

[1] مستاري عادل، نفس المرجع السابق، ص: 258.

[2] بن حفاف سماعيل، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة –ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني– المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، أستاذ بالمركز الجامعي بالجلفة، ص: 495-496.

2- اختصاصات المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا:

منحوا المحكمة اختصاصا قضائيا يغطي مجموعة من الجرائم معرفة بصورة عريضة تماما، وتركوا أمر العثور على مضمون هذه الجرائم إلى القانون الدولي العرفي. ومع أن المحكمة تدرك أنه يجوز لها تأكيد اختصاصها على أساس القانون العرفي الملزم، إلا أنها في الواقع دوما ما قررت أن الأحكام الاتفاقية المعنية ما هي إلا إعلان عن العرف القائم. ونتيجة لهذا النهج، تعدد المواد 2 و3 و4 و5 من النظام الأساسي الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة بصيغة عامة تماما. وهي كالتالي[1]:

- فالمادة 2 تمنح المحكمة اختصاص محاكمة الأشخاص على " الانتهاكات الخطيرة " التي تدخل في سياق اتفاقيات جنيف المبرمة بتاريخ 12 آب / أغسطس 1949، والتي ترتكب في النزاعات الدولية المسلحة.

- أما المادة 3 فتمنحها الاختصاص في الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين الحرب وأعرافها، سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية، بما في ذلك انتهاكات قانون لاهاي للنزاعات المسلحة، وانتهاكات اتفاقيات جنيف غير تلك الانتهاكات المصنفة باعتبارها " انتهاكات خطيرة " في تلك الاتفاقيات، وانتهاكات قواعد معينة تنطبق على النزاعات الداخلية.

- وتنبثق المادة 4 من النظام الأساسي بصورة مباشرة عن اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 وتتطلب العنصر العقلي الفريد من نوعه المتعلق بوجود نية محددة لتدمير مجموعة قومية أو عرقية أو دينية، سواء كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

- وأما المادة 5 فتعطي المحكمة الاختصاص في الجرائم المرتكبة ضد الانسانية. وهي تقتضي أن يكون مرتكبو الجرائم ضد الانسانية قد ارتكبوا جريمة أو أكثر من الجرائم الوارد

[1] فاوستو بوكار، رئيس المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، 2010، www.un.org/law.avl ، ص: 01.

تعدادها في أحكام المادة مع معرفتهم أن أفعالهم إنما تشكل جزءا من هجوم واسع النطاق أو منظم على سكان مدنيين، ولا يمنح النظام الأساسي الاختصاص إلا في تلك الجرائم ضد الانسانية التي ترتكب في سياق نزاع مسلح، سواء كان دوليا أو داخليا، مما يشكل خروجا عن القانون الدولي العرفي. (فوجود نزاع مسلح يعتبر شرطا مسبقا لتحريك اختصاص المحكمة.)

وقد أسهبت المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، من خلال ممارسة اختصاصها، في تحديد تفاصيل عناصر الجرائم الواردة في نظامها الأساسي، من قبيل مفهوم الانتهاكات الخطيرة والعناصر الموضوعية والشخصية في الجرائم ضد الانسانية والمجموعة المكفول لها الحماية في سياق مفهوم الإبادة الجماعية وتعريفات جرائم محددة منها التعذيب والإبادة والاستعباد والترحيل القسري.

– وتنص المادتان 6 و8 على الاختصاص الشخصي والإقليمي والزمني لمحاكمة الأشخاص على ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه، إذ تعطي المادتان الاختصاص فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين الذين يدعى أنهم مسئولون عن جرائم ارتكبت بعد 1 كانون الثاني / يناير 1991 في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وبينما يوجد لدى المحكمة الدولية والمحاكم المحلية اختصاص قضائي متناظر إزاء هذه الجرائم، فإن للمحكمة الدولية الأولوية، مما يمكنها بالتالي من أن تطلب رسميا من المحاكم المحلية أن ترجئ ممارسة اختصاصها. وعلاوة على ذلك، تقرر المادة 29 التزاما على الدول بالتعاون مع المحكمة الدولية في تحقيقاتها ومقاضاتها. ويعتبر تحديد عناصر المسئولية الجنائية الفردية من أهم المساهمات التي أدخلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والفقه الذي تم تفصيله من خلاله على القانون الجنائي الدولي.

– فتنص المادة 7 من النظام الأساسي على أن تقع المسئولية الجنائية الفردية شخصيا على كل من يقوم بالتخطيط لجريمة أو التحريض عليها أو الأمر بها أو ارتكابها أو المساعدة

والتشجيع بأي شكل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، وذلك بغض النظر عن المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسئولا حكوميا. ولا يعفي ارتكاب مرؤوس ما للجريمة رئيسه من المسئولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس[1]:

– لديه سيطرة فعلية على مرؤوسه.

– على علم، أو وجد من الأسباب ما من شأنه إحاطته علما أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه قد ارتكبها بالفعل.

– لم يتخذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب الجريمة أو معاقبة المرؤوس المرتكب للجريمة بعد ارتكابه لها. كما أن من التفصيلات التي وضعتها المحكمة لطرق إسناد المسئولية المذكورة في المادة 7 نظرية المسئولية الجنائية الفردية في إطار العمل الاجرامي المشترك، والتي تقول بأن الأفراد المسئولين عن ارتكاب جريمة كجزء من " مجموعة من المرتكبين المشتركين الذين يتصرفون بهدف مشترك بينهم يتضمن ارتكاب جريمة واردة في النظام الأساسي.

الفرع الثالث: محكمة نورمبيرغ

1– انشاء محكمة نورمبيرغ:

أنشأت المحكمة العسكرية الدولية بموجب إتفاق لندن الموقع في نورمبرغ في 8 أغسطس 1945 وذلك بعد تبني التقرير الأمريكي الذي تقدم به روبرت جاكسون، والتي عبرت في ديباجتها أنه تم إنشاء هذه المحكمة " نظراً لأن الدول الحليفة أعلنت في مناسبات متعددة عن عزمها القيام بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب. ونظراً لإعلان موسكو الصادر في 30 اكتوبر سنة 1943 حول الفظائع الألمانية في أوروبا المحتلة قد أوضح أن المسؤولين

[1] فاوستو بوكار، نفس المرجع السابق. ص 02.

عن تلك الفظائع، الضباط والجنود أعضاء الحزب النازي أو الذين شاركوا عمدا في ارتكابها سوف يتم تسليمهم إلى البلاد التي ارتكبوا جرائمهم فيها لكي يحاكموا وفقا لقوانين البلاد.

ونظرا لأن هذا الإعلان قد تم وضعه مع التحفظ بشأن كبار الضباط المسؤولين الذين لم تتحدد جرائمهم بنطاق جغرافي معين حيث ترك أمر عقابهم لإجراء جماعي تتخذه حكومات الدول الحليفة ". حول طبيعة المحكمة فقد اتفقت الدول المتحالفة أن تكون المحكمة ذات صفة عسكرية نظرا لما تحققه هذه الصفة من فوائد تتمثل في سرعة الفصل في القضايا التي تعرض عليها وعدم تقيدها بمبدأ الإقليمية، حيث يكون للمحاكم العسكرية أن تختص بمحاكمة كل من يتبين ارتكابه إحدى جرائم الحرب أيا كان مكان ارتكابها. قررت محكمة نورمبرغ وبشكل محدد مسؤولية الأفراد والقادة مرتكبي الجرائم الدولية، وجاءت المحكمة لتقنن وتحدد بدقة مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، ويشمل الاتهام الرئيسي الأشخاص الذين ارتكبوا الفعل سواء بصفتهم الفردية أو الجماعية، كما يشمل ايضا المحرضون والمنظمون والمتدخلون " الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لإرتكاب إحدى الجنايات المذكورة سابقا عن كل الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذاً لهذا المخطط ". فقد اعترفت محكمة نورمبرغ بأن الأفراد يمكنهم أن يتحملوا مسؤولية جنائية نتيجة انتهاك قواعد القانون الدولي العام، ويعاقبوا في حالة انتهاكهم للإلتزامات القانونية وفقا لقواعد القانون الدولي. وقد عبرت المحكمة عن ذلك بصراحة بأن انتهاك قواعد القانون الدولي يولد المسؤولية الجنائية الفردية[1].

2- تشكيل المحكمة:

نصت المادة الثانية من نظام المحكمة العسكرية الدولية على أن تتألف المحكمة من أربعة قضاة، لكل منهم قاض احتياطي يعاونه، وتعين كل دولة من الدول الموقعة قاضيا

[1] دعاء محمد الزيود، قواعد ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها القضائي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2014. ص 15-16.

أصليا وآخر إحتياطيا " حيث نجد أن المحكمة تتكون من قضاة تابعين للدول المنتصرة (الولايات المتحدة، روسيا، بريطانيا، فرنسا)، وحيث رأى المدافعون عن هذه المحكمة أنها محكمة عسكرية شكلت فرنسا)، وحيث رأى المدافعون عن ه المحكمة أنها محكمة عسكرية الشكل هي لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، ولضمان سرعة الفصل في القضايا المعروضة عليها، فعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي فإنه من الواجب أيضا توفير ضمانات تضمن نزاهة المحاكمة ومن هذه الضمانات إستقلال القضاة وحيادهم وعدم تبعيتهم لأي طرف من أطراف النزاع[1] .

3- اختصاص المحكمة:

لقد اختصت محكمة نورمبرغ بمحاكمة ومعاقبة الأفراد الذين إرتكبوا بصفتهم الشخصية، أو بصفتهم أعضاء في منظمات إجرامية تعمل لحساب دول المحور الجرائم الآتية[2]:

- ✓ الجنايات ضد السلام: وتشمل تحضير أو إدارة أو شن حرب عدوانية.
- ✓ جنايات الحرب: وتشمل كل انتهاك لقوانين الحرب وأعرافها.
- ✓ الجنايات ضد الإنسانية: وتشمل كل عمل لا إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثنائها.
- ✓ التحريض والتدخل والمساهمة في إرتكاب أي من الجرائم السابقة.

[1] علاء باسم صبحي بن فضل، المحكمة الجنائية الدولية في نورمبرغ عام 1954، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، 2018/10/03، https://almerja.com ، 2022/08/16، 23:30.

[2] علاء باسم صبحي بن فضل، نفس المرجع السابق.

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

تم انشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة لمساعدة ضحايا النزاعات الدولية المسلحة وغير المسلحة.

الفرع الأول: انشاء المحكمة الجنائية الدولية

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية و هذا الأسلوب لا يخلوا من السلبيات التي تؤثر على فعالية المحكمة في ردع منتهكي حقوق الإنسان ، فمن سلبيات هذا الأسلوب الذي أنشئت بموجبه المحكمة أنه لا يلزم جميع الدول بالمصادقة على نظام المحكمة، وبالتالي فتلتزم به الدول التي لا تخشى أن يكون مواطنوها عرضة للمحاكمة أمام هذه الهيئة، وهو ما يترتب عنه إفلات مواطني الدول غير الأطراف، كما أن هذا القصور الناتج عن أسلوب إنشاء المحكمة قد يؤدي بمجلس الأمن إلى إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة في حال تكررت أحداث يوغسلافيا ورواندا في دولة أخرى إذا ارتأى عدم إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب صلاحياته وفقا لنظام المحكمة، وهذا قد يولد نوع من المنافسة وتضارب الاختصاص، ما سيمس بقواعد القانون الدولي[1].

إن أسلوب إنشاء محكمة جنائية دولية عن طريق إتفاقية دولية وفقا لاتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 التي أنت بالقواعد العامة لعقد المعاهدات الدولية، والتي تعمل مبدأ حرية الدول في الالتزام بما تريد، لكنها في نفس الوقت أكدت على الطبيعة الأمرة لقواعد حقوق الإنسان، إذن فلا حرج من الاستناد إلى هذه الطبيعة المنصوص عليها، لكي تكون أي معاهدة لها علاقة بحماية حقوق الإنسان، بما فيها معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية تمتاز بعامل التطبيق المباشر على أي وضع يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان، ويكون ذلك عن طريق إيراد نص في فحوى الاتفاقية يقضي بتطبيقها على جميع المسائل

[1] بن عيسى الامين، المعوقات التي تحول دون متابعة المحكمة الجنائية الدولية لمنتهكي قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2018. ص 93.

المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وطالما أن مثل هذا الإجراء يهدف لتحقيق هدف إنساني هو موضع اهتمامات المجتمع الدولي ويتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، ويتفق مع ما أوردته اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 من أن قواعد حقوق الإنسان هي ذات طبيعة آمرة، فلا حرج من تجسيده في نصوص ومواثيق اتفاقيات حقوق الإنسان، واعتباره عرف دولي ملزم يمتثل له أعضاء المجتمع الدولي بغض النظر عن موافقتهم على الالتزام بالاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أن هذا الإجراء يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة خاصة نص المادة 2 فقرة 7 من الميثاق[1].

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:

تتمثل اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية على أساس الشخصي والمكاني والزماني، وهي كالآتي[2]:

أ/ الاختصاص الشخصي للمحكمة.

يقصد بالاختصاص الشخصي: مدي اختصاص المحكمة في محاسبة الدول والأشخاص وقد تناول نظام روما الأساسي النص على المسؤولية الجنائية الفردية، بحيث أن اختصاص المحكمة يطبق على الأشخاص الطبيعيين، فالشخص الذي يرتكب جريمة تندرج ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة يكون مسؤول عنها بصفته الفردية. وقد جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (6) من اللائحة أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية الأفعال التي تشكل الجرائم التي تختص بها المحكمة.

[1] بن عيسى الأمين، المرجع السابق. ص 93.

[2] مني بله الخليفة عبد الله، الاليات القضائية لتطبيق احكام القانون الدولي الانساني، رسالة ماجيستر، كلية الدراسات العليا، قسم الحقوق، جامعة النيلين، 2019. ص 66-67.

– ولا يقتصر العقاب على هؤلاء الفاعلين الأصليين بل يمتد العقاب ليشمل كل من ساهم بأي طريقة كانت في تجهيز أو تنفيذ إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة سواء كان هذا الفاعل أو الشريك جندياً عادياً أو قائداً أو حتى رئيساً للدولة، إذ لا يتمتع هذا الأخير بتلك الحصانة التي تنجية من العقاب. كما أن الجنود لا يستطيعون الإفلات من المسئولية استناداً إلى صدور أمر من رئيس أعلى تجب عليهم إطاعته، إذ يتعين محاكمة ومعاقبة كل من أصدر الأمر ونفذه.

– وإذا كان الاختصاص الشخصي لا يشمل إلا الأشخاص الطبيعية، فان ذلك لا يعني إفلات المنظمات أو الهيئات التي ينتمي إليها المتهمون من كل القانونية، فقد أجازت المادة

(9) للمحكمة وهي تنظر دعوى ضد شخص ينتمي الى منظمة أو هيئة وانتهت بإدانته أن تقرر اعتبار المنظمة إجرامية.

ب/ الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية:

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة القاعدة العامة في القانون الجنائي والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، بمعني أن المحكمة لا تختص سوى بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ. لقد جاءت الفقرة الثانية من المادة 11 من النظام الأساسي لتقر بأنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي والذي نظمته المادة 24 حيث نصت هذا المادة على دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في اليوم الذي يعقب تاريخ إيداع الصك أو التصديق أو القبول أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

ومعني ما تقدم أنه لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية مسائلة أي شخص بموجب هذا النظام عن أي سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لدولة هذا الشخص حتى لو شكل هذا السلوك –جريمة دولية حسب ما ورد في المادة 5 من النظام الأساسي. هو ما أقرته

الفقرة الثانية من المادة 11 من النظام مع أنها أوردت استثناء هو إمكانية اختصاص المحكمة بنظر جرائم ارتكبتها أفراد دولية ليست طرفا في النظام إذا ما أعلنت هذه الدولة قبولها باختصاص المحكمة. يفهم مما سبق أن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط.

ج/ الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية:

من حيث المكان تمارس المحكمة الدولية اختصاصها في أقاليم الدول الأطراف التي تقع على أرضها سلوك محل الاتهام أو يكون الشخص المتهم في الجريمة أحد رعاياها

ويجوز لدولة غير طرف أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصاتها على إقليمها فيما يتعلق بجريمة ما.

الفرع الثالث: الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالمعاقبة على أربع طوائف من الجرائم الدولية وهي:

جريمة الإبادة الجماعية (المادة 6 من النظام الأساسي):

– تسببت جريمة الإبادة منذ القدم بخسائر كبيرة للبشرية، ووصفت بجريمة الجرائم، واعتبرت من الجرائم التي تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين وتعني الابادة الجماعية أيا من الأفعال الآتية: متى ارتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو وثنية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئياً[1]:

1 / قتل أفراد الجماعة.

2 / إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

3 / إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئياً.

[1] مني بله الخليفة عبد الله، المرجع السابق، ص 68–70.

4 / فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

5 / نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

الجرائم ضد الإنسانية (المادة 7 من النظام الأساسي):

يقصد بها حسب المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الآتي: " لغرض من هذا النظام يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم[1]:

أ- القتل العمدي

ب- الإبادة

ج- الاسترقاق

د- إبعاد السكان أو القتل القسري للسكان

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي

و- التعذيب

ز- الاغتصاب او الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو العمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في هذه الفقرة.

[1] فهد احمد خالد المانواري، اليات تطبيق القانون الدولي الانساني في المستوى الدولي، دراسة وصفية تحليلية، مجلة اصول الشريعة للأبحاث التخصصية، المجلد 5، العدد 4، اكتوبر 2019. ص 19.

ويتضح من هذا النص بأن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم موجهة ضد المدنيين حيث يتم استهدافهم مباشرة أثناء النزاعات المسلحة، ويعد المدنيون من الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، ويكون للمحكمة الجنائية الدولية دور في حمايتهم وتوقيع العقوبة الجنائية ضد مرتكبي تلك الجرائم السابق ذكرها.

جرائم الحرب (المادة 8 من النظام الأساسي):

يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. وتعنى جرائم الحرب[1]:

أ / الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 م أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة لعام 1949 م أو البروتوكول الأول والثاني المكملين لها لعام 1977 م.

1/ القتل العمد.

2/ التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك أجراء تجارب بيولوجية.

3/ القيام عمدا بأحداث معاناة شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو الصح.

4/ اللحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن يكون ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمحافظة للقانون وبطريقة عابثة.

5/ إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية على خدمة في صفوف قوات دولية معادية.

6/ تعمد توجيه هجمات ضد منشآت مدنية لا تشكل أهدافاً عسكرية.

[1] مني بله الخليفة عبد الله، مرجع سبق ذكره. ص 70.

7/ مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

8/ قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لدية وسيلة للدفاع أو استسلم مختاراً.

9/ استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل الجسم. وغيرها كثير من الأفعال التي تشكل جريمة حرب.

جريمة العدوان (المادة 5 من النظام الأساسي):

أوضحت المادة الخامسة في فقرتها الثانية من نظام روما الأساسي لعام 1998 والمتعلقة بتحديد اختصاص المحكمة أنه سينعقد الاختصاص للمحكمة بحريمة العدوان عندما يتم اعتماد تعريف لجريمة العدوان على الرغم من أن مصطلح العدوان قد سبق تعريفه بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأم المتحدة رقم 3314 بتاريخ 14 ديسمبر 1974 ويقصد به " استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي، أو استقلال السياسي لدولة أو بأي طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ". ويحق للمحكمة ممارسة اختصاصاتها بموجب نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة للنظر في الجرائم الواردة في المادة 5 من نظامها وذلك في حالة قيام إحدى الدول الأطراف بإحالة جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت وفقاً لما أوردته المادة 14 من النظام كذلك إذا أحال مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام فيما أنه جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت[1].

[1] فهد احمد خالد المانواري، مرجع سبق ذكره. ص 20.

4/ مبادئ المحكمة الدولية الجنائية:

المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الدولية الجنائية. اعتمد مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين عند وضع نظام روما، مبادئ أساسية تهدف إلى التعجيل بتحقيق العدالة، فضلا عن تعزيز الممارسة الصحيحة للاختصاص الجنائي العالمي وأهم هذه المبادئ تم إدراجها في الباب الثالث من النظام الأساسي بعنوان المبادئ العامة للقانون الجنائي الذي سيتم تناولها فيما يلي[1]:

1/4- مبدأ التكامل: إن المحاكم الدولية وقبلها الداخلية، غير قادرتين أيا منهما على العمل وتحقيق العدالة بصفة منفردة، ولهذا كان من الضروري التكاتف فيما بينهما لتحقيق أغراض العدالة الدولية الجنائية إلا أن الدول تخشى أن يهدد الاختصاص الدولي سيادتها عندما يسبق اختصاصها، كما حدث في المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية الجنائية لرواندا. ولتحقيق التوازن بين سيادة الدول وفعالية المحكمة الدولية، قامت اللجنة التحضيرية بمناقشة مبدأ التكامل كحل يحكم العلاقة بين المحكمة الدولية الجنائية والقضاء الوطني،

فينصرف إلى العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الدولية الجنائية، بحيث تتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة، فالأولوية لاختصاص القضاء الوطني، وبناءا على ذلك يحتفظ القضاء الوطني بالأولوية ولا تتدخل المحكمة الدولية الجنائية إلا إذا فشلت الدول في منع المتهمين بالجرائم الداخلة في اختصاصها من الإفلات من العدالة، ولا تقبل الدعوى أمام المحكمة الدولية الجنائية في الحالات التالية:

- إذا باشرت فعلا التحقيق في القضية وكان لها الاختصاص عليها.

[1] بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، تخصص قانون الدولي الانساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009. ص 75-79.

– إذا أصدرت المحكمة قرارا بعدم مقاضاة الشخص، بعد إتمام التحقيق في الدعوى.

– إذا سبق أن حكم على الشخص في القضية ذاتها.

– إذا لم يكن الفعل من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية.

وهنا يمكن القول بأن النظام الأساسي لسنة 1998، لا يهدف إلى تقييد سيادة الدول بل على العكس أنه جاء دعما لهذه السيادة، وذلك من خلال إدماجه مسألة التكامل في الاختصاص. حالات تطبيق مبدأ التكامل تضمنت المادة 1/17 من النظام الأساسي حالات التطبيق، بنصها على أن اختصاص المحكمة ينعقد بنظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية وذلك في حالتين:

– إذا كانت تجري التحقيق دولة لها ولاية عليها، ولكن وجدت المحكمة الدولية أن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

– إذا كانت الدولة قد أجرت التحقيق في دعوى لها ولاية عليها، وقررت عدم مقاضاة ذلك المتهم لكن المحكمة الدولية وجدت أن قرار القضاء الوطني قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المحاكمة. وتعتبر الدولة غير راغبة في ثلاث حالات بينتها الفقرة الثانية من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

2/4– مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية تضمنت المادة 25 من النظام الأساسي مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وهي لا تثار فقط ضد شخص مرتكب الجريمة، وهو شخص طبيعي بالضرورة، بل تتضمن جوانب أخرى تتمثل في: المشاركة، أو المساهمة أو المساعدة والتحريض والشروع بالنسبة لارتكاب الجريمة الفصل أو الاشتراك فيها، وقد اشترط النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ضرورة

بلوغ سن ثمانية عشر وقت ارتكابه الجريمة حتى يكون مؤهل للمسائلة الجنائية، أما عن امتناع المسؤولية الجنائية الدولية فقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية أسبابها

والتي ترتبط بوقت ارتكاب الشخص الجريمة. ويأتي عدم الاعتداد بالصفة الرسمية انعكاسا للفقرة الأولى من المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على خضوع كل الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبصفة خاصة رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو العضو في حكومة أو البرلمان، او ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا فلا يعني بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، كما لا تعد هذه الصفة سببا من أسباب تخفيف العقوبة وفقا لنص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية. وهكذا فإن الحصانات الممنوحة لهؤلاء والخاصة بالإجراءات المقررة بموجب القانون الدولي أو القوانين الوطنية المختلفة، لا تحول دون خضوعهم للمحكمة الدولية الجنائية، لتأخذ العدالة الدولية الجنائية مجراها الطبيعي.

3/4- مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي، وعدم سقوط الجريمة بالتقادم. نصت المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على:

1-لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة). يتضح من خلال هذا النص أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية قد أخذ بمبدأ عدم رجعية أثر النص العقابي، حيث لا تقوم المسؤولية الجنائية للشخص عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية إذا ارتكبها قبل بدء سريان نفاذه كما أخذ بالاستثناء الوارد على هذا المبدأ وهو القانون الأصلح للمتهم، والذي مفاده أن تطبيق هذا القانون يجعل الفعل غير مؤثم، أو يقلل من العقوبة، بشرط أن تكون القضية لم يصدر فيها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به ورغم أن النظام الأساسي لم يختص بجرائم وقعت قبل دخوله حيز النفاذ، إلا أنه حظر سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة

بالتقادم. ويعود السبب في ذلك، حسب رأي الدكتور " حموده منتصر سعيد " إلى طبيعة الجرائم الدولية التي تقع في غالب الأحيان من رؤساء وقادة وكبار لديهم القدرة والإمكانيات لإخفاء جرائمهم مدة التقادم، وبالتالي يستفيدون منه للتخلص من العقاب، كما أن هذه الجرائم تتسم بالوحشية المفرطة التي لا تخفف من آثارها المدمرة نظام التقادم.

خلاصة الفصل

استعرضنا في هذا الفصل إبراز التعريف بالقانون الدولي الإنساني واهم خصائصه ومبادئه التي تبين لنا أهمية هذا القانون في حماية حياة الافراد خلال النزاعات المسلحة وأيضا في أوقات السلم ومدى اسهامه في التخفيف عنهم بشتى الطرق.

كما يتمثل نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني في حالتين للنزاع المسلح الدولي أو النزاع المسلح غير الدولي.

وقبل ختام هذا الفصل، تطرقنا إلى استعراض اهم مصادر القانون الدولي الإنساني والذي يتشكل من مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وغير دولية مثل اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها ومعاهدة لاهاي، بالإضافة الى العرف الدولي والذي يعتبر أولى القوانين التي اعتمدها القانون الدولي الإنساني ويستمد منها مبادئه وقراراته.

مع ذكر أهم الآليات القضائية الدولية التي أنشأت لحماية المدنيين وغير المدنيين اثناء النزاعات الدولية المسلحة والتي تتمثل في المحكمة الدولية الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة.

الفصل الثاني

أوقعت الحرب العالمية الأولى الاف القتلى من المدنيين والابرياء، وارتكب العسكريون المحاربون العديد من الجرائم، وبعد الحرب العالمية الأولى ظهرت فكرة انشاء محاكم جنائية مؤقتة ودائمة دولية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وقام مجلس الامن الدولي والتابع للأمم المتحدة بإنشاء عدة محاكم ساهمت في تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال الحروب والنزاعات المسلحة وغير مسلحة، لحماية الضحايا والمدنيين. بالإضافة الى انشاء المحاكم لمعاقبة مجرمي الحروب، تم أيضا انشاء العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تسعى جاهدة لتقديم أي نوع من المساعدات ومن بينها هيئة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود، وبمكن القول ان لتطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني توجد اليات قضائية ودولية.

وحيث ارتكبت اسرائيل جرائم حرب ضد الفلسطينيين منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية وحتى يومنا هذا، فقتلت وشردت وأسرت واستخدمت كافة أشكال العنف ضد الفلسطينيين وانتهكت كل القواعد الإنسانية، كما ترفض اسرائيل جميع القرارات الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، وقرار مجلس الأمن الدولي خاصة القرار رقم "242" الذي أكد على عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالحرب ودعا قوات الاحتلال الإسرائيلي إلى الانسحاب من الأراضي الفلسطينية لإقامة السلام العادل والدائم في الشرق الأوسط، واتبعت اسرائيل سياسة التطهير العرقي عن طريق القتل والإبادة والتهجير والإبعاد والإقصاء، والتي تعتبر من ابشع الجرائم الإنسانية واكترها جسامة وقد ارتكبت مئات المجازر بحق الفلسطينيين، قتلت فيها آلاف الأبرياء الفلسطينيين وأعدمتهم بدم بارد دون أي مساءلة.

ولدراسة عناصر هذا الفصل تم تقسيمه الى مبحثين:

تم التطرق إلى دور الآليات الدولية القضائية في تطبيق القانون الدولي الإنساني في فلسطين في **(المبحث الأول)**،

والتطرق إلى دور آليات المنظمات الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني في فلسطين في **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول: دور الآليات الدولية القضائية في تطبيق القانون الدولي الإنساني في فلسطين.

يتم في هذا المبحث التطرق الى دور الاليات الدولية المنظمات في تطبيق القانون الدولي الإنساني في فلسطين، وذلك من خلال التعرف على النزاع الفلسطيني وكيفية انضمامها الى المحكمة الجنائية الدولية، كما يتم التعرف على مختلف الجرائم المرتكبة في حق الفلسطينيين والنظر في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: النزاع الفلسطيني والمحكمة الجنائية الدولية.

يعد النزاع الفلسطيني من القضايا التي تثير ضجة في العالم بسبب الاحتلال الإسرائيلي ومدى بشاعة الجرائم المرتكبة فيها، السبب الذي جعل فلسطين تنضم الى المحكمة الجنائية الدولية للدفاع عن حقوقها.

الفرع الأول: النزاع الفلسطيني

يرتبط هذا النزاع بشكل جذري بنشوء الصهيونية والهجرة اليهودية إلى فلسطين، والاستيطان فيها، ودور الدول العظمى في أحداث المنطقة. كما تتمحور القضية الفلسطينية حول قضية اللاجئين الفلسطينيين وشرعية دولة إسرائيل واحتلالها للأراضي الفلسطينية بعدة مراحل. وما نتج عن ذلك من ارتكابها للمجازر بحق الفلسطينيين وعمليات المقاومة ضد الدولة العبرية، وصدور قرارات كثيرة للأمم المتحدة، كان بعضها تاريخيا؛ كالقرار رقم 194 والقرار رقم 242[1].

يعتبر هذا النزاع، من قبل الكثير من المحللين والسياسيين القضية المركزية في الصراع العربي الإسرائيلي وسبب أزمة هذه المنطقة وتوترها. بالرغم من أن هذا النزاع يحدث ضمن منطقة جغرافية صغيرة نسبياً، إلا أنه يحظى باهتمام سياسي وإعلامي كبير نظراً لتورط

[1] حنا عمره، القضية الفلسطينية وعوامل عدم الاستقرار في الشرق الأوسط، 2007، ص: 07.

العديد من الأطراف الدولية فيه وغالباً ما تكون الدول العظمى في العالم منخرطة فيه نظراً لتمركزه في منطقة حساسة من العالم وارتباطه بقضايا إشكالية تشكل ذروة أزمات العالم المعاصر، مثل الصراع بين الشرق والغرب، علاقة الأديان اليهودية والمسيحية والإسلام فيما بينها، علاقات العرب مع الغرب وأهمية النفط العربي للدول الغربية، أهمية وحساسية القضية اليهودية في الحضارة الغربية خصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية والهولوكوست اليهودي وقضايا معاداة السامية وقوى ضغط اللوبيات اليهودية في العالم الغربي. على الصعيد العربي يعدّ الكثير من المفكرين والمنظرين العرب وحتى السياسيين أن قضية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي هي القضية والأزمة المركزية في المنطقة وكثيراً ما يربطها بعض المفكرين بقضايا النهضة العربية وقضايا الأنظمة الشمولية وضعف الديمقراطية في الوطن العربي[1].

الفرع الثاني: انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

بعد الانضمام الفلسطيني، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تحاكم أي متهم بارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو أمر بارتكابها، سواء ارتكبت الجريمة من قبل مسئولين إسرائيليين أو فلسطينيين أو مسلحين أو أفراد عاديين. لكن إسرائيل ستكون المتضرر الأكبر من الانضمام الفلسطيني للمحكمة كون إسرائيل هي المعتدية وكونها ترتكب المجازر وجرائم بشكل متكرر ومستمر. ومع ذلك يمكن أن يحاكم الفلسطينيون بشكل رئيسي في حالتين هما: التعمد في استهداف المدنيين الإسرائيليين، والثانية القيام بانتهاكات حقوق الإنسان من قبل السلطات الفلسطينية ضد الفلسطينيين. وربما هذا الأمر سيدفع الفلسطينيين إلى تبني وسائل مقاومة غير مسلحة أو أن يوجهوا هجماتهم ضد القوات العسكرية.

[1] حنا عمره، نفس المرجع السابق، ص: 08.

ومن أجل أن يتجنب الفلسطينيون الملاحقة من قبل المحكمة، يمكنهم تشكيل محاكم خاصة من أجل محاكمة أي فلسطيني يرتكب أي مخالفة من المخالفات التي تعاقب عليها المحكمة كون القضاء الدولي لا يختص طالما قام القضاء الوطني بمهمة محاكمة المتهمين. لذلك من الواضح أن المستفيد الأكبر من الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية هم المدنيون، سواء فلسطينيون أم صهاينة "[1]، ومن هنا سنحاول تسليط معرفة التزامات السلطة الفلسطينية الناتجة عن الانضمام للمحكمة وأيضا ان كانت تصب في الصالح الفلسطيني أم أنها لم تأتي بالفائدة وهذا في النقاط التالية:

1/ انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

طرق الفلسطينيون باب المحكمة الجنائية الدولية على مدى سنوات، بهدف إطلاق تحقيق في جرائم الحرب المرتكبة من قبل إسرائيل في الأراضي المحتلة، ففي عام 2009 طلب الفلسطينيون من المحكمة توسيع نطاق قضائها، ليشمل الأراضي الفلسطينية، وذلك لإجراء تحقيق في الجرائم المرتكبة اثناء عملية "الرصاص المصبوب" الإسرائيلية في قطاع غزة أواخر عام 2008 واوائل 2009. الطلب الفلسطيني جوبه حينها برفض المحكمة التي اعتبرت ان الوضع القانوني للسلطة الفلسطينية لا يسمح لها بتقديم مثل هذا الطلب.

لكن الوضع تغير في نوفمبر/ تشيرين الثاني 2012، عندما نالت السلطة الفلسطينية وضع الدولة المراقب غير عضو لدى الأمم المتحدة، ومع ذلك اضطر الفلسطينيون للامتناع عن تقديم طلب الانضمام آنذاك، تحت ضغوطات إسرائيلية وامريكية. وبعد فشل مفاوضات السلام في ابريل/ نيسان عام 2014 واندلاع النزاع المسلح الأخير في قطاع غزة الذي استمر 50 يوما، وتردي العلاقات الامريكية الإسرائيلية، اتجه الفلسطينيون الى مجلس الامن الدولي في محاولة لتمرير مشروع قرار دولي يضع جدولا زمنيا لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لأراضي 1967، وبعد فشل هذه المحاولة انضمت فلسطين في 01 يناير / كانون الثاني

[1] معتز قفيشة، فلسطين والمحكمة الجنائية، https://www.qanon.ps ، 2022/08/02، 20:08.

الى اتفاقية روما الخاصة لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، وتدخل الاتفاقية حيز التطبيق بالنسبة لفلسطين بعد 03 أشهر، أي في 01 افريل/ نيسان[1].

2/ الالتزامات الناتجة عن انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

ويكون فلسطين أصبحت طرفا في نظام روما الأساسي فبذلك يفرض عليها النظام بمواده مجموعة من الالتزامات التي سيكون من واجب السلطة الفلسطينية احترامها شأنها شأن أي دولة أخرى، مجموعة من التدابير والالتزامات. ولكن لا بد من أخذ بالحسبان أهمها:

- يجب أن يتلاءم القانون الفلسطيني مع القانون الدولي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال تعديل قانون العقوبات ليشمل على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمعاقبة عليها أو تضمين القانون الأساسي الفلسطيني نصوصا بهذا الشأن[2].

- التعاون مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها. يتحدث النظام الأساسي هنا عن الدولة العضو في ميثاق روما[3].

- تتحمل دولة فلسطين كافة النفقات المالية أثناء سير وانعقاد المحكمة الجنائية الدولية.

- أن تلتزم فلسطين بتشريعات النظام الأساسي بحسن نية.

ومن هنا يعتبر هذا الالتزام محض جدال باعتبار الفلسطينيون معتدى عليهم والاحتلال هو معتد حيث تداولت الأوساط الرسمية والشعبية الفلسطينية هاجس التخوف الذي يمكن أن تحدثه خطوة الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية على مستوى الفلسطيني، من خلال الاعتقاد

---

[1] فلسطين تنضم رسميا للمحكمة الجنائية الدولية، https://arabic.rt.com ، 2022/08/13، 19:30.

[2] رزق شقير، مدير المركز الفلسطيني للعدالة الانتقالية، المحكمة الجنائية الدولية وأهميتها في الوضع الفلسطيني، https://goo.gl/Dt6isr ، 2022/08/05، 14:20.

[3] رزق شقير، المرجع السابق.

أنه من الممكن أن تستغل إسرائيل ذلك وتحاكم قيادات وعناصر المقاومة الفلسطينية، على أفعال المقاومة وخصوصا إطلاق الصواريخ على العمق الإسرائيلي والعمليات التي تنفذها المقاومة داخل إسرائيل، نلاحظ أن هذا الطرح تعزز في أثناء عدوان الجرف الصامد على قطاع غزة سنة 2014 حيث قصفت المقاومة الفلسطينية المناطق الإسرائيلية بمئات الصواريخ، أدت إلى قتل وإصابة عدد من المدنيين الإسرائيليين لا يتجاوز العشرة، وقتلت المقاومة خلال الاجتياح البري لقطاع غزة 64 جندي إسرائيلي، بالمقابل قتلت إسرائيل أكثر من ألفين فلسطيني وأصابت أكثر من عشرة آلاف جريح وأصابت معظمهم بعاهات مستديمة بالإضافة إلى هدم أكثر من ستة آلاف بيت للمدنيين الفلسطينيين بشكل كلي وخمسة آلاف أخرى بشكل جزئي ، واستخدمت أكثر من أربعين ألف طن من المتفجرات[1].

المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة في النزاع الفلسطيني وولاية المحكمة الجنائية الدولية.

ان الشعب الفلسطيني في قضيته يعاني من العديد من الجرائم المرتكبة في حقه، من حروب وابادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وقد اولت المحكمة الجنائية الدولية اهتمام ببعض هذه القضايا للتحقيق والنظر فيها.

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة في النزاع الفلسطيني

1/ جرائم الحرب

انسحبت قوات الاحتلال الإسرائيلي من قطاع غزة عام 2005 وأخلت المستوطنات التي كانت فيه، ومنذ ذلك الانسحاب وهي تنفذ عمليات عسكرية في القطاع من حين لآخر، بعضها تحول إلى حروب استمرت أسابيع وخلفت آلاف الشهداء. القطاع الذي يعد أكثر المناطق كثافة سكانية في العالم، حيث يقطنه نحو مليوني فلسطيني، تعرض لعدة اعتداءات

[1] علاء البدران، مقال على وكالة وطن الالكترونية للأنباء، فلسطين، http://www.wattan.tv.com ، 2022/08/09، 18:40.

إسرائيلية على مر السنين، بعضها اغتال فيها الاحتلال قيادات لحركات المقاومة الفلسطينية، وبعضها كان يسعى من خلالها لاستعادة أسراه لدى المقاومة. وفيما يلي أبرز الحروب التي شنتها إسرائيل على القطاع منذ حصاره:

- **عملية الرصاص المصبوب/معركة الفرقان 2008-2009**

في 27 ديسمبر/كانون الأول 2008، بدأت إسرائيل حربا على قطاع غزة أطلقت عليها اسم "عملية الرصاص المصبوب"، وردت عليها المقاومة الفلسطينية في القطاع بعملية سمتها "معركة الفرقان". وكان الهدف الذي وضعته قيادة الاحتلال لهذه الحرب هو "إنهاء حكم حركة حماس في القطاع"، والقضاء على المقاومة الوطنية الفلسطينية ومنعها من قصف إسرائيل بالصواريخ. كما كان الهدف منها أيضا الوصول إلى المكان الذي تخبئ فيه المقاومة الأسير جلعاد شاليط. استمر العدوان الإسرائيلي 23 يوما، حيث توقف في 18 يناير/كانون الثاني 2009، واستخدم فيه الاحتلال أسلحة محرمة دولية مثل الفسفور الأبيض واليورانيوم المنضب، وأطلق أكثر من ألف طن من المتفجرات[1].

المقاومة الفلسطينية بدورها استهدفت في هذه الحرب الغلاف الاستيطاني المحيط بغزة (نحو 17 كيلومترا) بنحو 750 صاروخا، وصل بعضها لأول مرة إلى مدينتي أسدود وبئر السبع. أسفرت هذه الحرب عن أكثر من 1430 شهيدا فلسطينيا، منهم أكثر من 400 طفل و240 امرأة و134 شرطيا، إضافة إلى أكثر من 5400 جريح. ودمرت أكثر من 10 آلاف منزل دمارا كليا أو جزئيا. وبدوره اعترف الاحتلال بمقتل 13 إسرائيليا، بينهم 10 جنود، وإصابة 300 آخرين.

[1] أبرز حروب اسرائيل على قطاع غزة، الموسوعة الجزيرة نت، 2022/10/10، 15:32 . https://www.aljazeera.net

- **عامود السحاب/حجارة السجيل 2012**

سمتها إسرائيل "عامود السحاب"، وردت عليها المقاومة الفلسطينية بمعركة "حجارة السجيل". بدأت هذه الحرب في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، واستمرت 8 أيام. كان الهدف منها تدمير المواقع التي تخزن فيها حركات المقاومة صواريخها، وانطلقت باغتيال إسرائيل أحمد الجعبري، قائد كتائب عز الدين القسام، الجناح العسكري لحركة حماس. استشهد في هذا العدوان نحو 180 فلسطينيا، بينهم 42 طفلا و11 امرأة، وجرح نحو 1300 آخرين، في حين قتل 20 إسرائيليًا وأصيب 625 آخرون، معظمهم بـ "الهلع"، بحسب وسائل إعلام إسرائيلية.

فصائل المقاومة ردت بأكثر من 1500 صاروخ، بعضها تجاوز مداه 80 كيلومترا، وبعضها وصل لأول مرة إلى تل أبيب والقدس المحتلة، كما استهدف بعضها طائرات وبوارج حربية إسرائيلية. وعلى الجانب الإسرائيلي قتل جنديان و4 مدنيين، وقدرت سلطات الاحتلال الخسائر التي لحقت بها بأكثر من مليار دولار. وفي 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 تم وقف إطلاق النار وإعلان اتفاق تهدئة من القاهرة[1].

- **الجرف الصامد/العصف المأكول 2014**

أطلقت إسرائيل في السابع من يوليو/تموز 2014 عملية سمتها "الجرف الصامد"، وردت عليها المقاومة بمعركة "العصف المأكول"، واستمرت المواجهة 51 يوما، شن خلالها جيش الاحتلال أكثر من 60 ألف غارة على القطاع. اندلعت الحرب بعد أن اغتالت إسرائيل 6 من أعضاء حركة حماس زعمت أنهم وراء اختطاف وقتل 3 مستوطنين في الضفة الغربية المحتلة، وهو ما نفته حماس، كما كان من أسباب هذه المواجهة أن اختطف مستوطنون

[1] أبرز حروب اسرائيل على قطاع غزة، الموسوعة الجزيرة نت، 2022/10/10، 15:32 . https://www.aljazeera.net

الطفل الفلسطيني محمد أبو خضير وعذبوه وقتلوه حرقا. صرح رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك بنيامين نتنياهو أن هدف العملية الإسرائيلية هو تدمير شبكة الأنفاق التي بنتها المقاومة تحت الأرض في غزة، وامتد بعضها تحت الغلاف الحدودي.

أسفرت هذه الحرب عن 2322 شهيدا و11 ألف جريح، وارتكبت إسرائيل مجازر بحق 144 عائلة، استشهد من كل واحدة منها 3 أفراد على الأقل، في حين قتل 68 جنديا إسرائيليا، و4 مدنيين، إضافة إلى عامل أجنبي واحد، وأصيب 2522 إسرائيليا بجروح، بينهم 740 عسكريا. كتائب الشهيد عز الدين القسام أطلقت في هذه الحرب أكثر من 8 آلاف صاروخ، استهدفت ببعضها لأول مرة مدن حيفا وتل أبيب والقدس، وتسببت بإيقاف الرحلات في مطار تل أبيب.

وأطلقت المقاومة الفلسطينية أيضا طائرات مسيرة في المجال الجوي الإسرائيلي، لم تتمكن منظومات دفاع جيش الاحتلال من اكتشافها إلا بعد أن اخترقت العمق الإسرائيلي بأكثر من 30 كيلومترا. كما أعلنت كتائب القسام في 20 يوليو/تموز 2014 أسرها الجندي الإسرائيلي شاؤول آرون، خلال تصديها لتوغل بري لجيش الاحتلال في حي الشجاعية شرق مدينة غزة[1].

- **معركة صيحة الفجر 2019**

صباح يوم 12 نوفمبر/تشرين الثاني عام 2019، استيقظ أهالي غزة على دوي انفجار بصاروخ انطلق من طائرة إسرائيلية مسيرة، استهدف قائد المنطقة الشمالية في سرايا القدس الذراع العسكرية لحركة الجهاد الإسلامي في غزة بهاء أبو العطا في شقته السكنية في حي الشجاعية شرق مدينة غزة، وأدى إلى استشهاده هو وزوجته. ردت حركة الجهاد الإسلامي على هذا الاغتيال في عملية استمرت بضعة أيام أطلقت عليها "معركة صيحة الفجر"،

[1] نفس المرجع السابق.

أطلقت خلالها مئات الصواريخ على مواقع وبلدات إسرائيلية. وفي حين تكتمت إسرائيل على خسائرها البشرية والمادية جراء صواريخ المقاومة، فإن غاراتها الجوية أسفرت عن استشهاد 34 فلسطينيا، وجرح أكثر من 100 آخرين، بينهم نشطاء في سرايا القدس، وأعداد كبيرة من المدنيين. وكانت إسرائيل تتهم أبو العطا بالمسؤولية المباشرة عن شن هجمات ضد أهداف إسرائيلية[1].

- **حارس الأسوار/سيف القدس 2021**

اندلعت معركة "سيف القدس" التي سمتها إسرائيل "حارس الأسوار"، بعد استيلاء مستوطنين على بيوت مقدسيين في حي الشيخ جراح، وكذا بسبب اقتحام القوات الإسرائيلية للمسجد الأقصى. أطلقت المقاومة الفلسطينية أكثر من 4 آلاف صاروخ على بلدات ومدن في إسرائيل، بعضها تجاوز مداه 250 كيلومترا، وبعضها استهدف مطار رامون، وأسفرت عن مقتل 12 إسرائيليًا وإصابة نحو 330 آخرين، وفق مصادر إسرائيلية. أسفرت هذه الحرب عن نحو 250 شهيدا فلسطينيا وأكثر من 5 آلاف جريح، كما قصفت إسرائيل عدة أبراج سكنية، وأعلنت تدمير نحو 100 كيلومتر من الأنفاق في غزة. وقد تم وقف إطلاق النار بعد وساطات وتحركات وضغوط دولية[2].

- **الفجر الصادق/وحدة الساحات 2022**

في يوم الجمعة الخامس من أغسطس/آب 2022 اغتالت إسرائيل قائد المنطقة الشمالية لسرايا القدس (الذراع العسكري لحركة الجهاد الإسلامي) في غزة، حيث استهدفته بطائرة مسيرة داخل شقة سكنية في "برج فلسطين" بحي الرمال. وجاءت عملية الاغتيال في ظل جهود تبذلها مصر لمنع تدهور الأوضاع، إثر إقدام إسرائيل على اعتقال القيادي البارز

[1] أبرز حروب اسرائيل على قطاع غزة، الموسوعة الجزيرة نت، 2022/10/10، 15:32
. https://www.aljazeera.net

[2] نفس المرجع السابق.

في حركة الجهاد الإسلامي في جنين بالضفة الغربية بسام السعدي. وأطلقت إسرائيل على هذه العملية اسم "الفجر الصادق"، وعللت اختيار تلك التسمية بأنها "لتأكيد تركيزها على حركة الجهاد التي تتخذ اللون الأسود شعارا"، بحسب بيان لجيش الاحتلال.

وردت حركة الجهاد الإسلامي بعملية سمتها "وحدة الساحات"، وأطلقت خلالها مئات الصواريخ على بلدات ومدن إسرائيلية، وقالت في بيان إنها عملية مشتركة مع كتائب المقاومة الوطنية وكتائب المجاهدين وكتائب شهداء الأقصى (الجناح العسكري لحركة فتح). وقالت سرايا القدس في بيان إنها قصفت تل أبيب ومطار بن غوريون وأسدود وبئر السبع وعسقلان ونتيفوت وسديروت. وأفادت وزارة الصحة في قطاع غزة بأن عدد الشهداء في هذه الحرب بلغ 24، بينهم 6 أطفال، في حين أصيب 203 بجروح مختلفة، منذ بداية الغارات الإسرائيلية على غزة[1].

ويعتبر هذا إنتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني وفق المادة 8 من النظام الأساسي لاتفاقية جنيف.

2/ جرائم ضد الإنسانية

أ/ قتل الصحفيين

قالت نقابة الصحفيين الفلسطينيين، إن إسرائيل قتلت أكثر من 46 صحفيا فلسطينيا منذ اندلاع انتفاضة الأقصى عام 2000، جاء ذلك خلال فعالية نظمتها النقابة، أمام مقر الأمم المتحدة في مدينة غزة بمناسبة "اليوم العالمي للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين". وطالب نائب نقيب الصحفيين تحسين الأسطل، الأمم المتحدة

[1] أبرز حروب اسرائيل على قطاع غزة، الموسوعة الجزيرة نت، 2022/10/10، 15:32 . https://www.aljazeera.net

بتحمل مسؤولياتها في حماية الصحفيين ومحاكمة ومحاسبة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية بحق الصحفيين الفلسطينيين[1].

وأكد الأسطل أن "الجرائم أسفرت عن استشهاد أكثر من 46 صحفيا منذ عام 2000، وعدد كبير (لم يحدده) من الجرحى والمعتقلين وحتى يومنا هذا".

وأضاف: "النقابة تحصي بشكل سنوي ما بين 500 و700 اعتداء احتلالي وجريمة بحق الصحفيين الفلسطينيين، وقد آن الأوان لهذه الجرائم أن تتوقف وأن يحاسب من ارتكبها ومن أصدر الأوامر لتنفيذها".

وتابع أن الانتهاكات الإسرائيلية بحقهم "هدفها تكميم الأفواه والحيلولة دون إيصال الصورة الصحفية الحقيقية للعالم"[2].

في الماضي كان استهداف الصحفيين غير مسبوق، عشرات الصحفيين أصيبوا خلال التغطيات في الضفة والقطاع والقدس والداخل المحتل، ولكن المشهد الأبرز كان الاعتداء على مراسلة فضائية الجزيرة جيفارا البديري واعتقالها من حي الشيخ جراح في القدس المحتلة.

واليوم يثبت الاحتلال من جديد أن استهداف الصحفيين هو منهج وسياسية مستمرة لديه، وأن هذه السياسة لا تقف عند حد الاعتداء بالضرب والاعتقال كما حدث مع البديري، وإنما تصل إلى القتل كما حدث مع مراسلة الجزيرة شيرين أبو عاقلة التي استهدفت خلال

[1] محمد ماجد، اسرائيل قتلت 46صحفيا منذ عام 2000، غزة الاناضول، 2021/11/04، https://www.aa.com.tr، 2022/10/08، 14:25.

[2] محمد ماجد، مرجع سبق ذكره.

تغطيتها اقتحام الاحتلال لمدينة جنين من قبل قناص احتلال على نحو متعمّد، هي ومنتج الجزيرة علي السمودي الذي أصيب بالرصاص الحي[1].

استشهاد أبو عاقلة ليس الانتهاك الوحيد من الاحتلال، فقد تواصلت الانتهاكات الإسرائيلية من اعتقالات وقتل وعرقلة في الأحداث الميدانية التي يغطيها الصحفيون على الأرض خلال الاجتياحات في الضفة الغربية، والحروب على القطاع، والاقتحامات في الأقصى، والانتفاضات السابقة، وحتى في الفعاليات السلمية الأسبوعية في المناطق المهددة.

ووثق المركز الفلسطيني للحريات والتنمية "مدى" خلال عام 2021 ما يزيد على 368 انتهاكا، من بينها 155 انتهاكا مباشرا بين إصابات وقتل، حيث استشهد 3 صحفيين خلال العدوان على القطاع هم: محمد شاهين، وعبد الحميد الكولك، ويوسف محمد أبو حسين. وقال مدير مكتب الجزيرة في فلسطين وليد العمري خلال مؤتمر صحفي في نابلس اليوم الأربعاء إن الاحتلال قتل 55 صحفيا فلسطينيا خلال قيامهم بعملهم الصحفي منذ انتفاضة الأقصى عام 2000. ويقبع في سجون الاحتلال، حسب نادي الأسير الفلسطيني، 16 صحفيا، من بينهم الصحفي محمود عيسى المعتقل منذ عام 1993، والصحفية بشرى الطويل من مدينة البيرة التي اعتقلت خلال السنوات الماضية 6 مرات، معظمها إداريا.

وفي بيان إدانة له اليوم، قال مركز "مدى" إن "إمعان قوات الاحتلال الإسرائيلي في ارتكاب مزيد من الجرائم والاعتداءات الجسيمة بحق الصحفيين الفلسطينيين ووسائل الإعلام الفلسطينية يؤكد أن الهدف الأساس من وراء ذلك هو حجب جرائم الاحتلال اليومية بحق الشعب الفلسطيني عن الرأي العام العالمي". وحسب بيان "مدى"، فإن إفلات مرتكبي جميع هذه الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية ضد الصحفيين ووسائل الإعلام في فلسطين هو الذي

[1] 55 شهيدا صحفيا منذ عام 2000، اسرائيل تستهدف الصحفيين، https://www.aljazeera.net ، 2022/10/11، 19:27.

يشجع الاحتلال على ارتكاب مزيد منها، مطالبا بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للعدالة[1].

ب/ استهداف المستشفيات

وفق لمنظمة الصحة العالمية، تعرضت ست عشرة منشآة صحية في غزة لأضرار القصف الإسرائيلي منذ بدء العملية العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة في السابع والعشرين من الشهر الماضي. وكان أخطر هذه الإعتداءات من نصيب مستشفى القدس، الذي يديره الهلال الأحمر الفلسطيني.

ويقول الدكتور توني لورنس القائم بعمل مدير مكتب منظمة الصحة العالمية في القدس إن القوات الإسرائيلية حاصرت المستشفى قبل فتح نيرانها على المجمع الذي يقع به. فتم إجلاء كافة المرضى، مضيفا أن المبنى الإداري للمستشفى، والصيدلية التابعة له قد تعرضا للدمار التام، وأن اسرائيل لم تقدم أي تفسير للإعتداء على المستشفي. واستطرد قائلا: " إن هذه الأضرار الاخيرة التي لحقت بالمنشآت الصحية، وقعت بعد أن قدمت لنا اسرائيل الضمانات بأن سيارات الإسعاف، والعاملين في المجال الطبي وفي الأمم المتحدة يجب حمايتهم. فما قيمة هذه الضمانات عندما تقع مثل هذه الإعتداءات بعد يومين أو ثلاثة"[2].

وأشار الدكتور لورنس إلى أنه رغم أن الأطباء في غزة يعملون في ظروف صعبة، فإن قدرتهم على مواجهة الأعداد الكبيرة من المصابين هي جديرة بالثناء. وقال إن النظام الصحي في غزة سيعاني من الضغوط حتى بعد انتهاء الصراع بفترة طويلة: " رغم أن

[1] 55 شهيدا صحفيا منذ عام 2000، اسرائيل تستهدف الصحفيين، https://www.aljazeera.net ، 2022/10/11، 19:27.

[2] منظمة الصحة العالمية تتهم اسرائيل بتعمد استهداف منشآت غزة الطبية https://news.un.org ، 01/2009، 8:35.

الأطباء يعملون تحت ضغوط وإجهاد، فقد كان أداؤهم جيدا جدا، ويتم نقل المرضى من مرحلة دخول المستشفى إلى غرفة العمليات في غضون عشرين دقيقة، وهذا يعد إنجازا في هذه الظروف. وستكون هناك تحديات في التعامل مع العديد من الإصابات الخطيرة".

ومن جانبها تقول اليونيسيف إن نحو ثمانمائة وأربعين ألف طفل في قطاع غزة يعيشون في ظل ضغوط شديدة ويعانون من الشعور بالصدمة، وأنهم سيحتاجون للرعاية والعلاج النفسي على المدى الطويل حتى يتمكنوا من تجاوز آثار العنف والحرب[1].

كما قال مدير الجمعية الدكتور فؤاد نجم للجزيرة نت إن هذه هي المرة الثالثة التي يتعرض فيها المستشفى لاستهداف إسرائيلي، حيث تعرض مقره الرئيسي شرق مدينة غزة لدمار كامل أطاح بمبانيه وما تحتوي عليه من أجهزة ومعدات خلال حرب عام 2014، وقدرت الخسائر في حينه بنحو 14 مليون دولار، في حين كان تعرض لدمار جزئي خلال الحرب الأولى (2008-2009)[2].

وبعد نحو 3 أعوام من العمل على إعادة بناء المستشفى في مكان جديد بحي الرمال المكتظ بالأبراج والمنازل السكنية والمنشآت التجارية، وبعيدا عن مناطق الخطر القريبة من السياج الأمني شرق غزة عادت إسرائيل لتقصف مباني ملحقة بالمستشفى وتدمرها كليا وتلحق أضرارا جسيمة بالمبنى الرئيسي، حسب الدكتور نجم. وأوضح أن المستشفى هو الوحيد الذي يقدم خدمات التأهيل الطبي والوظيفي لمصابين من أمثال النجار الذي كان تعرض وشقيقه لعملية دعس من سيارة عسكرية إسرائيلية إبان الانتفاضة الأولى (1987-1993) أصابته بشلل رباعي كامل، واستشهد شقيقه على الفور.

[1] منظمة الصحة العالمية تتهم اسرائيل بتعمد استهداف منشآت غزة الطبية https://news.un.org ، 01/2009، 8:35.

[2] للمرة الثالثة اسرائيل تستهدف مستشفى التأهيل الوحيد في غزة https://www.aljazeera.net 11/10/2022، 15:40.

وقبل تعرضه للتدمير الكلي في حرب 2014 كان مستشفى التأهيل هو الملجأ الأول لوزارة الصحة لعلاج المرضى الذين يحتاجون للتأهيل الطبي والوظيفي. وأضاف حمادة أن وجود مستشفى بهذه الإمكانيات في غزة يخفف الضغط على وزارة الصحة، ويقلل تكاليف التحويلات الطبية للمرضى للعلاج في الخارج، ويوفر على المريض معاناة السفر والتنقل عبر الحواجز العسكرية الإسرائيلية للوصول إلى المستشفيات في الضفة الغربية والقدس ومناطق الخط الأخضر.

ولا يتلقى مستشفى التأهيل أي دعم حكومي، ويعتمد كليا على مساعدات مالية خارجية للقيام بمهامه، ووفقا لحمادة فإنه لم يتم تحديد حجم الأضرار والخسائر بعد، أو تحديد موعد جديد لافتتاح المستشفى أمام المرضى. بدوره، حث الدكتور نجم المجتمع الدولي على محاسبة "الاحتلال الإسرائيلي البربري" الذي استهدف كل شيء في غزة بلا استثناء، مطالبا بسرعة التحرك لإعادة إعمار مستشفى التأهيل والمؤسسات الصحية والخدمية الأخرى التي تعرضت للقصف والتدمير كي تباشر عملها في ظل حاجة ماسة لهذه المؤسسات للتعامل مع الأعداد الكبيرة من الجرحى بفعل الجرائم الإسرائيلية خلال الحرب[1].

ج/ قضية افراغ حي الشيخ جراح

رفض أهالي حي الشيخ جراح في القدس المحتلة، أمام ما يسمى المحكمة العليا الإسرائيلية أمس، مغادرة منازلهم، مؤكدين تمسكهم بأرضهم وعدم الرضوخ لتهديد قوات الاحتلال الإسرائيلي تحت طائلة استخدام القوة العسكرية لطردهم. وأبلغ أهالي "الشيخ جراح"، خلال تقديم ردهم للمحكمة العليا، برفضهم إبرام أي اتفاق مع المستوطنين بشأن إخلاء منازلهم، وذلك بعدما أمهلتهم المحكمة حتى يوم أمس للتوصل إلى اتفاق مع

[1] للمرة الثالثة اسرائيل تستهدف مستشفى التأهيل الوحيد في غزة https://www.aljazeera.net، 11/10/2022، 15:40.

المستوطنين حول ملكية الأرض والمنازل الواقعة في الحي، والتي يهدد الاحتلال بإخلائها من أصحابها المقدسيين[1].

وقد سلم الأهالي ردهم إلى المحكمة كتابياً، حيث كان جوابهم محسوماً، وهو تمسكهم بمنازلهم، وفق محامي أهالي المنازل المهددة بالإخلاء، سامي ارشيد، والذي قال إنه جرى "تقديم إشعار للمحكمة بأن الطرفين لم يتوصلا لتسوية، بانتظار قرارها بهذا الشأن".

وأضاف أن الأهالي قدموا أيضاً طلباً جديداً لإذن بالاستئناف لتقديم بيانات جديدة حول القضية من أجل تثبيت ملكية الأراضي لأهالي الشيخ جراح. ومن جانبها، دعت المحكمة العليا للاحتلال الإسرائيلي، أمس، طرفي النزاع الفلسطينيين والمستوطنين اليهود في القضية إلى جلسة استماع جديدة في العاشر من الشهر الحالي.

وكان قائد هيئة الأركان في كتائب القسام؛ الذراع العسكرية لحركة حماس محمد ضيف، وجه الثلاثاء الماضي "تحذيرا أخيرا" إلى إسرائيل. وقال في بيان "إن لم يتوقف العدوان على أهلنا في حي الشيخ جراح فإننا لن نقف مكتوفي الأيدي"، مضيفا "سيدفع العدو الثمن غاليا". جاء رد أهالي الحي، بعد ساعات من دعوة الاتحاد الأوروبي، سلطات الاحتلال، إلى التخلي عن قرارها بناء مستوطنات جديدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، محذراً من تداعيات إجراءات سلطات الاحتلال المتمثلة بسرقة وهدم المباني وتهجير الفلسطينيين في القدس المحتلة[2].

وفي الأثناء، أكد الأمين العام لجامعة الدول العربية، أحمد أبو الغيط، أن تهجير السكان من حي الشيخ جراح في القدس المحتلة يمثل جريمة مكتملة الأركان. وطالب أبو الغيط، في تصريح له أمس، المجتمع الدولي، بالتدخل لمنع هذا الإجراء الذي ينتهك أبسط

[1] نادية سعد الدين، اهالي "شيخ الجراح" متشبثون بأرضهم جريدة الغد، https://elghad.com ، 2022/10/10، 17:00.

[2] نادية سعد الدين، نفس المرجع السابق.

حقوق الإنسان الفلسطيني، ويرسخ نظاما للفصل العنصري في الأراضي المحتلة. ودعا إلى "التحرك الجاد لوقف هذه الجريمة المكتملة الأركان بتهجير سكان حي الشيخ جراح، والضغط على الحكومات، للتدخل وتفعيل آليات القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني؛ ومساءلة الاحتلال، ومحاسبته عن انتهاكاته المستمرة، ومنع إفلاته من العقاب".

وأكدت رسائل المجلس أن الشعب الفلسطيني يسعى لتحقيق العدالة وملاحقة مجرمي الحرب ومعاقبتهم، داعياً البرلمانات للوقوف إلى جانب الحق والقانون الدولي، وإعلان موقفها، وبذل جهودها لردع المجرم، وضمان اتخاذ الإجراءات التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإنصاف الضحايا ومعاقبة المجرمين[1].

وهذا يعتبر انتهاكا صارخاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وفق المادة السابعة من النظام الأساسي لاتفاقية جنيف.

3/ جرائم الإبادة الجماعية

من السمات الأساسية لجرائم الإبادة في فلسطين تكوين المنظمات الإرهابية الصهيونية التي تتخذ طابعاً تنظيمياً مستقلاً عن جهاز الدولة للقيام بقتل الأشخاص بصورة منتقاه أو بأساليب عشوائية مثل الهجوم على الحافلات الفلسطينية إلى تسميم الطالبات الفلسطينيات وتدبير مخططات لإفقادهن القدرة على الإنجاب مستقبلاً، وأعمال الاختطاف وغير ذلك من جرائم. وإذا نظرنا إلى قائمة أسماء هذه المنظمات التي تقف وراء عمليات الإرهاب في الضفة الغربية بوجه خاص، وجدنا أن من بينها من أعلن مسئوليته عن حوادث بعينها، في حين آثر بعضها أن يلتزم سرية شملت حتى الحرص على إخفاء اسمه أو أهدافه ولو إلى حين

[1] نادية سعد الدين، نفس المرجع السابق.

وأشهر المنظمات المشاركة في جرائم الإبادة الجماعية ما يلي[1]:

- **بارجيورا:** منظمة عسكرية صهيونية سرية أسسها في فلسطين عام 1907، وكان شعارها " بالدم والنار سقطت يهودا، وبالدم والنار ستقوم يهودا ". واستمرت تعمل حتى 1909 حيث أتاح تطورها فرصة تأسيس منظمة أكثر اتساعاً واستقراراً وهي منظمة الحارس.

- **البيتار:** داخل بيتار، تشكلت الكوادر الأساسية لمنظمة الإرجون الإرهابية ولحركة حيروت.

- **فرقة البغالة الصهيونية:** وحدة عسكرية صهيونية مساعدة للجيش البريطاني شكلت عام 1915 إثر اندلاع الحرب العالمية الأولى. وكان جابوتنسكي أول من فكر في تكوين هذه الوحدة لاقتناعه بأهمية التحالف مع بريطانيا للتخلص من الإدارة العثمانية لفلسطين وضرورة القوة المسلحة اليهودية لبناء الدولة الصهيونية. وشكلت الفرقة من بعض اليهود المصريين وبعض اليهود الذين رحلوا إلى الإسكندرية. وقد ضمت الفرقة 650 ضابطا وجندياً و20 حصاناً للضباط والمساعدين و750 بغلاً (ومن هنا جاءت التسمية)، وقد اتخذت الفرقة نجمة داود شعاراً لها وكانت معظم تدريباتها تجري بالعبرية.

- **النوطريم:** "النوطريم" كلمة عبرية تعني "الحرس أو الخفراء"، وهي الشرطة اليهودية الإضافية التي شكلتها سلطات الانتداب البريطاني بالتعاون مع الهاجاناه للمساعدة في قمع الانتفاضات العربية في فلسطين في الفترة 1936. وتم في هذا الإطار تجنيد مئات الخفراء من مختلف المدن والمستوطنات، وأرسلوا لحماية المستوطنات الواقعة على الحدود وفي غور

[1] عبد العظيم احمد عبد العظيم، الإبادة الجماعية في فلسطين دراسة في جغرافية الجريمة، ندوة جغرافية الجريمة، قسم الجغرافيا، كلية الاداب، جامعة دمنهور، 10 مارس 2014، ص: 07-08.

الأردن. وقامت هذه القوات بحماية القطارات والسكك الحديدية والمرافق العامة، كما شاركت في نقل المهاجرين اليهود غير الشرعيين ".

– **الهاجاناه:** "الهاجاناه" كلمة عبرية تعني "الدفاع"، وهي عسكرية صهيونية استيطانية، أسست في القدس عام 1920 لتحل محل منظمة الحارس. وقبيل إعلان قيام دولة إسرائيل، كان عدد أعضاء الهاجاناه يبلغ نحو 36.000 بالإضافة إلى 3000 من البالماخ، كما اكتمل بناؤها التنظيمي، الأمر الذي سهل عملية تحويلها إلى جيش موحد ومحترف للدولة الصهيونية، حيث أصدر بن جوريون في 31 مايو 1948 قراراً بحل الإطار التنظيمي القديم للهاجاناه وتحويلها إلى جيش الدفاع الإسرائيلي.

ومن أهم المذابح التي ارتكبها المستوطنون الصهاينة منذ 1967 حتى الآن ما يلي[1]:

أ – **مذبحة صابرا وشاتيلا (16–17 سبتمبر 1982):** وقعت هذه المذبحة بمخيم صابرا وشاتيلا الفلسطيني بعد دخول القوات الإسرائيلية الغازية إلى العاصمة سيطرتها على القطاع الغربي منها، وراح ضحية مذبحة صابرا وشاتيلا 1500 شهيد من الفلسطينيين واللبنانيين العزل بينهم الأطفال والنساء، كما تركت قوات الكتائب وراءها مئات من أشباه الأحياء. كما تعرضت بعض النساء للاغتصاب المتكرر.

ب – **مذبحة الحرم الإبراهيمي (25 فبراير 1994):** تعد الخليل ثاني مدينة مقدسة في أرض فلسطين بعد القدس الشريف. وفجر يوم الجمعة الأخيرة من شهر رمضان الموافق 25 فبراير عام 1994 سمحت القوات الإسرائيلية التي تقوم على حراسة الحرم الإبراهيمي بدخول المستوطن اليهودي المعروف بتطرفه باروخ جولدشتاين إلى الحرم الشريف وهو يحمل بندقيته الآلية وعدداً من خزائن الذخيرة المجهزة، وعلى الفور شرع في حصد المصلين داخل المسجد، وأسفرت المذبحة عن استشهاد 60 فلسطينياً فضلاً عن إصابة عشرات آخرين

[1] عبد العظيم احمد عبد العظيم، نفس المرجع السابق، ص: 18–19.

بجراح، وذلك قبل أن يتمكن من تبقى على قيد الحياة من السيطرة عليه وقتله، ومع ذلك فإن تعامل الجنود الإسرائيليين والمستوطنين المسلحين مع ردود الفعل التلقائية الفورية إزاء المذبحة التي تمثلت في المظاهرات الفلسطينية اتسمت باستخدام الرصاص الحي بشكل مكثف، وفي غضون أقل من 24 ساعة على المذبحة سقط 53 شهيدا فلسطينياً أيضاً في مناطق متفرقة ومنها الخليل نفسها.

ج – جرائم ضد الانتفاضة: مع اندلاع انتفاضة الشعب الفلسطيني في ديسمبر 1987 أصبحت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في مواجهة يومية مع حركة عصيان مدني تمتد جغرافياً بمسافة الضفة الغربية وقطاع غزة وتتخذ من الحجارة والعلم الفلسطيني رموزا لمقاومة الاستعمار الاستيطاني الإحلالي الذي استهدف محو الوجود العربي الفلسطيني، ولقد لجات سلطات الاحتلال إلى تكثيف آليات العقاب الجماعي من حظر تجول وحصار أمني للبيوت فضلاً عن التوسع في الاعتقالات وأحكام السجن والتعذيب والطرد والإبعاد. لكن الجهود الإسرائيلية لتطوير آلة الإرهاب اتجهت أساسا إلى كيفية قمع حركة الاحتجاج اليومي الجماهيري في شوارع المدن والقرى ومخيمات اللاجئين. ولجأت سلطات الاحتلال للرصاص الحي والرصاص البلاستيكي والرصاص المطاطي. وقد بدأت في أغسطس عام 1988 في استخدام ذخيرة جديدة تمزج بين المطاط والمعدن وهو ما أسفر عن استشهاد 47 فلسطينياً في الخمسة شهور الأولى من استخدام هذه الذخيرة، وفي العام نفسه (1988) لجأت السلطات الإسرائيلية إلى طائرات الهليكوبتر بتوسع لمطاردة المتظاهرين وإطلاق النار عليهم.

ثم توسع جيش الاحتلال في استخدام قنابل الغاز المسيل للدموع على نحو غير مسبوق وهو ما أسفر عن حالات اختناق بين النساء والصبية والأطفال على نحو خاص، ثم استخدمت سلطات الاحتلال قنابل غازية تدخل في نطاق أدوات الحرب الكيماوية تحتوي على مكونات كيماوية تقضي إلى الاختناق والموت. ولمعاونة الجنود الإسرائيليين في مهمة

القمع البدائي البربري تم إنتاج هراوة من ألياف زجاجية ومعدنية لتحل محل الهراوات الخشبية[1].

وهذا يعتبر انتهاكا جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني حسب المادة السادسة من النظام الأساسي لاتفاقية جنيف.

الفرع الثاني: ولاية المحكمة الجنائية الدولية في النزاع الفلسطيني.

قضت المحكمة الجنائية الدولية بأن الأراضي الفلسطينية تقع ضمن اختصاصها القضائي، ما يمهد الطريق أمامها للتحقيق بشأن "جرائم حرب" مزعومة. وكانت المدعية العامة فاتو بنسودا قد أعربت عن اعتقادها بوجود ما يدعم مزاعم وقوع "جرائم حرب" في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية. وأدان رئيس الوزراء الإسرائيلي قرار المحكمة، وعبرت الولايات المتحدة عن "مخاوف جدية" بشأنه. وفي المقابل، وصفت السلطة الفلسطينية يوم صدور القرار بأنه "تاريخي".

وأوضحت المحكمة الجنائية الدولية أنها "لا تفصل في نزاع حدودي بموجب القانون الدولي ولا تحكم مسبقا في مسألة أي حدود مستقبلية"، بل "لغرض وحيد هو تحديد نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة". وبحسب قرار المحكمة، فإن اختصاصها يشمل "الأراضي التي احتلتها إسرائيل منذ عام 1967، أي غزة والضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية. أي ان المحكمة الجنائية الدولية تقرر ان اختصاصها القضائي يشمل الاراضي الفلسطينية[2].

حيث قالت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا –في مقابلة– إن المشاركين في جولة جديدة من إراقة الدماء في الصراع الحالي في الأراضي الفلسطينية ربما

[1] عبد العظيم احمد عبد العظيم، نفس المرجع السابق، ص: 19.

[2] موقف المحكمة الدولية الجنائية من جرائم الحروب، https://www.bbc.com، 2022/10/11، 21:55.

يكونون أهدافا لتحقيق تجريه المحكمة الآن في جرائم حرب مزعومة في جولات سابقة من الصراع.

وقالت بنسودا لرويترز إنها ماضية في تحقيقها حتى من دون تعاون إسرائيل، التي تتهم مكتب المدعية العامة بالتحيز القائم على دوافع من معاداة السامية وترفض أيضا –مثل أقرب حلفائها الولايات المتحدة– عضوية المحكمة، وترفض ولايتها القضائية. كما قالت بنسودا "تراقب هذه الأحداث باهتمام بالغ. ونتابع (الوضع) عن كثب، وأذكركم بأن هناك تحقيقا مفتوحا، وأن تطورات هذه الأحداث يمكن أن تصبح موضع نظر من جانبنا أيضا"[1].

وفي مارس/آذار الماضي، قال مكتب المدعية العامة للمحكمة الجائية الدولية إنه بدأ تحقيقا رسميا في جرائم حرب مشتبه فيها في الصراع، بعد نحو 5 سنوات من التحقيقات الأولية. وأضاف المكتب أن لديه أساسا منطقيا للاعتقاد بوجود مخالفات ارتكبها كل من جيش الاحتلال وفصائل المقاومة الفلسطينية، بما في ذلك نشطاء من حركة حماس في قطاع غزة، والضفة الغربية التي تحتلها إسرائيل، على حد تعبير المكتب.

وقالت بنسودا، في إشارة إلى الأعمال القتالية الدائرة، "هذا فقط لتنبيه الناس من جميع الأطراف لتجنب التصعيد، والحرص على عدم اتخاذ إجراءات من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم (حرب)".

والمحكمة الجنائية الدولية –ومقرها لاهاي– محكمة مستقلة ودائمة للتحقيق في جرائم الحرب، وورثت المحاكم الخاصة التي أنشأتها الأمم المتحدة للنظر في جرائم الإبادة

[1] المحكمة الجنائية الدولية تحذر من جرائم حرب في الاراضي الفلسطينية، https://aljazeera.net، مكة المكرمة، 14/05/2021، 2022/10/11، 12:45.

الجماعية في رواندا في التسعينيات والصراع اليوغوسلافي. وتتولى محاكمة الأفراد، وليس الدول، عندما تكون دولة عضو فيها غير راغبة أو عاجزة عن فعل ذلك بنفسها[1].

الفرع الثالث: قرار مكتب المدعي العام حول النزاع الفلسطيني.

في 3 آذار 2021، قرر مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة) فتح تحقيق بخصوص " الحالة في فلسطين "، حيث يغطي التحقيق الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة، والتي ارتكبت منذ 13 حزيران 2014. وبهذا تم نقل الحالة في فلسطين من مرحلة الدراسة الأولية إلى مرحلة التحقيق، حيث أكدت المدعية العامة فاطو بنسودا في موجز نتائج الدراسة الأولية بأن التحقيق سيرتكز بوجه خاص على أربعة ملفات مركزية[2]:

– ارتكاب القوات الإسرائيلية جرائم حرب في الأولية إلى مرحلة التحقيق، حيث أكدت المدعية العامة فاطو بنسودا في موجز نتائج الدراسة الأولية بأن التحقيق سيرتكز بوجه خاص على أربعة ملفات مركز ارتكاب القوات الإسرائيلية جرائم حرب في سياق الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة في العام 2014.

– ملف الاستيطان في سياق احتلال إسرائيل للضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وبالتحديد ارتكاب من السلطات الإسرائيلية جرائم حرب فيما يتعلق، أفراد أمور أخرى، بنقل مدنيين إسرائيليين إلى الضفة الغربية.

[1] المحكمة الجنائية الدولية تحذر من جرائم حرب في الاراضي الفلسطينية، https://aljazeera.net، مكة المكرمة، 14/05/2021، 2022/10/11، 12:45.

[2] مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاطو بنسودا، بخصوص التحقيق في الحالة فلسطين، 2021/03/03، https://www.icc.cpt ، 2022/08/19.

– ارتكاب أفراد من القوات الإسرائيلية لجرائم عبر استخدام وسائل غير مميتة ومميتة ضد فلسطينيين مشاركين في مسيرات العودة الكبرى التي بدأت في آذار .2018

1– كيف أصبحت " الحالة في فلسطين " أمام المحكمة الجنائية الدولية

يأتي هذا القرار على ضوء المحاولات الفلسطينية لمساءلة إسرائيل ومحاسبة مسؤوليها السياسيين والعسكريين على المستوى الجنائي. بدأت أولى هذه المحاولات في 22 أودعت فلسطين إعلانها الأول كانون الثاني 2009 حين وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يتيح للدول قبول اختصاص المحكمة. بعد إيداع فلسطين لهذا الإعلان، قام المدعي العام حينها لويس مورينو اوكامبو بفتح دراسة أولية حول فلسطين، لكنه أعلن في 3 نيسان 2012 بإنه لن يستطيع الانتقال إلى مرحلة التحقيق لإشكالية عدم وضوح مكانة فلسطين كدولة بموجب القانون الدولي، لكنه أكد استعداد مكتبه للتحقيق في شبهات ارتكاب جرائم في فلسطين، في حال تمت تسوية أمر مكانتها القانونية أمام الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة[1].

في هذه السنوات، بدأت السلطة الفلسطينية العمل على انتزاع اعتراف دولي بدولة " فلسطين " على الرغم من وجود الاحتلال، وذلك بعد تعثر المفاوضات بينها وبين إسرائيل. قدمت السلطة الفلسطينية طلبات للانضمام إلى الأمم المتحدة ومؤسسات دولية أخرى، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أعقابها القرار 67/19 في تشرين الثاني من العام 2012 والذي تم بموجبه الاعتراف بفلسطين " دولة غير عضو بصفة مراقب في الامم المتحدة ". مهد هذا القرار الطريق لانضمام دولة فلسطين " إلى مؤسسات دولية أخرى، بالإضافة إلى توقيعها على العديد من المعاهدات والمواثيق دولية.

[1] سهير أسعد، محامية ومنشقة المرافعة الدولية في المركز القانوني لحقوق الاقلية العربية في إسرائيل، عدالة، https://www.madarcenter.org ، 2021/04/20، 2022/08/19، 23:00.

وعلى الرغم من ذلك، لم يمثل الاعتراف بالدولة الذي بدأ في العام 2009 مسارا استراتيجيا قانونيا ممنهجا لمحاسبة إسرائيل دوليا ضمن سياق مشروع سياسي فلسطيني تحرري، بل كان أداة للضغط على إسرائيل ضمن مسار المفاوضات، وهو ما يظهر بوضوح في الموقف الفلسطيني المتردد الي تجلى أخيرا في قرار العمل على سحب مشروع قرار في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في العام 2009، حيث كان من المفترض أن يتبنى القرار تقرير جولدستون الذي يدين ويوثق جرائم إسرائيل خلال الحرب على غزة في العام 2008/2009، والتي راح ضحيتها أكثر من 1400 شهيدة[1].

على ضوء هذا التردد، لم تودع فلسطين إعلانها الثاني بموجب نظام روما (وصك انضمامها للمحكمة للأمين العام للأمم المتحدة)، إلا في بداية العام 2015 في أعقاب الضغوطات التي مورست عليها للانضمام في أعقاب الحرب الإسرائيلية على غزة في العام 2014، معلنة بذلك قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية المرتكبة على أرضها منذ 13 حزيران 2014.

في أعقاب ذلك، شرعت المدعية العامة فاطو بنسودا بدراسة أولية ثانية لـ " الحالة في فلسطين " استمرت من العام 2015 حتى العام 2019. وفي هذه الأثناء قدمت منظمات حقوقية فلسطينية ومحامو الضحايا العديد من الملفات الداعمة للدراسة الأولية للمدعية العامة، إلا أن القيادة الفلسطينية لم تفعل عضويتها في المحكمة بشكل جدي إلا في العام 2018 حيث أحالت " الحالة في فلسطين " للمحكمة ردا على قرار الرئيس الأميركي السابق دونالد ترامب الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل سفارة بلاده إلى القدس. تورد الإحالة مطالبة المحكمة بالتحقيق في الجرائم التي وقعت منذ حزيران 2014 كما الجرائم المستمر حصولها وتلك التي سيتم ارتكابها مستقبلًا[2].

[1] سهير اسعد، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

في 20 كانون الأول 2019 أعلنت المدعية العامة عن انتهاء الدراسة الأولية، مؤكدة بأن جرائم حرب كانت قد ارتكبت أو ما زالت ترتكب في الضفة الغربية وفي غزة، وبأن بعض الملفات المحتملة التابعة للحالة ستكون مقبولة بحسب نظام المحكمة. على الرغم من ذلك، قررت المدعية العامة ألّا تباشر بفتح التحقيق بنفسها وفق الصلاحيات المعطاة لها، ورفعت طلبا للدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة " الدائرة التمهيدية "، تلتمس منها تأكيدًا بأن " الإقليم " الذي يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها عليه في " الحالة في فلسطين " يشمل الضفة التي فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة. ويرجح أن المدعية العامة فعلت ذلك التماسا لدعم المحكمة على ضوء الضغوطات السياسية التي تعرضت لها لمنع فتح التحقيق، حيث أكدت في بيانها حول الموضوع بأن قضية الولاية الإقليمية للمحكمة في حالة فلسطين تثير " مسائل فريدة ومحل خلاف شديد ".

للبت في القضية، طلبت الدائرة التمهيدية للمحكمة من أطراف مختلفة تقديم مذكرات مكتوبة حول سؤال الولاية الإقليمية، كما فتحت الباب لتقديم إفادات أصدقاء المحكمة من قبل مختصين وأطراف معنية. في نهاية الإجراء تلقت الدائرة التمهيدية – وصادقت على قبول – 43 مذكرة أصدقاء المحكمة (منهم دول، ومختصون، ومراكز دراسات، ومؤسسات حقوق إنسان فلسطينية، وغيرها)، بالإضافة لعشر مذكرات من محامي الضحايا، ومذكرة من " دولة فلسطين ". رفضت إسرائيل قبول دعوة المحكمة تقديم مذكرات مكتوبة، إلا أنها نشرت مذكرة بواسطة المستشار القضائي للحكومة أكدت بأن فلسطين ليست دولة ولا تستوفي الشروط لذلك، تحديدا فيما يتعلق بمسألة السيادة، وبالتالي فهي لا تستطيع منح ولايتها الإقليمية للمحكمة. لم يتطرق المستشار القضائي إطلاقا لمسألة جرائم الحرب المرتكبة، واكتفى بالتأكيد على كون إسرائيل قادرة على التعامل مع " مظالم " الفلسطينيين، وبأن لديها آليات متعددة لفعل لذلك، بالإضافة إلى المفاوضات الثنائية المباشرة مع الفلسطينيين[1].

[1] سهير اسعد، المرجع السابق.

على الرغم من رفضها التعامل المباشر مع المحكمة، فقد عملت إسرائيل جاهدة على ضمان تقديم مذكرات داعمة لها ومعارضة للموقف الفلسطيني من قبل جهات متعددة. قدمت العديد من المؤسسات الإسرائيلية وغير الإسرائيلية، بالإضافة لخبراء حقوقيين معروفين، ودولًا حليفة لها (ألمانيا وأستراليا والتشيك والنمسا وهنغاريا والبرازيل وأوغندا)، مذكرات تشرح وجهة النظر الإسرائيلية. أدعى مقدمو هذه المذكرات في الغالب بأن فلسطين ليست دولة ولا تحقق شروط القانون الدولي بخصوص السيادة، كما استعان بعض هؤلاء باتفاقية أوسلو لتدعيم هذا الموقف، كون الاتفاق يفرض تقييدات جمة على السيادة القانونية لفلسطين، مما يمنعها من نقل ولايتها للمحكمة. وبهذا تضمن إسرائيل نقل ادعاءاتها القانونية والسياسية للمحكمة، مع حفاظها على وضعية وموقف الطعن في شرعية المحكمة وما يصدر المتعلق في " الحالة في فلسطين ".

على الرغم من ذلك توصلت الدائرة التمهيدية يوم 5 شباط 2021، الى قرار بالأغلبية يقضي بان فلسطين هي دولة طرف في نظام روما الأساسي، وبالتالي هي دولة قادرة على نقل اختصاصها الإقليمي للمحكمة، وهو اختصاص يشمل الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وهي: غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية[1].

أما بخصوص الفصائل الفلسطينية المقاومة وعلى رأسها " حماس "، فقد رحبت جميعها بالقرار وأعربت عن استعدادها للتعاون مع المحكمة على الرغم مما يشكله المسار من خطورة اعتقال ومحاكمة لقياداتها، كما أكدت على تمسكها بالحق في المقاومة الذي يكفله القانون الدولي. من المهم هنا التأكيد على أن المحكمة الجنائية الدولية ليست جسمًا سياسيا يعطي وزنا كبيرا لسياق ارتكاب الجرائم وعلاقات القوة التي يفرضها واقع الاحتلال على الحركات الفلسطينية المقاومة، بل هي محكمة جنائية مختصة تتعامل مع " الجرائم " والأدلة التي أمامها في سياق عيني لمحاكمة أفراد لخرقهم القانون الدولي. وعلى الرغم من أن

[1] المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية تصدر قرارها بشأن طلب المدعية العامة المتعلق بالاختصاص الإقليمي على فلسطين، 2021/02/05، https://www.icc.cpi ، 2022/08/19، 16:20.

القانون الدولي يمنح الشعوب الحق في المقاومة، إلا أن القانون الدولي الإنساني ومواثيق أخرى تفرض التزامات على الحركات المسلحة قد يراها البعض إشكالية ولا تأخذ في عين الاعتبار واقع علاقات القوة بين الحركات المسلحة والجيوش النظامية[1].

تتعامل المحكمة الجنائية الدولية اليوم مع 22 حالة، منها 14 حالة في مرحلة التحقيق، و8 حالات في مرحلة الدراسة الأولية، كما أن أمام المحكمة 30 ملقا جاريا لمتهمين ضمن حالات دول مختلفة. كل هذا يضع أعباء كبيرة على المحكمة في ظل نقاشات دائمة حول ميزانيتها واقتراحات من قبل دول في جمعية الدول الأطراف لتقليصها. وفي هذا السياق، تتهم جمعيات حقوق الإنسان الدول بإهدار مبالغ هائلة على الحروب مقابل سعيها الدائم لتقليص التمويل المخصص لإحقاق العدالة، كما تذهب مؤسسات أخرى نحو اتهام الدول باستغلال موضوع التمويل للتدخل بشكل غير مباشر في عمل المحكمة.

يسبب العبء المالي إشكاليات عديدة، منها وضع عوائق أمام المحكمة لفتح ملفات جديدة أو إطالة مدة التداول الملفات القائمة، فمن أصل الـ 30 ملف أمام المحكمة، في تم الحكم بـ 7 ملفات فقط، حيث حكم بالبراءة على المتهمين في 3 ملفات، وتمت إدانة المتهمين في 4 ملفات أخرى وبالطبع فإن هناك أسبابا أخرى تؤثر على عمل المحكمة إلى جانب قضية التمويل، كمسألة تعاون الدول مثلًا بخصوص تسليم المتهمين وبالتالي عدم ظهورهم في المحاكمات وغيرها، إلا أن قضية التمويل تشكل مصدر قلق واضحًا للمحكمة ومكتب الادعاء العام. في بيان المدعية العامة حول فتح التحقيق في فلسطين قالت بنسودا " ستتحدد الطريقة التي سيتبعها المكتب لوضع أولويات التحقيق في الوقت المناسب وفي ضوء التحديات العملية التي تواجهها بسبب الجائحة والموارد المحدودة المتوافرة لنا وحجم العمل الكبير الذي لدينا حالياً. ولكن هذه التحديات، مهما بلغت جسامتها وتعقيدها، لن تثنينا عن الاضطلاع بالمسؤوليات التي يفرضها النظام الأساسي على المكتب " في إشارة إلى

[1] عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2020/04/08، https://www.icrc.org ، 2022/08/20، 00:10.

التحديات التي يواجهها المكتب في هذا السياق، وبالتالي تلميح للعقبات التي قد يواجهها التحقيق في الحالة في فلسطين[1].

2- تحدي الأدلة المقدمة لتوثيق الجرائم

على خلاف حالات أخرى أمام المحكمة، وثقت منظمات فلسطينية حقوقية ومنظمات دولية معنية، على مدار سنوات، الانتهاكات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين، ومنها الجرائم التي تقع ضمن ولاية المحكمة والقضايا الأساسية الأربع التي يتركز عمل مكتب المدعي العام عليها. وهذا يعني أنه بالإضافة إلى المواد التي تم تقديمها حتى اليوم لمكتب المدعي العام، تستطيع هذه المنظمات الاستمرار بتسهيل عملهم عبر مدهم بالأدلة واتاحة وصولهم للشهود. يبرز بهذا الخصوص عمل المنظمات على جمع الشهادات والأدلة مباشرة بعد وقوع الجرائم والمرافعة هيئات دولية حولها. فبالإضافة إلى تعاون المنظمات مع المحكمة، فهي سبق ان قدمت ادلتها وتحليلها امام لجان في الأمم المتحدة، ومقررين خاصين ولجان تحقيق تابعة لمجلس حقوق الانسان وغيرها، تولي المحكمة أهمية لعمل هذه الهيئات الدولية المؤلفة من خبراء مستقلين، وتحديدا عمل لجان التحقيق التي تعمل بمعايير اثبات وجمع شهادات وادلة جدية، وفي هذا السياق ونظرا لعلاقة المحكمة الخاصة مع منظمة الأمم المتحدة فإنها ستستفيد بشكل خاص من عمل (المنشور وغير المنشور) لجنة التحقيق المعنية باستخدام القوة ضد المتظاهرين الفلسطينيين في قطاع غزة ضمن مسيرات العودة الكبرى التي أصدرت تقريرها في العام 2019، بالإضافة الى لجنة التحقيق الدولية في انتهاكات القانون الدولي في اطار العدوان الإسرائيلي على غزة في العام 2014 التي أصدرت تقريرها في العام2015 [2].

[1] سهير اسعد، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

3- أهم قرارات المدعي العام حول النزاع الفلسطيني

وفيما يتعلق في " الحالة في فلسطين" فقد اشارت المدعية العامة فاطو بنسودا في خلاصات الدراسة الأولية بانها وصلت لاستنتاج بحسبه ستكون الملفات المتعلقة في بعض الجرائم مقبولة، اما الأخرى فما زالت قيد الفحص، فمبدأ التكاملية لن يكون عائقا فيما يتعلق بجرائم الاستيطان او الملفات المتعلقة بالفصائل الفلسطينية لغياب أي تحقيق او محاكمة وطنية قائمة في هذا السياق، بالإضافة الى ذلك فان الاستيطان هو سياسة واضحة وموثقة للحكومة الإسرائيلية، لا تتم مراجعتها حتى على يد السلطة القضائية، لان المحاكم تعتبرها شأنا سياسيا غي قابل للتقاضي.

أما بخصوص الجرائم المرتكبة في سياق مسيرات العودة في عام 2018، فلم تصرح المدعية العامة بوضوح بخصوص مقبوليتها، واكتفت بالتأكيد بان الجرائم ستكون مشمولة في نطاق التحقيق بالحالة، ويرجح ان تكون الملفات في هذا السياق مقبولة لان المحكمة الإسرائيلية العليا صادقت على تعليمات اطلاق النار المنافية للقانون الدولي، وبالتالي فان أي تحقيق في جرائم اطلاق النار على المتظاهرين لن يكون جديا لكونه سينطلق من كون الفعل قانونيا، وفيما يتعلق بالملفات المتعلقة بالجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في حربها على غزة في عام 2014، فان مقبوليتها لا تزال قيد الفحص بحسب المدعية العامة[1].

[1] سهير اسعد، المرجع السابق.

المبحث الثاني: دور آليات المنظمات الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني في فلسطين

دفعت التطورات التي حدثت على الساحة الدولية الى ظهور المنظمات الدولية الحكومية وغير حكومية، الى جانب المحاكم الجنائية الدولية كأليات لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في مختلف النزاعات والحروب الحاصلة في دول العالم، فتعتبر المنظمات الحكومية على انها منظمات تم انشائها بموجب معاهدات تضم دوليتين او أكثر ويحكمها القانون الدولي كمنظمة هيئة الأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية وهي تلك المنظمات التي تسعى لتحقيق اهداف غير ربحية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر وأيضا منظمة أطباء بلا حدود ...، وكلها تسعى جاهدة في تحقيق العدالة وتطبيق قواعد القانون الدولي.

المطلب الأول: هيئة الأمم المتحدة وقراراتها حول النزاع الفلسطيني.

تعتبر منظمة هيئة الأمم المتحدة من المنظمات الحكومية، وهي من أكبر وأشهر المنظمات الدولية في القرن العشرين، وهي تسعى لتحقيق التعاون في مجالات القانون الدولي، الامن الدولي... بالإضافة الى دورها الفعال في الاهتمام بالقضية الفلسطينية.

الفرع الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الانساني.

بالرغم من تحريم المواثيق الدولية للحرب، إلا أنها ظلت واحدة من الوسائل التي يلجأ إليها بعض الدول لحل نزاعاتها مع غيرها، لقد نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة في (المادة 2 فقرة 3) على أن من أهداف المنظمة العالمية لجوء أعضائها إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات المسلحة بالطرق السلمية وهذا يعني عدو جواز استعمال القوة قبل اللجوء إلى الوسائل السلمية. وقد مهد لذلك في ديباجته بذكره: (نحن شعوب الأمم ال متحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الانسانية أحزانا مرتين يعجز عنها الوصف. وأن تؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية

للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية).

وهذه الرغبة من قبل هيئة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في محو شيخ الحروب وتعزيز أواصر الروابط الدولية قادت هذه المنظمة إلى السهر على حفظ السلام والسعي جاهدة لنزع السلاح وتحريم الحروب وإيجاد الوسائل الفعالة لنشر السلام وتسوية المنازعات بالطرق السلمية. وقد طرأ على القانون الدولي الانساني. في السنوات الأخيرة، تحول هام أدى إلى تغير مضامينه م مفاهيمه الأساسية، وهذا التحول يتجلى في أن هناك أنجاها عالميا تتزعمه هيئة الأمم المتحدة يهدف إلى تطوير و تطبيق قواعد و مبادئ القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة، وقد أسفرت تلك الجهود المبذولة عن وضع قواعد جديدة تمثل إضافة بناءة إلى مبادئ القانون الدولي الانساني ، ولقد دعمت الأمم المتحدة القانون الدولي الانساني بعدد من الاتفاقيات و الاعلانات الدولية و القرارات الصادرة عن الجمعية العامة و مجلس الأمن سواء بمناسبة نزاعات مسلحة قائمة أو تحسبا لمستقبل وقوع نزاعات مسلحة[1].

أما فيما يخص أليات الأمم المتحدة لتنفيذ الالتزامات النابعة من العهود والمواثيق الدولية، فيجب الإشارة أولا إلى أن هيئة الأمم المتحدة لم تتمكن حتى الآن من وضع آليات فاعلة ونشطة لإلزام الدول بتنفيذ تعهداتها بموجب المواثيق الدولية على غرا العقوبات التي تفرضها القوانين المحلية على المواطنين الذين ينتهكون القانون فمن المعروف أن الاجراءات العقابية التي يجوز للأمم المتحدة أن تفرضها هي فقط تلك الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والخاصة باستعمال القوة في حالات العدوان المسلح وخرق الأمن و

[1] بصكاك مختار، اليات تطبيق القواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، العدد 04، ديسمبر 2017. ص 252.

السلم الدوليين و ذلك يموج بقرار صادر من مجلس الأمن لا تعترض عليه أي من الدول دائمة العضوية في المجلس.

حتى في حالات انتهاكات حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الانساني التي يمكن أن ترقى إلى تهديد للسلام والأمن الدوليين قد يعجز مجلس الأمن بسبب استعمال حق النقض، من اتخاذ التدابير اللازمة لحماية السلام والأمن الدوليين حتى وإن تعلق الأمر بتنفيذ قرارات مجلس الأمن نفسه، كما يتضح من اخفاق المجلس من اتخاذ قرارات في مواجهة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية على الغم من قرارات المجلس رقم 224 أو 338 الخاصة بالأراضي المحتلة، والقرار 479 الخاص بالانسحاب من الجولان السورية.

فالمشاكل الدولية لا تحلها الأمم المتحدة بمعايير موضوعية وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي، وإنما يتوقف حل هذه المشاكل حسب ما تقرره الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وبصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية. موقف ينطلق من الإصرار على تطبيق قواعد الشرعية الدولية في النزاع العربي الإسرائيلي بالطريقة ذاتها التي طبقت وتطبق في العراق. لذلك يرى البعض من الباحثين أن قرارات المنظمة تقسم في بعض الأحيان بالانتقامية وازدواجية المعايير في تناول أوضاع حقوق الإنسان أو حق تقرير المصير للشعوب في هذا البلد أو ذاك.

وتشمل الآلية الدولية الموجبة لحماية قواعد القانون الدولي الانساني، الأجهزة الرئيسية والفرعية لهيئة الأمم المتحدة ومن ضمنها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الأمن الدولي، ومحكمة العدل الدولية، فمن الضمانات التي يقررها القانون الدولي الانساني لتنفيذ وتطبق أحكامه ما نص عليه من تعويضات وعقوبات جنائية في حالة انتهاك

قواعده، وقد نص على الأعمال التي تعد بمثابة انتهاكات جسيمة لقواعده، والتي تشكل جرائم حرب[1].

وبالرغم من أن هيئة الأمم المتحدة تمكنت من التعرض لانتهاكات حقوق الانسان وقت المنازعات المسلحة مستخدمة أساليب متنوعة للتحقيق في أوضاع حقوق الانسان، إلا أنها لم تنجح حتى الآن في إيجاد آلية مناسبة بسبب خرق الدول المبادئ وقواعد القانون الدولي الانساني. وقد حققت هيئة الأمم المتحدة نجاحات كثيرة في تحقيق الأمن الجماعي الدولي وكفالة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وإزالة أسباب التوتر بين الشعوب. إلا أنه من خلال مواجهة الأمم المتحدة لكثير من الأزمات والمشاكل الدولية، فأنها لم تكن مواجهة حيادية، وإنما مواجهة تحركها مصالح الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وخير مثال على ذلك تعامل الأمم بخصوص أزمة الخليج على خلاف التعامل مع حل المشكلة الفلسطينية.

الفرع الثاني: قرارات هيئة الأمم المتحدة حول النزاع الفلسطيني.

أولاً: قرارات تأسيسية ساهمت في إنشاء القضية الفلسطينية:

مثل قيام إسرائيل في فلسطين مشروعاً استعمارياً استيطانيا لم يشهد له التاريخ الحديث والمعاصر مثيلاً. وأسهمت في هذا المشروع الاستعماري الدول الكبرى والمنظمات الدولية، فقد أعلنت بريطانيا وعد بلفور في الثاني من تشرين الثاني (نوفمبر) 1917 لإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، وتنافست الدول الأوروبية في ذلك، في ظل هزيمة الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى[2].

[1] بصكاك مختار، المرجع السابق. ص 253-254.

[2] أحمد سليم البرصان، قرارات الأمم المتحدة وأجهزتها لا تتمتع بالمصداقية: القضية الفلسطينية نموذجاً، مجلة آراء حول الخليج، العدد129 ، مارس 2018. ص 48-52.

1/ صك الانتداب: أعلنت عصبة الأمم مشروع الانتداب البريطاني على فلسطين في السادس من تموز (يوليو) 1921، وتمت المصادقة عليه في 24 تموز (يوليو) 1922، ووضع موضع التنفيذ في أيلول (سبتمبر) من العام نفسه. وقد جاء في المادة الرابعة من صك الانتداب: " يعترف بوكالة يهودية ملائمة كهيئة عمومية لإسداء المشورة إلى إدارة فلسطين والتعاون معها في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك من الأمور التي قد تؤثر في إنشاء الوطن القومي اليهودي ومصالح السكان اليهود في فلسطين.. " . وبهذا، يتضح أن عصبة الأمم منذ بداية عملها كانت تتحكم فيها الدول الكبرى التي كانت ضد حقوق الشعب الفلسطيني، ومهدت لإنشاء الدولة اليهودية في فلسطين رغم ما نص عليه ميثاقها بالتأكيد على حق تقرير المصير للشعوب المحتلة وتحقيق الأمن والسلام الدوليين. لقد كان لصك الانتداب الأثر الكبير على الفلسطينيين، إذ أثر بشكل واضح على صيرورتهم الاجتماعية والسياسية والإدارية، فصك الانتداب لم يتجاهل واقع فلسطين التاريخي والقومي فحسب، وإنما تجاهل الأكثرية العربية الساحقة (90 % من مجموع السكان). كما شكل الصك مخالفة لميثاق عصبة الأمم بحسب ما جاء في المادة 22، إذ جعل لرغبة السكان الأصليين المقام الأول في اختيار الدول المنتدبة، فالعرب، وهم السكان الأصليون والأغلبية الساحقة، لم يختاروا بريطانيا، بل إن الحلفاء والمنظمة الصهيونية العالمية هم الذين اختاروها. الحلفاء والمنظمة الصهيونية العالمية هم الذين[1].

2/ قرار 181: بعد فشل عصبة الأمم وانتهاء الحرب العالمية الثانية، تم إنشاء الأمم المتحدة كوريث للعصبة عام 1945، وقد نقلت بريطانيا –الدولة المنتدبة– القضية الفلسطينية إلى الأمم المتحدة، فكانت مجحفة في حقوق الشعب الفلسطيني منذ بداية عهدها، حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 181 بتاريخ 29 تشرين الثاني (نوفمبر) 1947 إنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين وتقسيم أراضيها إلى دولة عربية

[1] تيسير محيسن، فلسطين (الدولة) في عصبة الأمم، وقرارات الأمم المتحدة قبل نشأة م.ت.ف (عرض تاريخي تحليلي)، جريدة حق العودة، العدد 44، 2011/8/22 .

وأخرى يهودية، في الوقت الذي كان العرب يشكلون أكثر من ثلثي سكان فلسطين، ومنحت لليهود، وهم أقلية، 56 % من مساحة فلسطين، ولم يكن اليهود في ذلك الوقت يملكون سوى 7 % من أراضي فلسطين، وخصص لأهل فلسطين العرب % 43 من أراضي فلسطين، ووضعت 1 % منها في منطقتي القدس وبيت لحم تحت الوصاية الدولية.

لقد اشتمل قرار التقسيم على مجموعة من المبادئ والآليات التي تحكم المرحلة الانتقالية بين إنهاء الانتداب البريطاني وتثبيت الوضع النهائي عبر إنشاء دولتين عربية ويهودية، وكانت آلية التنفيذ المقترحة تكليف لجنة دولية تشرف على إنشاء مجلسي حكومة مؤقتين، وإنشاء أجهزة حكومية إدارية مركزية ومحلية، وتجنيد ميليشيا مسلحة في كلتا الدولتين، وإجراء انتخابات الجمعية التأسيسية، ووضع مسودة دستور ديمقراطي، واختيار حكومة مؤقتة، وإنشاء مجلس اقتصادي مشترك.

ورغم أن قرار التقسيم ينطوي في ظاهره على مخطط عملي لقيام دولتين مدنيتين، واحدة عربية وأخرى يهودية، مع مراعاة المساواة بين الطرفين في الحقوق والالتزامات، إلا أن تيسير محيسن يبين أن قرار التقسيم في جوهره هو محاولة إضفاء المشروعية الدولية على واقع جديد في فلسطين، يقوم على تقسيمها وإعطاء اليهود حق إقامة كيان قومي لهم على أكثر من نصف مساحتها، وذلك على حساب السكان الأصليين وحقوقهم الفردية والجماعية. واستخدم القرار كلمة فلسطين للإشارة إلى الإقليم الجغرافي وليس إلى الكيان السياسي. كما استخدم تعبير فلسطيني للإشارة للجنسية وليس إلى الانتماء الوطني أو " الهوية الوطنية "، كما ورد مصطلحا عربي ويهودي بمعناهما القومي (Nation) وليس بمضامينهما الدينية أو العرقية[1].

واليوم، وبعد مرور سبعين عاماً على قرار التقسيم، ما زال هذا القرار الجائر يثير جدلاً سياسياً وقانونياً يتمحور حول عدالة القرار وقانونيته ومجموعة المصالح التي حركت

[1] تيسير محيسن، المرجع السابق.

الأطراف الدولية ووحدتها في إخراج مثل هذا القرار المجحف بحق الشعب الفلسطيني والذي رفضته الدول العربية. وعندما أعلنت إسرائيل قيامها كدولة في 14 أيار (مايو) 1948، اعترفت بها الولايات المتحدة في اليوم نفسه. الاتحاد السوفييتي، فقد اعترف بها في 17 أيار (مايو) 1948. وبهذا، يتضح أنه رغم الحرب الباردة بين السوفييت والأميركان، إلا أنهما اتفقا على إنشاء إسرائيل انتهاكاً للقوانين الدولية، متأمرتين على العرب الذين كانت معظم دولهم ما زالت تحت الهيمنة الاستعمارية.

أضف إلى ذلك، فإن مسألة قانونية قرار التقسيم ما زالت لغاية اليوم مثار جدل بين الحقوقيين، إذ إن هناك فريقاً يمثل العديد من الحقوقيين الفلسطينيين والعرب والأجانب ينظر إلى القرار باعتباره غير قانوني، حيث يرون أن الجهة التي أصدرت القرار لا تمتلك صلاحية وأهلية لإصداره، وتؤكد أن الأمم المتحدة لا تشكل وريثاً لعصبة الأمم، التي منحت لبريطانيا الانتداب على فلسطين بموجب المادة 22 من ميثاقها، والذي منح العصبة حق الإشراف على بعض الأقاليم الحرب الباردة بين السوقيات والمسلمين الذين المكونة للإمبراطورية العثمانية. ويستندون في ذلك إلى ما أعلنته العصبة نفسها، في اجتماعها الأخير المنعقد في نيسان (إبريل) 1946، حيث ورد فيه أنه بانحلال عصبة الأمم، يكون دورها بالنسبة للأراضي الواقعة تحت الانتداب قد انتهى. وهناك فريق آخر ينظر إلى المتحدة باعتبارها وريثاً لعصبة الأمم، معتبراً أن لها الحق في تقرير ما تراه مناسباً، شريطة ألا يتعارض هذا القرار مع بنود صك الانتداب الذي ورثته من العصبة، ومع مادة 22 من ميثاق عصبة الأمم[1].

3/ قرار 273: بعد إعلان قيامها على أرض فلسطين في 14 أيار (مايو) 1948، تقدمت إسرائيل في اليوم التالي بطلب عضويتها للأمم المتحدة، ووافقت على طلب الانضمام

[1] جوني عاصي، قرار التقسيم غير قانوني وينتهك ميثاق عصبة الأمم، مقابلة مع موقع عرب48، https://www.arab48.com 2017/11/26، 2022/08/18، 15:30.

الولايات المتحدة، والأرجنتين، وكولومبيا، والاتحاد السوفييتي، وأوكرانيا. إلا أن مجلس الأمن رفض طلب الانضمام، وعادت إسرائيل بتقديم طلب الانضمام مرة أخرى عام 1949، فوافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها رقم 273 بتاريخ 11 أيار (مايو) 1949 على قبول طلب دولة إسرائيل الدخول في عضوية الأمم المتحدة، حيث تم تمرير القرار بعد تبني قرار مجلس الأمن رقم 69 في 4 آذار (مارس) 1949 ، علماً بأن ذلك القبول لعضوية إسرائيل تم بعد إعلانها بأنها " تقبل بدون تحفظ الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتتعهد بتطبيقها من اليوم الذي تصبح فيه عضواً في الأمم المتحدة "، وبأنها تتعهد بتطبيق قرار التقسيم رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 تشرين الثاني (نوفمبر) 1947، وكذلك قرار حق العودة للاجئين الفلسطينيين رقم 5194 [1].

وبهذا، يتضح أن قبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة كان مشروطاً بتنفيذ التزاماتها وتعهداتها، إلا أنها لم تنفذ تلك الالتزامات والتعهدات حتى الآن، بل ترفض حق العودة أو السماح للفلسطينيين بإقامة دولتهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وهذا الأمر يثير تساؤلات عدة حول مدى قانونية عضوية إسرائيل في المنظمة الدولية، وهل معيار قبول الدول في الأمم المتحدة يرتبط بمدى التزامها بميثاقها ووفائها بتعهداتها؟ أم أن الأمر يرتبط بمعايير بمدى التزامها بميثاقها ووفاتها بتعهداتها ام أخرى من قبيل مدى توافق مصالح تلك الدول مع مصالح الدول الكبرى صاحبة القرار في المنظمة الدولية؟

ثانياً: قرارات تعاملت مع القضية باعتبارها قضية لاجئين

بعد إعلان بريطانيا إنهاء انتدابها على فلسطين ومغادرة قواتها من منطقة الانتداب، وصدور قرار الأمم المتحدة بتقسيم فلسطين ومعارضة الدول العربية له، شنت الجيوش العربية الستة المتواجدة في فلسطين آنذاك حرباً لطرد الميليشيات الصهيونية، ابتداء من شهر أيار (مايو) 1948، نتج عنه انتصار العصابات الصهيونية على الجيوش العربية،

[1] أحمد سليم البرصان، مرجع سبق ذكره.

وسيطرتها على 78 % من مساحة فلسطين، وقيامها بطرد الفلسطينيين من أراضيهم وقراهم ومدنهم، وتشريدهم كلاجئين فيما تبقى من أرض فلسطين في الضفة الغربية وقطاع غزة وبعض الأقطار العربية المجاورة لفلسطين، التي شاركت جيوشها في حرب عام 1948 أو ما بات يعرف بحرب النكبة.

1/ قرار 194: أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 194 بتاريخ 11 كانون الأول (ديسمبر) 1948 بخصوص حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى أراضيهم التي طردوا منها عقب حرب عام 1948، وقد نص القرار على إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة ووضع القدس تحت إشراف دولي دائم، وكذلك نصت المادة 11 من القرار على " وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة "[1].

2/ قرار 242: بعد عدوان عام 1967 الذي شنت إسرائيل خلاله حرباً على الدول العربية المجاورة في 5 حزيران (يونيو) 1967، احتلت إسرائيل أراضي كل من الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة وسيناء وهضبة الجولان، وفشلت الأمم المتحدة في حل الأزمة آنذاك، وأصدر مجلس الأمن عدداً من القرارات الأممية المتلاحقة، ولم يكن لهذه القرارات صدى واسع، لأن أغلبها كان يواجه بالرفض السريع من قبل إسرائيل. ومن هذه القرارات 233، و234، و235، و236، علماً بأن هذه القرارات تقع ضمن المادة السادسة لقرارات المجلس وليس المادة السابعة التي توجب عقوبة على عدم التنفيذ.

[1] مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الأول ،-1974 1947، نقلا عن المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية، الملحق رقم 11، المجلد الأول إلى الرابع.

أصدر مجلس الأمن الدولي قراره 242 في 22 تشرين الثاني (نوفمبر) 1967، الذي أكد فيه عدم القبول بالاستيلاء على أراض بواسطة الحرب. والحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم وعادل تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمن، كما أكد أيضاً أن جميع الدول الأعضاء بقبولها ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالعمل وفقاً للمادة 2 من الميثاق.

1/2- يؤكد أن تحقيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، ويستوجب تطبيق كلا المبدأين التاليين:

- ✓ سحب القوات المسلحة من أراض (الأراضي) التي احتلتها في النزاع.
- ✓ إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب واحترام والاعتراف بسيادة وحدة أراضي كل دولة في المنطقة واستقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام ضمن حدود أمنة ومعترف بها وحرة من التهديد وأعمال القوة.

2/2- يؤكد أيضاً الحاجة إلى[1]:

- ✓ ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة.
- ✓ تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.
- ✓ ضمان المناعة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق إجراءات بينها إقامة مناطق مجردة من السلاح.
- ✓ وقف إطلاق النار.

وقد جاء القرار 242 كحل وسط بين عدة مشاريع قرارات طرحت للنقاش بعد الحرب، من أبرزها مشروع القرار السوفييتي الأميركي، وذلك تفادياً لإقدام أي من الدولتين الكبريين

[1] قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، 29 / 11 / 2015 https://ar.wikipedia.org/wiki/، 2022/08/19، 14:10.

على ممارسة حق النقض. واشترط واضع القرار اللورد كارادون، مندوب بريطانيا آنذاك لدى مجلس الأمن، أن القرار لا يقبل أي تعديل أو مساومة، فإما أن يقبل كما هو، وإما أن يرفض، لأن أي تعديل، ولو كان طفيفاً، كان من شأنه، بحسب رأيه، نسف المشروع من أساسه.

وكان الهدف من هذا الموقف هو المحافظة على الغموض الذي أحاط بالفقرة الخاصة بالانسحاب خاصة في النص الإنجليزي، فقد ورد في الفقرة (أ) من المادة الأولى: "انسحاب القوات الإسرائيلية من أراض احتلت في النزاع الأخير". أما في النصوص الفرنسية والروسية والإسبانية والصينية، فقد دخلت " ال " التعريف على كلمة أراض، بحيث لم يعد هناك أي لبس أو غموض، وزيادة في الوضوح، فقد بادر مندوبو عدة دول مثل فرنسا والاتحاد السوفييتي ومالي والهند ونيجيريا إلى التصريح، قبل التصويت على القرار، بأن حكوماتهم تفهم هذه الفقرة بأنها تعني انسحاب القوات الإسرائيلية من جميع الأراضي التي احتلت عام 1967، وإضافة إلى قضية الانسحاب، فقد نص القرار على إنهاء حالة الحرب والاعتراف ضمنا بإسرائيل دون ربط ذلك بحل قضية فلسطين التي اعتبرها القرار مشكلة لاجئين. ومن هنا، فقد جاء قبول بعض الدول العربية بهذا القرار، ومنها مصر والأردن، تكريسا للاعتراف بالاختلال الحاصل في موازين القوى[1].

جدير بالذكر أن القرار 242 يشكل منذ صدوره صلب كل المفاوضات والمساعي الدولية والعربية لإيجاد حل للصراع العربي الإسرائيلي، كما أن الكثير من القرارات التي أتت بعده تذكره وتستند إليه.

3/ **قرار 338:** أصدر مجلس الأمن بتاريخ 22 تشرين الأول (أكتوبر) 1973 قراره رقم 338 الذي يدعو إلى وقف إطلاق النار على كافة جبهات حرب تشرين التي بادرت فيها القوات المصرية والسورية بشن هجوم عسكري على جبهتي سيناء والجولان المحتلتين من قبل

[1] قرار رقم 242 ، موسوعة الجزيرة http://www.aljazeera.net 2011/3/30، 2022/08/19.

إسرائيل منذ حرب عام 1967، ورغم النجاح الذي حققه الجيش المصري والسوري في الأيام الأولى للحرب، إلا أنه في نهايتها استعادت القوات الإسرائيلية المناطق التي كانت تحتلها في سيناء والجولان، ودعا مجلس الأمن في قراره إلى:

- ✓ يدعو جميع الأطراف المشتركة في القتال الدائر حالياً إلى وقف إطلاق النار بصورة كاملة وإنهاء جميع الأعمال العسكرية فورا، في مدة لا تتجاوز 12 ساعة من لحظة اتخاذ هذا القرار وفي المواقع التي تحتلها الآن.
- ✓ يدعو جميع الأطراف المعنية إلى البدء فوراً بعد وقف إطلاق النار بتنفيذ قرار مجلس الأمن 242 (1967) بجميع أجزائه.

يقرر أن تبدأ فور وقف إطلاق النار وخلاله مفاوضات بين الأطراف المعنية تحت الإشراف الملائم بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، علماً بأن إسرائيل تمنعت عن تنفيذ القرار بذريعة أن القرار يدعو إلى (ولا يقرر) تطبيق قرار242 [1].

ثالثاً: قرارات عالجت القضية من منطلق حق تقرير المصير وفق المقاومة الفلسطينية.

1/ قرارات عالجت القضية من منطلق حق تقرير المصير.

جاءت هذه القرارات للمنظمة الدولية مع بداية قبول منظمة التحرير الفلسطينية عام 1974 لفكرة البرنامج المرحلي "برنامج النقاط العشر"، الذي قبلت بموجبه بإقامة السلطة الوطنية الفلسطينية على جزء من الأرض الفلسطينية التي يتم تحريرها، حيث شكل ذلك الموقف الجديد للمنظمة، الذي بات يعترف بالشرعية الدولية وببعض قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالقضية الفلسطينية، تحولا في مسارها النضالي، جعل المنظمة الدولية تتطلع إلى منظمة التحرير والشعب الفلسطيني بشكل مختلف، لا سيما بعد أن فرضوا وجودهم من

[1] حنا عيسى، هيئة الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية، موقع بانيت وصحيفة بانوراما، 13/5/2015، https://www.panet.com ، 2022/08/19.

خلال النضال المسلح والعمل السياسي واستقطاب دول العالم لصالح الحق الفلسطيني وهي كالآتي[1]:

1/1- **قرار 3237:** صدر هذا القرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 22 تشرين الثاني (نوفمبر) 1974، الذي منح منظمة التحرير الفلسطينية مركز مراقب في المنظمة الدولية، ودعاها للاشتراك في دورات كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب. جدير بالذكر أن هذا التطور القانوني لوضعية منظمة التحرير على مستوى المنظمة الدولية، والذي شكل منعطفاً تاريخياً لمسار النضال الفلسطيني، جاء في أعقاب إقرار المجلس الوطني الفلسطيني للبرنامج المرحلي عام 1974 واعتراف القمة العربية في الرباط في العام ذاته بالمنظمة كممثل شرعي وحيد للشعب الفلسطيني.

2/1- قرار 43/177: اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار 43 / 177 في 15كانون الأول (ديسمبر) بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في 15 تشرين الثاني (نوفمبر)1988، وأكدت الحاجة إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أرضه المحتلة منذ عام .1967 كذلك قررت أن يستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم " فلسطين " بدلاً من تسمية " منظمة التحرير الفلسطينية "، دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير ووظائفها.

في الواقع، كان هذا هو الاعتراف الدولي بدولة فلسطين، على الرغم من أنها ما زالت دولة محتلة، ولم تقبل بعد كعضو في الأمم المتحدة. ولعل السبب الرئيسي والمباشر في هذا التطور السياسي المهم للقضية الفلسطينية كان مبادرة السلام الفلسطينية، التي أطلقتها قيادة منظمة التحرير عام 1988، حيث قبلت بموجبها كافة قرارات الشرعية الدولية، ابتداء من

[1] قرار الجمعية العامة، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني http://info.wafa.ps/pdf/un_pal.pdf ، 2022/08/17، 12:40.

قرار التقسيم 181 والقرارات 194 و 242و 338كأساس لحل الصراع، ووافقت أيضاً على نبذ العنف.

3/1- قرار 1397: اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار 1397 في 12 آذار (مارس) 2012 الذي طالب فيه الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وكذلك دعا الجانبين وقادتهما إلى التعاون في تنفيذ خطة " تينت " وتوصيات " ميتشل " بشأن التوصل إلى تسوية سياسية. وأكد المجلس رؤيته لمنطقة بها دولتان إسرائيلية وفلسطينية تتعايشان جنباً إلى جنب داخل حدود آمنة ومعترف بها (حل الدولتين). يشار إلى أن هذا القرار جاء في أعقاب اندلاع انتفاضة الأقصى في أيلول (سبتمبر) 2000 رداً على اقتحام رئيس حزب الليكود آنذاك أرئيل شارون للمسجد الأقصى، الأمر الذي أدى إلى عودة العنف بين الطرفين وقيام إسرائيل بتدمير مقرات السلطة الفلسطينية واقتحام مدنها واغتيال العديد من القيادات الفلسطينية واعتقال آلاف الفلسطينيين وإلغاء سيادة السلطة الفلسطينية على مناطق (أ) التي جاءت حسب اتفاقيات أوسلو عام 1993.

4/1- قرار 19/67: نص القرار 19 / 67 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26تشرين الثاني (نوفمبر) 2012 على منح فلسطين صفة " دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، كما دعا مجلس الأمن إلى النظر " بشكل إيجابي " إلى قبول طلب دولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة، الذي قدمه الرئيس الفلسطيني محمود عباس في أيلول (سبتمبر)2011.

ودعا القرار أيضاً إلى ضرورة التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين والوقف الكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

وكذلك أكد إسهام الجمعية العمومية في إعمال تحقيق الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني والتوصل إلى تسوية سلمية في الشرق الأوسط تنهي الاحتلال الذي بدأ عام 1967 وتحقق رؤية الدولتين كما حثت جانبي الصراع الفلسطيني الإسرائيلي على العودة فورا إلى طاولة المفاوضات. علم بأن المفاوضات متوقفة بين الطرفين منذ عام 2009 بسبب إصرار رئيس الحكومة الإسرائيلية بنيامين نتنياهو على رفض وقف الاستيطان.

5/1- قرار L22 / 10 - ES / A: طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب هذا القرار في 21 كانون الأول (ديسمبر) 2017 الجميع بعدم تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو مركزها أو تركيبتها الديمغرافية، وأكد أن أي قرار ينص على غير ذلك، باطل وليس له أي أثر قانوني. جدير بالذكر أن مشروع هذا القرار قدمته تركيا واليمن باسم المجموعة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي، وذلك رداً على اعتراف الرئيس الأميركي دونالد ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل وقراره نقل السفارة الأميركية من تل أبيب إلى القدس، وكذلك تهديده بمعاقبة الدول التي تصوت لصالح القرار عبر قطع المساعدات المالية عنها.

2/ المقاومة الفلسطينية والقانون الدولي الإنساني

إن حق الفلسطينيين في مقاومة الاحتلال يأتي من جملة من الحقائق والاستنتاجات القانونية والأخلاقية والسياسية المبنية على واقع الاحتلال وممارساته القمعية وانتهاكاته للقانون من جهة، وعلى واقع الفلسطينيين في الوقت الحالي، الذي تغيب فيه عناصر ممارسته لحقه الشرعي في تقرير المصير، من جهة أخرى، فضلاً عن تاريخ نشوء القضية الفلسطينية والظلم الذي وقع على هذا الشعب من قبل. وعلى الرغم من الهواجس والتخويفات التي تثيرها سلطات الاحتلال الإسرائيلي وأصدقاؤها عبر العالم، من أن تحقيقات محكمة الجنايات الدولية سوف تطال قادة الفصائل المسلحة في الأراضي المحتلة، بادعاء أنها ارتكبت جرائم حرب أثناء ردها للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، فإن ثمة ردود موضوعية

وهادئة نسجلها في هذا المقال بشكل إشارات يمكن أن يتم التوسع فيها لاحقا، سواء لدى باحثين قانونيين أو لدى منظمات حقوقية أو القيادة الفلسطينية[1].

يستند نضال الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي إلى بواعث أخلاقية وقانونية، ولا داعي للهلع أو القلق من الأسئلة التي يمكن أن يوجهها محققو محكمة الجنايات الدولية إلى فصائل المقاومة الفلسطينية. إن جرائم الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة والضفة الغربية جسيمة وموصوفة وموثقة، وهي ترقى إلى مستوى جرائم حرب. أما البواعث الأخلاقية فهي أن نضال الشعب الفلسطيني ومقاومته يستندان إلى قيم أخلاقية سامية وراقية. إن الشعب الفلسطيني يواجه احتلالا إجراميا استعماريا اقتلع شعبا من أرضه وأقام دولته عليها، وقام ويقوم في سبيل هذه الغاية السيئة بارتكاب عشرات الجرائم ضد الإنسان والأرض على حد سواء. والقيمة الأخلاقية تتمثل في أنه يواجه ظلما مركبا بوسائل بدائية بسيطة، هي كل ما يملكه.

أما البواعث القانونية، فهي تستند إلى قاعدتين أساسيتين في القانون الدولي العام[2]:

- الأولى: هي الحق في تقرير المصير بكل الوسائل الممكنة.
- الثانية: هي الحق في الدفاع عن الشرعي عن نفسه ضد آلة البطش والقتل الإسرائيلية.

القاعدة الأولى: حق حركات التحرر في استخدام كافة الوسائل الممكنة لتقرير المصير.

إن حق الشعوب في تقرير مصيرها هو من القواعد القانونية الملزمة ذات الصفة الآمرة وفقاً لقواعد القانون الدولي، وبحيث أصبح هذا الحق أداة ووسيلة من وسائل التحرر وإنهاء مظاهر السيطرة والتجاوب مع رغبات الشعوب والأمم التي كانت تحت السيطرة الاستعمارية،

[1] محمد طلعت الغنيمي، المسؤولية الدولية من منظور عصري، (من دون دار)، 1997، ص: 38.

[2] محمد طلعت الغنيمي، نفس المرجع السابق، ص: 38.

مع الإشارة هنا إلى أن ترسيخ هذا المبدأ في المجتمع الدولي لم يأت نتيجة لرغبة هذه الدول الاستعمارية نفسها، بل جاء هذا المبدأ فوق رغبتها وإرادتها، لأن التطورات السياسية والاجتماعية في المجتمع الدولي قد عكست تأثيرها على العلاقات الدولية وأصبحت دافعة لعملية التغيير في المجتمع الدولي، وبصورة أكبر من محاولة الدول الكبرى الاستعمارية تطويق هذه التحولات وإيقاف مظاهر التحول والتغيير في المجتمع الدولي. وهكذا فقد أصبح للشعوب الحق في تقرير مصيرها والحق في اختيار مستقبلها، من دون ضغط أو إجبار أو إكراه من أي جهة كانت. ووضع بعض الفقهاء القانونيين عناصر معينة مميزة لحركات التحرر الوطني من غيرها من الحركات الانفصالية أو الإرهابية، ومن هذه العناصر[1]:

أ- أن يكون الهدف من حركات التحرير الوطني هو تحقيق التحرر.

ب- وجود الأراضي الداخلية أو الخارجية التي تسمح للحركات بأن تباشر عملياتها العسكرية، بمعنى أن توجد مناطق محررة تقيم عليها مؤسساتها الإدارية والتعليمية والعسكرية.

ج- أن يتعاطف الشعب مع حركات التحرير والمقاومة، وتلقى دعما وتأييدا واسعا من المواطنين.

د – يجب أن تتسم أهداف حركات التحرير بدافع وطني يتجاوب ويتلاءم مع المصلحة الوطنية العليا.

القاعدة الثانية: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي.

يضمن ميثاق الأمم المتحدة الحق الشرعي الأصيل في الدفاع عن النفس، وقد ورد في المادة 51 من الميثاق الدفاع الشرعي واضحاً، وتنص على أنه ".. ليس في هذا الميثاق ما يضعف، أو ينقِص، من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن

[1] محمد طلعت الغنيمي، نفس المرجع السابق، ص: 39.

أنفسهم..". ومن نافلة القول أن الدفاع الشرعي حق عرفي أصيل للأفراد والجماعات، وكذلك الشعوب والدول، ولا يوجد قيد على استعماله إلا القيود العامة المتعلقة بنوع الاعتداء، وبتناسب قوة رد الاعتداء مع قوة الاعتداء نفسه، بمعنى أنه لا يوجد نص قانوني دولي يمنع رد العدوان أو إيقافه، حتى لو كان الاعتداء موجهاً ضد شعب يناضل في سبيل حقه في تقرير المصير وقيام دولته المستقلة على أرضه، وبخاصة إذا كان المعتدي قوة عسكرية محتلة تستعمل القوة المفرطة ضد مدنيي هذا الشعب[1].

وفي الحقيقة، لا يمكن تصور وجود مبدأ قانوني أو قاعدة قانونية دولية مكتوبة أو عرفية تمنع شعباً مستباح الأرض والإنسان من مقاومة قوة إذلاله وإيذائه، وبهذا المفهوم، فإن الدفاع الشرعي هو فكرة عرفتها كافة الأنظمة القانونية حيث عرفته مختلف الشرائع كحق طبيعي وغريزي؛ عند الرومان، وكان يعفي من العقوبة في أوروبا الوسطى. وقد نص قانون عقوبات الثورة الفرنسية عام 1791 على أنه "في حالة الدفاع المشروع لا توجد جريمة مطلقاً، ولذلك لا يحكم بأي تعويض مدني.

وهكذا فإن النظام القانوني الدولي، مثله في ذلك مثل النظم القانونية الأخرى، يعترف بفكرة الدفاع الشرعي منذ وقت طويل، علماً بأنه توجد شروط محددة ينبغي أن تتحقق في فعل العدوان حتى يكتسب حق الرد تحت مسمى الدفاع الشرعي طابعه الشرعي والقانوني، حيث ينبغي أن يكون هناك عدوان مسلح، قائم بالفعل، على قدر من الجسامة والخطورة، وغير مشروع. ثمة قواعد وضوابط وقيود تنبغي مراعاتها في فعل الدفاع كي لا يفقد شرعيته ليتحول إلى عدوان يدخل في دائرة الحظر والتجريم، حيث ينبغي أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، وينبغي أن يوجه فعل الدفاع إلى مصدر العدوان المسلح،

[1] محمود الحنفي، ماذا عن مسؤولية الفصائل المسلحة بغزة تجاه محكمة الجنايات الدولية، 09 مارس 2021، https://m.arabi21.com ، 2022/10/11، 10:30.

فضلا عن وجود التناسب بين فعل الدفاع وفعل العدوان مع خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن الدولي[1].

إن فعل الدفاع لا يتسم، بالضرورة، بالصفة المؤقتة، ولا يسقط نهائيا بمجرد تدخل مجلس الأمن، بل إن صفته المؤقتة وسقوطه النهائي هما أمران منوطان بما يؤدي إليه تدخل مجلس الأمن، مع ضرورة مراعاة الضوابط الآتية لاسترداد الحق في الدفاع الشرعي، رغم تدخل مجلس الأمن الدولي[2]:

أ- أن يكون قد انتهك حق مشروع وفقاً لقواعد القانون الدولي.

ب- ثبوت فشل الأمم المتحدة في إعادة الحق المغتصب إلى صاحب الحق فيه.

ج- استمرار المعتدي في عدوانه وعدم رضوخه لأحكام المواثيق الدولية التي تمنع اكتساب السيادة الإقليمية بأعمال الحرب العدوانية.

د- أن يكون استرداد الحق المشروع هو الهدف من استخدام القوة.

شروط أعضاء حركات التحرر وفق القانون الدولي الإنساني

وأكدت اتفاقية لاهاي وجوب معاملة أعضاء حركات المقاومة المنظمة كأسرى حرب في حال اعتقالهم. واعترفت المادة الثانية من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 بصفة المحاربين، للسكان المدنيين الذين يندفعون في مقاومة المعتدي دون أن يكون لهم الوقت في تنظيم صفوفهم؛ وعرفت الشعب القائم أو المنتفض في وجه العدو بـ "مجموعة المواطنين من سكان الأراضي المحتلة، الذين يحملون السلاح ويتقدمون لقتال العدو، سواء كان ذلك بأمر من حكومتهم أو بدافع من وطنيتهم أو واجبهم". ومن ثم اعتبرت

[1] محمود الحنفي، مرجع سبق ذكره.

[2] المرجع نفسه.

هذه الاتفاقية هؤلاء المواطنين، من قبيل القوات النظامية تنطبق عليهم صفة المحاربين، شريطة أن يتوافر فيهم شرطان[1]:

- حمل السلاح علناً؛
- التقيد بقوانين الحرب وأعرافها.

أما فيما يتعلق بالمليشيات والمتطوعين من قوات التحرير، فقد عالجت أمرهم المادة الاولى من اللائحة الملحقة بالاتفاقية الرابعة للعام 1907، والتي تمنح أفراد هذه المليشيات صفة المحاربين النظاميين، وتنطبق عليها قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها، إذا توافرت فيها الشروط الأربعة التالية:

- أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه؛
- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد؛
- أن تحمل الأسلحة علنا؛
- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود ضمن النزاع الفلسطيني/الإسرائيلي

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود من المنظمات غير حكومية ومتحيزة ومحايدة ومستقلة، لها مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية حياة وكرامة ضحايا النزاع المسلح، فهي منظمات معروفة أولا وقبل كل شيء بعملياتهما الميدانية في المساعدات للضحايا من النزاع المسلح والعنف الداخلي في انحاء العالم كله بصفة عامة،

[1] كمال قبعة، الوضع القانوني لاسرى المقاومة الفلسطينية، دراسات سياسية دراسات وابحاث، https://www.prc.ps ، 2022/10/11، 13:15.

وفي فلسطين بصفة خاصة وذلك من خلال دورهما في تطبيق القانون الدولي الإنساني، والنشاطات التي يقوما بها.

الفرع الأول: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

1/ تعريف ونشأة اللجنة الدولية للصليب الاحمر:

منظمة دولية غير حكومية عالمية الاختصاص (باعتبار نشاطها الذي يغطي العالم كله) وإن كانت عضويتها مقصورة على المواطنين السويسريين وحدهم. ومنذ تأسيسها في عام 1863، تقوم هذه اللجنة بدور رئيسي في مجال توفير الحماية الواجبة لضحايا الحروب والمنازعات المسلحة الدولية منها والداخلية على حد سواء، كما تقوم اللجنة، بتقديم العون وجهود الإغاثة الإنسانية في أوقات الطوارئ وعند حدوث الكوارث الطبيعية والبيئية. كذلك يدخل في نطاق مهام هذه اللجنة تقديم الحماية القانونية والمساعدة المادية للأسرى والسجناء وتتبع أخبار المفقودين في البلاد المختلفة[1].

يرجع الفضل في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أحد الشخصيات السويسرية وقد بدأ التفكير فيها على إثر زيارته لميدان معركة (سولفرينو) في مقاطعة لومبارديا في إيطاليا والتي وقعت بين قوات فرنسا وسردينيا من ناحية والقوات النمساوية من ناحية أخرى وانتصرت فيها القوات السردينية، وقد لفت نظره ما راه من الأعداد الكبيرة من الجرحى الذين تركوا دون رعاية، مما حدا به أن يبحث عن حلول عملية وقانونية من شأنها تحسين حالة ضحايا الحرب (النزاعات المسلحة)، وقد كتب تصوره في كتابه (تذكار سولفرينو الذي نشر في عام 1862 م والذي وجد صدى كبيراً في سويسرا وغيرها من

البلاد ومن ثم بدأ الأمر في تشكيل لجنة من خمسة أفراد من بينهم هنري دونان باسم جمعية جنيف للمنفعة العامة، سنة 1863 م. وجعلت هذه اللجنة من نفسها مؤسسة دائمة، وهي

[1] وسام نعمت السعدي، تعريف اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2021. ص 196.

الجهاز المؤسس للصليب الأحمر، كما تعتبر هذه اللجنة المحرك الأساسي لاتفاقيات جنيف، وكانت هذه اللجنة النواة الأولى للجنة الصليب الأحمر الذي أطلق عليها منذ عام 1880 م اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقد اتخذت شعاراً من ألوان العلم السويسري (صليب أحمر على أرضية بيضاء) على عكس العلم السويسري (صليب أبيض على أرضية حمراء)، وبناء على طلب بعض البلاد الإسلامية (الإمبراطورية العثمانية تركيا – مصر) أجيز استخدام الهلال الأحمر – أما الإمبراطورية الفارسية ففضلت الأسد والشمس الأحمرين، وقد دخلت هذه الشارات حيز النفاذ سنة 1929 م، ثم تراجعت جمهورية إيران الإسلامية عن استخدام الأسد والشمس الأحمرين واستخدمت الهلال الأحمر، وهذه الإشارة هي المعتمدة الآن ميزانية اللجنة يتم تمويلها من خلال ثلاثة مصادر هي: الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وإيرادات مالية مختلفة منها الصناديق الدولية والتبرعات، والوصايا[1] . . .

2/ أسس ومبادئ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور بارز من خلال تدخلها في الصراعات والتوترات الدولية والداخلية قصد التخفيف من معاناة الضحايا، ويرتكز تدخلها على أساس نصوص معاهدتي جنيف الثالثة والرابعة التي توافق بموجبها الدول والأعضاء على السماح لها بزيارة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين، أما في حالة الصراع الداخلي والتوترات الداخلية يعتمد التدخل على موافقة الدول المعنية. وأثناء قيامها بأعمالها فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مقيدة بأسس عمل محددة والتي تعد ركائز عمل اللجنة.

[1] ابكر علي عبد المجيد احمد، احمد حماد عبد الله عبد الرحيم، احمد الدومة رحمة احمد، مفهوم وآليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، العدد 04، المجلد 01، جامعة نيالا، السودان، يونيو 2017. ص 95.

1/2- أسس عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

يمكن تبيان ركائز عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال تلخيصها في النقاط التالية[1]:

أ/ **الحوار مع السلطات** " حيث ترى فيه اللجنة أمرا ضروريا ولذلك فمن النادر أن تلجأ إلى الإدانة العلنية حتى لا تضعف الثقة بها من جانب المتحاورين معها، ويعمل مبعوثوها قصد المحافظة على صلة منتظمة مع هؤلاء وبصفة خاصة في حال تكرار الزيارات، وتقدم اللجنة تعهدات للحكومات المعنية بعدم كشف المعلومات التي تصلها وذلك قصد كسب الثقة والسماح لها للقيام بأنشطتها ". وتعتبر الزيارات التي تقوم بها اللجنة، وتواجدها المتكرر خصوصا في حالات الاحتجاز الطويلة للضحايا، أسلوبا فعالا لمعرفة ظروف الضحايا، ودائما ما تحاول استعمال أسلوب مرن وبإصرار أثناء قيامها بالزيارة اتجاه الدولة المعنية.

ب/ **تطوير وكالة التتبع المركزية للجنة** تعتمد اللجنة وباستمرار اللجوء إلى وكالة التتبع لها بخصوص حالات التعذيب حتى تتمكن من:

- أن تتدخل بصورة مبكرة قدر الإمكان كون مخاطر التعذيب تكون أكثر احتمالا وخطرة في الأيام الأولى والتالية مباشرة للاعتقال.

- أن تأخذ كل عناصر مشكلة التعذيب في الاعتبار وهذا بهدف علم اللجنة بكل البيانات والظروف حتى تتمكن من إجراء حوار حقيقي مع السلطات المعنية.

- وتسعى اللجنة إلى الكشف عن التعذيب المعتمد والعارض أو الناتج عن جهل المسؤولين أو انخفاض كفاءاتهم من خلال تسجيل البيانات وإجراء الدراسات حول هذه المؤشرات ثم تقدم للحكومة المعنية النصيحة وتحثها على السعي لإيقاف ممارسة التعذيب.

[1] عمر الحفصي فرحاتي واخرون، اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012. ص 210-211.

ج/ المساعدات المادية المساعدات المادية هي الإعانات التي تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديمها، والتي تقوم أساسا على عدم التحيز في إعطائها، بحيث يستفيد منها الأشخاص ضحايا التوترات وغيرها من أنواع النزاع المسلح وتعطى الأولوية فيها للحالات الحادة من المعاناة، كما تقدم الأغذية والأدوية في هذه الحالات.

د/ نشر المبادئ الإنسانية للحماية تقوم اللجنة بدورها من حيث التوعية بمبادئ حماية الإنسان وحرياته الأساسية من التعرض للتعذيب وذلك بإرسال مبعوثيها وكذلك نشر التوعية، بحيث تسعى جاهدة في سائر الأحوال الاجتماعية والثقافية إلى نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني والقيم الأساسية التي ترتكز عليها أحكامه، وقد تمكنت اللجنة من تطوير أساليب عمل خاصة بها نتيجة قدرة اللجنة على الاتصال المنظم مع الحكومات التي أسهمت في الحد من التعذيب وعلاج ضحاياها، وأحيانا أخرى أسهمت في منعه.

2/2- المبادئ التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ممارسة وأداء مهامها ورسالتها على سبعة مبادئ، وهي نفس المبادئ التي تقوم عليها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقد تم الإعلان عن هذه المبادئ سنة 1965 وتم توضيحها سنة 1986 والتي تتمثل فيما يلي[1]:

أ/ **الإنسانية** يعد مبدأ الإنسانية من أول المبادئ التي تم اعتمادها في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر بالإجماع ويقصد بها الرغبة في مد يد العون وإغاثة الجرحى في ميادين القتال وذلك دون تمييز، وكذا السعي لمنع المعاناة البشرية وحماية الحياة والصحة وكفالة الاحترام للإنسان والمساهمة في تعزيز الصداقة والتعاون والسلام بين الشعوب.

[1] انصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010. ص 64.

وهذا المفهوم يتمتع بأهمية بالغة في القانون الدولي الإنساني والذي يعكس مفهوم الحماية، فالإنسانية من حيث الجوهر هي مد يد العون إلى ضحايا النزاعات المسلحة، وهذه غاية القانون الدولي الإنساني، والتي يعبر عنها عادة بمصطلح حماية ضحايا النزاعات المسلحة. بحيث تنص المادة 03 فقرة 2 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، على أنه: " ... الشارة المميزة للجنة هي صليب أحمر على خلفية بيضاء " أما شعارها فهو " الرحمة في قلب المعارك " و " الإنسانية طريق السلام ".

ب/ عدم التحيز: ناد بعدم التحيز " هنري دونان " بعد انتهاء معركة سولفرينو: "اعتنوا بالجرحى من الأعداء كانوا أو من الأصدقاء "، بحيث لا تقوم الحركة بالتمييز على أساس الجنسية أو العرف أو الحالة الاجتماعية أو التوجهات السياسية بحيث تقدم العون على أساس الأولوية. وبذلك فهذا المبدأ يقضي بوجوب احترام جميع الأشخاص، وحمايتهم دون أي تفريق أو تمييز على أساس العرق أو الديانة أو الانتماء الطبقي أو السياسي. وعليه فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بمساعدة جميع الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة مع إعطاء الأولوية للحالات الأشد حاجة للحماية والمساعدة، وذلك بتقديم الإغاثة دون محاباة، والمساواة بين البشر...

ج/ الحياد: هو المبدأ الذي يمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من كسب ثقة الجميع بعد الوقوف إلى جانب أي طرف من الأطراف في الأعمال العدائية، وعدم الانخراط في مجالات ذات طبيعة سياسية أو عنصرية أو دينية أو ايديولوجية، ولا يعني الحياد اللامبالاة حيال المعاناة أو قبول الحرب أو الصمت في مواجهة الأعمال الوحشية، بل يعني عدم الخوض في الخلافات التي أوقعت الشقاق بين الشعوب، وتستفيد اللجنة الدولية من هذا المبدأ في عملها لأنه يوسع دائرة علاقتها، ويزيد فرص الوصول إلى المتضررين من النزاعات[1].

[1] انصاف بن عمران، المرجع السابق. ص 65.

د/ الاستقلال: جاء في ديباجة النظام الأساسي للحركة على أنها مستقلة وعلى الجمعيات الوطنية والتي تعتبر بمثابة هيئات مساعدة للسلطات العامة في نشاطها الإنساني وتخضع للقوانين السارية في هذه البلدان أن تتمكن من الاحتفاظ باستقلال يسمح لها بالعمل دائما وفقا لمبادئ الحركة. والاستقلال هنا هو بمثابة ضمانة لحيادها بحيث لا يسمح لأي تدخل سياسي في مجال عملها، كما لا يسمح بأي تدخل نتيجة لمصالح مالية وخاصة إذا علمنا بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتمد في ميزانيتها على الهبات والعطايا، إضافة إلى ذلك فإن استقلال اللجنة الدولية الهيكلي، وأعضائها الذين يحملون الجنسية ذاتها، والذين يجري تعيينهم بالتفاضل، يؤكد على استقلاليتها عن السياسة الوطنية والدولية والجماعات ذات المصالح،

و/ الخدمة التطوعية: جاء في ديباجة النظام الأساسي للحركة بأنه: " الحركة الدولية منظمة طوعية للإغاثة لا تدفعها بأي حال من الأحوال رغبة الربح " فاللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة إغاثة تطوعية ولا تهدف إلى الربح بأي شكل من الأشكال، كما أن تاريخ نشأة الحركة يؤكد على مبدأ التطوعية، من خلال مبادرة " هنري دونان وتجربته في معركة " سولفرينو " الذي ناد بضرورة إنشاء جمعيات للإسعاف يراد منها تقديم العلاج للجرحى أثناء الحرب بواسطة متطوعين مؤهلين للقيام بهذا العمل. كما أن هذا المبدأ هو بمثابة ضمان لمبدأ الاستقلال، بحيث يبعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن أي تدخلات خارجية تكون من ورائها مصلحة خاصة، وفي الوقت نفسه فهو يتماشى والمبادئ الأخرى والتي تسعى إلى حماية جميع ضحايا النزاعات المسلحة وبدون أي تمييز يكلفه أي تدخل أجنبي، ومبدأ التطوع يمنع هذه التدخلات، كما يسمح لأن تتم تصرفات اللجنة الدولية في إطار رضائي، سواء بالنسبة للجنة أو الشخص المتطوع.

ي/ الوحدة واحدة: توجد في كل بلد الهلال الأحمر والصليب الأحمر ويجب أن الأبواب مفتوحة للجميع وأن يكون نشاط الحركة في كامل الإقليم وينطبق هذا حتى على الدول

الفيدرالية "، لأنه لو كان هناك أكثر من لجنة، تمارس نفس المهام ولها نفس الأساس القانوني، سيؤدي

هذا حتما إلى ازدواجية في القرارات وبالتالي تباطأ في سير العمل، ما سيؤثر سلبا على أداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر

هـ / العالمية: الصليب الأحمر هي حركة عالمية، يكون لكل الجمعيات فيها حقوق متساوية، وتقع عليها مسؤوليات، واللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم على مبدأ العالمية، بحيث أن نشاطها الإغاثي يهدف إلى إغاثة كل شخص في اي مكان من الأرض. وقد كان لهذا المبدأ الفضل في توسع نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كل أنحاء العالم، إذ أن لها بعثات ووفود في 80 بلد عبر العالم، بالإضافة إلى عمل قرابة 11 ألف موظف معها أغلبهم من مواطني البلدان التي تعمل فيها، وأيضا قرابة 800 شخص يعملون في مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر واهم نشاطاته في فلسطين.

1/ دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

للجنة الدولية للصليب الأحمر دور خاص في أثناء القيام بمهام المساعدة والحماية القانونية، لأنها على اتصال بالضحايا وبأطراف النزاع، وتقوم عبر مندوبيها بلفت نظر السلطات المختصة إلى أي انتهاك يقع، وتقوم بالدور الوقائي اللازم حتى لا تتكرر الانتهاكات. ولقد ضمن القانون الإنساني الدولي حق اللجنة الدولية في الوجود في مناطق النزاع، وواجب تسهيل عملها، وتشدد المادة 10 على تكامل أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أهداف ومساعي الأنشطة الإنسانية التي قد تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقولها: لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم

[1] انصاف بن عمران، المرجع السابق. ص 66.

بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أي هيئة إنسانية أخرى غير منحازة، بقصد حماية الأشخاص المدنيين شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية[1].

2/ نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتجاه القضية الفلسطينية:

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بنشاطات مختلفة تساعد بها الفلسطينيين اثناء وبعد النزاع المسلح، نظرا لما تعانيه من دمار ومشاكل صحية للمصابين بسبب هذه الحروب، ومن هذه النشاطات ما يلي[2]:

1/2 مراقبة أوضاع السكان المدنيين من أجل ضمان حمايتهم

نظراً لارتفاع وتيرة العنف الذي يؤثر على السكان المدنيين في إسرائيل والأراضي المحتلة ومناطق الحكم الذاتي، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني باستمرار. فعلى سبيل المثال، في الضفة الغربية وقطاع غزة، يتجول مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المدن والقرى ويجمعون الأدلة لتوثيق ملاحظاتهم وبعدها، يرفعون مذكرات سرية إلى السلطات المعنية لحملها على احترام القواعد والمبادئ الإنسانية. وفي أعقاب ارتفاع عدد الإصابات في صفوف المدنيين نتيجة العمليات العسكرية في الأراضي المحتلة ومناطق الحكم الذاتي والهجمات العشوائية في إسرائيل، توجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرة أخرى، بنداء عام وشديد اللهجة إلى جميع أطراف النزاع بضرورة احترام حياة المدنيين.

[1] تامر مصالحة، مرجع سبق ذكره. ص 143.

[2] نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إسرائيل والأراضي المحتلة شباط / فبراير إلى 2003/06/17، https://www.icrc.org ، 2022/08/19، 15:50.

2/2 زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم

إن المعتقلين الفلسطينيين وغير الفلسطينيين الذين تحتجزهم السلطات الاسرائيلية لعلاقتهم بالنزاع هم محميون حسب اتفاقية جنيف الرابعة ولهذا فإنهم يقعون ضمن التفويض الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر كما يمكن زيارة المعتقلين من قبل السلطة الفلسطينية بناء على اتفاق مكتوب. يزور مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بانتظام، أماكن الاعتقال الاسرائيلية والفلسطينية لمراقبة الأوضاع المعيشية للمعتقلين وطرق معاملتهم، ويتم مناقشة المعطيات بشكل مباشر السلطات وسري مع المسؤولة عن الاعتقال. أقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر معرضاً للوحات رسمها معتقلون في سجن السرايا المركزي وفي مركز التحقيق التابع لجهاز المخابرات العامة في غزة. وجاء المعرض تتويجاً لورشة العمل الفنية التي بادرت إليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدة أماكن اعتقال في قطاع غزة.

3/2 الحفاظ على الروابط الأسرية

تولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهمية رئيسية للأشخاص المتضررين من النزاع أو العنف الداخلي من حيث تمكينهم من الحفاظ على التواصل مع عائلاتهم الأوقات. تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ عام 1968 بتفعيل برنامج زيارات الأهالي وبموجبه تستطيع عائلات من قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية والجولان زيارة أقربائها المعتقلين في إسرائيل. عندما تتوجه العائلات الفلسطينية للجنة الدولية للصليب الأحمر طالبة زيارة أقربائها المعتقلين، يتم تصنيف القائمة ومن ثم رفعها إلى السلطات الإسرائيلية. وعند الحصول على إذن بذلك، تنظم اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحافلات لنقل الأشخاص ذهاباً وإياباً إلى السجون لزيارة أقربائهم.

4/2 أشخاص مفقودون وأشخاص مجهولو المصير

تواصل اللجنة الدولية بذل الجهود في مقرها الرئيسي بجنيف وفي مختلف بعثاتها في المنطقة من أجل جمع معلومات عن ثمانية جنود إسرائيليين ومدني واحد.. واللجنة الدولية في تل أبيب على اتصال مستمر مع أسر الأشخاص المفقودين.

5/2 مساعدات غذائية وغير غذائية للأكثر ضرراً

نظراً للعمليات العسكرية الدائرة وحظر التجول والإغلاقات، فإن الاقتصاد الفلسطيني في تدهور سريع حيث يواجه الفلسطينيون صعوبات متزايدة في تغطية احتياجاتهم الأساسية اليومية. إنطلاقاً من حرصها على تخفيف المشاكل الآنية للفئات المحتاجة، تواصل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنفيذ برامج المساعدات الغذائية وغير الغذائية الطارئة. ولكن يجب التأكيد على أن هذه المسؤولية تقع على عاتق القوة المحتلة وأن المساعدة الإنسانية تعتبر إجراء استثنائياً ولوقت قصير فقط. يوفر برنامج الإغاثة للمناطق الريفية، الذي يتم تنفيذه بالتعاون مع برنامج الغذاء العالمي التابع للأمم المتحدة.

يقوم موظفو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة بعض العائلات المنتفعة للتحقق من وضعها ومن طريقة استغلالها للمساعدة ومن مدى ملاءمتها للمعايير وإذا لم تكن ملائمة، يشطب إسمها نهائياً من القائمة. بالإضافة إلى ذلك، يتم التحقق بانتظام من المتاجر التي تعمل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومن الوضع الاقتصادي العام ووضع الأسواق، من أجل مراقبة تأثير وموضوعية هذه البرامج الواسعة والمكلفة.

6/2 المساعدة الطبية والجراحية

كجزء من برنامج أعد لدعم الجراحين والطواقم الطبية، توزع اللجنة الدولية للصليب الأحمر نشرات طبية حديثة ومعلومات تقنية على المستشفيات بغية الحفاظ على الإستمرارية المهنية. كما تنوى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إضافة إلى التبرعات الكبيرة التي تقدمها

اللجة الدولية للصليب الأحمر إلى خدمات الطوارئ الطبية (خدمات سيارات الإسعاف قبل الوصول إلى المستشفى) التابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ونجمة داوود الحمراء، من الأهمية بمكان أيضاً مراقبة المستوى العام لخدمات الرعاية الطبية المتوفرة وانتفاع الناس بها. بما أن الرعاية الطبية هي حق أساسي للجميع، تتوجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى السلطات المعنية من أجل ضمان حصول الجرحى والمرضى على العلاج المناسب، ويشمل ذلك التفاوض على مرور سيارات الإسعاف عبر الحواجز وداخل المناطق المحتلة.

7/2 الحصول على المياه

نتيجة للاغلاقات حرمت القرى غير الموصولة بشبكة المياه والتي تعتمد على إيصالها بواسطة الصهاريج، من التزود بالمياه. تسعى برامج المياه التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر والتي بدأت عام 2002، إلى تحقيق هدفين: أولاً تزويد المياه (خلال موسم الصيف) بواسطة الصهاريج، وثانيا زيادة الطاقة الاستيعابية لتخزين المياه لدى المجتمعات التي ما زالت تعتمد على خزن مياه الأمطار كمصدر رئيسي خلال موسم الشتاء. في الأشهر القليلة الماضية، تعاونت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة محلية غير حكومية لبناء 24 بئراً تقليدية لتخزين المياه في الجزء الغربي من محافظة الخليل.

8/2 التعاون مع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.

وقعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني اتفاق تعاون للعام 2003 في مايو، ويتركز الدعم لهذا العام على تقوية الخدمات الطبية الطارئة ونشر القانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية وتمكين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني من القيام بنشاطات في مجال البحث عن المفقودين، تنسق اللجنة الدولية للصليب الأحمر باستمرار مع السلطات الإسرائيلية العبور الآمن لسيارات الإسعاف والفرق الطبية في الضفة الغربية وقطاع غزة. وتدعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخدمات الطبية الطارئة التابعة

لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، بتغطية النفقات الجارية لحوالي 80 سيارة إسعاف ودفع رواتب 260 ضابط إسعاف.

كما توفر اللجنة الدولية للصليب الأحمر والصليب الأحمر الألماني الدعم لبرنامج معالجة الأزمات للفرق الطبية الطارئة في 14 محطة في الضفة الغربية وقطاع غزة. في كل محطة يستطيع أفراد فرق الإسعاف التحدث بسرية عن مشاكلهم إلى العاملين في برنامج الصحة النفسية.

الفرع الثالث: منظمة أطباء بلا حدود ودورها في فلسطين.

1/ نشأة منظمة أطباء بلا حدود

منظمة أطباء بلا حدود تم تأسيس هذه المنظمة سنة 1971 من قبل مجموعة من الأطباء والصحافيين الفرنسيين من بينهم: روبير كوشنار وذلك عقب الحرب الأهلية في النيجر أو ما يعرف بحرب بيافرا، فنشاطها لم يكن رسمي أثناء هذه الحرب التي امتدت بيت 1967 و1970، لكن بعد نهايتها، قرر المشاركون في العمل الإنساني في هذه الحرب تنظيم أنفسهم في منظمة غير حكومية وهذا ما تم بالفعل سنة 1971.

تعنى هذه المنظمة بتقديم المساعدة الإنسانية والخدمات الطبية لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، تشترك مبادئها مع مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العديد من المحاور، بل لقد عدلت نظامها الأساسي سنة 1991 لحذف عبارات حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول لأغراض إنسانية والعبارات المتعلقة بالتنديد العلني للانتهاكات وتحديد المسؤولية لاستبدالها بمبادئ الحياد وعدم التحيز والاستقلالية تأسيا باللجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

[1] روني برومان، منظمة أطباء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 888، جنيف 2012. ص 05.

2/ نشاط منظمة أطباء بلا حدود في فلسطين:

تقدم فرقنا المساعدة الطبية والنفسية للأشخاص المتضررين من النزاع المستمر في فلسطين. يعاني النظام الصحي المحلي في غزة من ضغط كبير ومن نقص في التمويل كما تأثر بفعل أكثر من عقد من الحصار. ونقدم منذ حوالي 15 عامًا الرعاية الجراحية ورعاية ما بعد العمليات الجراحية لضحايا الحروق والإصابات البليغة في غزة.

وفي عام 2018، بدأت منظمة أطباء بلا حدود تقديم خدمات الجراحة التقويمية وجراحة العظام وتغيير الضمادات والعلاج الفيزيائي والتثقيف الصحي والدعم النفسي الاجتماعي لآلاف الأشخاص في غزة الذين أصيبوا خلال تظاهرات مسيرة العودة الكبرى. ويعاني الكثير من هؤلاء الأشخاص من إصابات مرعبة تتطلب تدخلات جراحية متكررة وعلاج الالتهابات ومستويات عالية من المتابعة وإعادة التأهيل.

وفي الضفة الغربية، يؤثر الاحتلال والعنف والبطالة والفقر بشكل كبير على الصحة النفسية للفلسطينيين. لذلك، تقدم فرقنا الدعم النفسي في الخليل ونابلس وقلقيلية وطوباس. كما بدأنا بإدارة عيادة متنقلة في أواخر عام 2020 لتقديم الرعاية الصحة للمجتمعات النائية في مقاطعة الخليل[1].

[1] فلسطين العمل الطبي الانساني، https://www.msf.org، 2022/08/15، 16:10.

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل تناولنا دور اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة بصفة عامة وفي فلسطين بصفة خاصة، حيث ان النزاع الفلسطيني تعتبر قضية تاريخية عريقة منذ القدم بعد احتلالها الإسرائيليين ومحاولة سلب منهم ارضهم وحقوقهم، مما دفع الشعب الفلسطيني يقاوم بكل مختلف الوسائل وذلك حتى بانضمامه للمحكمة الجنائية الدولية حتى تحقق وتنظر في مختلف القضايا والجرائم المرتكبة على هذه الارض.

ايضا تعرفنا على المنظمات الحكومية وغير حكومية التي هدفها حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة وكذا اثناء فترة السلم، والمتمثلة في هيئة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود.

وقمنا بالإشارة في هذا الفصل الى حالة فلسطين من خلال ذكر مختلف القضايا التي عرضت على المحكمة الجنائية الدولية مثل قرار المدعي العام، ومختلف القرارات التي اصدرتهم هيئة الأمم المتحدة بشأن تقسيم فلسطين وباعتبارها قضية لاجئين وحق تقرير المصير وفق المقاومة الفلسطينية، وأخيرا تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود بإغاثة العائلات والمعتقلين والمساعدة في البحث عن المفقودين.

خاتمة

الخاتمة:

تبين من خلال دراستنا لموضوع ان القانون الدولي الإنساني جاء لتحقيق غاية أساسية هي توفير الحماية اللازمة للفئات غير المشتركة مباشرة في القتال أو الفئات التي أصبحت عاجزة عن القيام به، ولحماية الممتلكات والمنشآت والأعيان المدنية وعدم استهدافها أثناء القتال، ولهذا اتصف القانون الدولي الإنساني بأنه قانون النزاعات المسلحة حيث أن مجال تطبيقه يقتصر على تنظيم العلاقة التي تحدث أثناء هذا النزاع سواء كان دولياً أو غير ذي طابع دولي. وتعتبر قواعد القانون الدولي الإنساني كغيره من فروع القوانين الأخرى، تتصف قواعده بالطابع الإلزامي.

وبذلك، تناولنا في هذه الدراسة الآليات القضائية والمنظمات الدولية التي يحوزها القانون الدولي الإنساني لتطبيق وتنفيذ قواعده طوعاً أو كرهاً على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي. ويأتي في مقدمتها الآليات القضائية؛ متمثلة في المحاكم الجنائية الدولية، وآليات المنظمات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني والمعاقبة على مخالفاته والتي استقرت منذ محاكمة نورمبرغ أبان الحرب العالمية الثانية وإن كان يعاب عليها أنها محكمة الطرف المنتصر في الحرب مما أفقدها بعض المصداقية، وقد أدى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في تموز 1998 إلى إضفاء طفرة جديد على آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني.

لا زالت اسرائيل الى اليوم تنتهك القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربع فيما يخص الأرض الفلسطينية ودون رادع، فهي الى اليوم ترتكب الجرائم ضد الفلسطينيين وتنتهك حقوقهم على مرأى ومسمع العالم دون تحريك ساكن، وتتبع ابشع أساليب الظلم والتعذيب بحق الأبرياء الفلسطينيين، وارتكاب جرائم قتل للأطفال والمدنيين وتتبع سياسة الاغتيالات وتعامل الأسرى بقسوة وتتبع معهم شتى أساليب التعذيب، بالإضافة لعمليات الاجتياح وتفجير وهدم البيوت، وتضييق الخناق على الفلسطينيين قدر المستطاع.

إن دراسة انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية تبين لنا أنه لا يسهم كثيرا في تحقيق الهدف الفلسطيني في معاقبة إسرائيل على الجرائم والمجازر التي ارتكبتها بحق

الشعب الفلسطيني، وهي بالمئات أو أكثر فيما لو قمنا بحصرها والمتمثلة في الحروب على غزة وجرائم ضد الإنسانية وأيضا الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم، بل أن انضمام فلسطين قد يسهم أحيانا إسهاما سلبيا على الشعب الفلسطيني وقياداته وفصائله ومناضليه، وذلك لوجود بعض المعوقات التي تعيق ملاحقة إسرائيل قضائيا والأصعب والأهم هو معوقات أخرى لها تأثير سلبي على الشعب الفلسطيني والمقاومة الفلسطينية والنضال الفلسطيني بصورة عامة، لا تزال الآمال معلقة على المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة اسرائيل ومرتكبي جرائم الحرب والجرائم الإنسانية وكافة الجرائم، لينالوا عقابهم الجنائي على ما قاموا به من انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني.

وختاماً ناقشت دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني في فلسطين، ويأتي على رأس ذلك منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها التنفيذية المكلف بحماية السلم والأمن الدوليين والتدخل بشكل مباشر عند نشوب نزاع مسلح بإصدار القرارات اللازمة لوقف الحرب وإنهاء النزاع، واتخاذ التدابير العسكرية وغير العسكرية لوقف خرق السلم والأمن الدوليين، كما ناقشت دور الأجهزة الدولية الأخرى والمنشأ في 15 آذار 2006 والذي برز دوره أخيراً عبر تقرير جولد ستون في قضية العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في كانون الثاني 2008، وما أثاره من إحالة الأمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لكي تمارس اختصاصها بصدد المخالفات التي وردت في هذا التقرير، وأوضحت دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود في تطبيق القانون الدولي الإنساني ومساهماتها في علاج الجرحى والمرضى وتبادل أسرى الحرب وزيارتهم والإشراف على أماكن احتجازهم والتوصل إلى إبرام العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني كاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها لعام 1977 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

خاتمة

مما جعلنا نتوصل الى النتائج التالية:

1- إن الجهة التي ستقوم السلطة الفلسطينية برفع قضية عليها هي إسرائيل وهي ليست عضواً في المحكمة وغير موقعة على اتفاقية روما وبالتالي لا يجوز للسلطة رفع قضية مباشرة على إسرائيل.

2- إن القانون الدولي الإنساني هو قانون يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي وإنه قانون يستهدف إضفاء طابع إنساني على الحرب بالتخفيف من ويلاتها والحد من أثارها، وحماية الفئات غير المشتركة في القتال أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال كالجرحى والأسرى، كما يهدف إلى حماية المنشآت وسيارات إسعاف ومباني وكالة الأمم المتحدة للغوث وتشغيل اللاجئين.

3- إن كافة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها لعام 1977 ملتزمة بإصدار التشريعات اللازمة لتطبيقها وتنفيذها حيث يشكل ذلك إعمالاً لقواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي.

4- إن الالتزام بنشر وتدريس القانون الدولي الإنساني من شأنه إعلام أكبر قدر من الناس. بقواعد القانون الدولي مما يوسع من آليات تطبيقه واحترامه في القانون الداخلي وخاصة عند نشوب نزاع دولي أو نزاع غير ذي طابع دولي.

5- إن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لها دورا مهما في تطبيق القانون الدولي الإنساني وأيضا لها دور إنساني في قضية فلسطين.

6- السبيل الوحيد امام السلطة الفلسطينية هو اللجوء الى مجلس الامن الدولي لإصدار قرار ملزم بالذهاب للمحكمة طبقا للبند السابع، ولكن هذا الأمر سيصطدم بالفيتو الأمريكي، بالتالي لن تتمكن السلطة الفلسطينية من التوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية حاليا، لكن ما يهمنا حاليا من الناحية القانونية هو توثيق جرائم الحرب

الإسرائيلة وتقديمها للجهات الدولية في الوقت المناسب، لأن جرائم الحرب لا تسقط بمرور الزمن.

7- السبيل الوحيد امام السلطة الفلسطينية هو اللجوء الى مجلس الامن الدولي لإصدار قرار ملزم بالذهاب للمحكمة طبقا للبند السابع ان انضمام فلسطين الى اللجنة الدولية الجنائية يساعدها على التحقيق في القضايا التي تخص إسرائيل.

8- ان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في القضايا الفلسطينية لم تطبق بشكل أساسي للحكم في مختلف القضايا المعروضة عليها للحد من الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني.

9- إلزام كل أعضاء حركات التحرر بشروط التي وضعتها المحاكم الدولية والقانون الدولي الإنساني للانضمام الى الفرق والدفاع على ارضهم.

10- عدم تطبيق المحكمة الجنائية الدولية قواعد القانون الدولي الإنساني فيما يخص النظر والتحقيق في القضايا الفلسطينية المعروضة عليها، اذ تبقى مجرد تحقيقات لم يمس أي منها ارض الواقع.

التوصيات:

وعلى ضوء هذه النتائج توصلنا من خلال بحثنا إلى بعض الاقتراحات من بينها:

- محاولة تطبيق قواعد قانون الدولي الإنساني على القضايا المعروضة عليها على أكمل وجه.

- تعديل نظام المحكمة الجنائية الدولية بما يعطيها الدور الأساسي بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما وان لا يكون دورها فقط مكملا للقضاء الوطني.

- العمل على زيادة الوعي بالقضية الفلسطينية في الرأي العام الدولي باعتباره أداة ضغط مهمة وفعالة.

– متابعة انضمام فلسطين لباقي المنظمات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني.

– يجب الاعتراف بالقضية الفلسطينية عالميا ومحاسبة الاسرائليين على الاعمال الشنيعة التي تقوم بها.

– يجب على المحكمة الجنائية الدولية اتخاذ إجراءات واقعية ومتشددة في التحقيق في القضايا الفلسطينية والعمل على اصدار قوانين تنفع الفلسطينيين وتسترجع حقوقهم.

– على جميع الدول التضامن مع الشعب الفلسطيني وذلك لاعتبارات الضمير الإنساني العالمي وانتصارا لحقوق الانسان حيثما وجد بإقرار مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي ومحاكمة مرتكيبي الجرائم الإسرائيليين فور دخولهم اقاليم هذه الدول.

– على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ملاحقة إسرائيل لعدم احترامها بنود المعاهدة من خلال قيامها بمحاكمات أزلية صورية لمرتكبي الجرائم في الأراضي الفلسطينية.

– يجب على شعبنا الوقوف بكافة أطيافه السياسية صفا واحدا في مواجهة الإحتلال الإسرائلي وعدم السماح للتفرقة بين أبناء الشعب الواحد.

– لابد من ضرورة نشر الوعي بالمسؤولية الجنائية الدولية وآليات المحاكمة لدى طلبة الجامعات والمحامين والأفراد والضحايا حتى يتمكنوا من الاستفادة منها والاطلاع عليها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب:

1-حنا عمره، القضية الفلسطينية وعوامل عدم الاستقرار في الشرق الأوسط، 2007.

2-تامر مصالحة، المبادئ الاساسية لقانون الدولي الانساني، ط1، مركز المساواة، 2009.

3- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، مبادئ تطوره، ومبادئه في دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، قانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2014.

4-فليج غزلان، سامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الانساني، طبعة تحت التنقيح، 2019.

5-عمر الحفصي فرحاتي واخرون، اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

6-عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الجنائي في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

7-محمد طلعت الغنيمي، المسؤولية الدولية من منظور عصري، (من دون دار)، 1997.

8-وسام نعمت السعدي، تعريف اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2021.

المذكرات والاطروحات:

9- أمينة حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، اتفاقية جنيف الرابعة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2010.

10- انصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

11- بصكاك مختار، اليات تطبيق القواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، العدد 04، ديسمبر 2017.

12- بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013.

13- بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، تخصص قانون الدولي الانساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009.

14- تيسير محيسن، فلسطين (الدولة) في عصبة الأمم، وقرارات الأمم المتحدة قبل نشأة م.ت.ف (عرض تاريخي تحليلي)، جريدة حق العودة، العدد 44، 2011/8/22.

15- صلاح عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه مقدمة الجامعة القاهرة، دار الفكر العربي.

16- دعاء محمد الزيود، قواعد ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها القضائي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2014.

17- عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية، دراسة مقارنة بين قواعد القانون والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

18- عبد العظيم احمد عبد العظيم، الإبادة الجماعية في فلسطين دراسة في جغرافية الجريمة، ندوة جغرافية الجريمة، قسم الجغرافيا، كلية الاداب، جامعة دمنهور، 10 مارس 2014.

19- غبولي منى، محاضرات في مقياس القانون الدولي الانساني، السنة الثالثة قسم القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين، 2016.

20- محمد عباس محسن، رنا صباح محسن، حدود تطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليته على الاعمال العدائية الإرهابية، مراجعة تحليلية في ضوء النزاعات المعاصرة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، 2016/07/17.

21- محمد عمر عبدو، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني، رسالة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2012.

22- مني بله الخليفة عبد الله، الاليات القضائية لتطبيق احكام القانون الدولي الانساني، رسالة ماجيستر، كلية الدراسات العليا، قسم الحقوق، جامعة النيلين، 2019.

23- مولود احمد صالح، العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون والسياسة، الدانمارك، 2008.

24- لونيسي علي، محاضرات في مادة القانون الدولي الانساني، تخصص قانون عام، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2019.

المقالات والمجالات:

25- أبكر علي عبد المجيد احمد، احمد حماد عبد الله عبد الرحيم، احمد الدومة رحمة احمد، مفهوم وآليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، العدد 04، المجلد 01، جامعة نيالا، السودان، يونيو 2017.

26- أحمد سليم البرصان، قرارات الأمم المتحدة وأجهزتها لا تتمتع بالمصداقية: القضية الفلسطينية نموذجاً، مجلة آراء حول الخليج، العدد129 ، مارس 2018.

27- أامل يازجي، القانون الدولي الإنساني، قسم القانون الدولي، مجلة جامعة دمشق، 2020.

28- بن حفاف سماعيل، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة –ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني– المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المركز الجامعي بالجلفة. د.س

29- بن عيسى الامين، المعوقات التي تحول دون متابعة المحكمة الجنائية الدولية لمنتهكي قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2018.

30- روني برومان، منظمة أطباء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 888، جنيف 2012.

31- عزاز هدى، نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثالث عشر، جامعة تبسة.

32- فهد احمد خالد المانواري، اليات تطبيق القانون الدولي الانساني في المستوى الدولي، دراسة وصفية تحليلية، مجلة اصول الشريعة للأبحاث التخصصية، المجلد 5، العدد 4، اكتوبر 2019.

33- مبخوتة احمد، التطورات المتحالفة على العرف الدولي باعتباره مصدرا للقانون الدولي، جامعة احمد بن يحي الونشريسي، تيسنسيلت، الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 14، العدد 01، 2021.

34- مستاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (TPIR)، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة.

35- مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الأول ،-1974 1947، نقلا عن المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية، الملحق رقم11 ، المجلد الأول إلى الرابع.

مقالات الكترونية:

36- المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية تصدر قرارها بشأن طلب المدعية العامة المتعلق بالاختصاص الإقليمي على فلسطين، 2021/02/05، https://www.icc.cpi ، 2022/08/19، 16:20.

37- جوني عاصي، قرار التقسيم غير قانوني وينتهك ميثاق عصبة الأمم، مقابلة مع موقع عرب48، https://www.arab48.com 2017/11/26، 2022/08/18، 15:30.

38- حنا عيسى، هيئة الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية، موقع بانيت وصحيفة بانوراما، 13/5/2015، https://www.panet.com ، 2022/08/19, 12:30.

39- خليل موسى، واشنطن انسحبت من بروتوكول " تسوية النزاعات " في اتفاق فيينا لمنع فلسطين من مقاضاتها، الخميس 16 مايو 2019، 8:11، دعوى فلسطينة امام محكمة العدل الدولية ضد نقل السفارة الأمريكية الى القدس، https://www.independentarabia.com ، 2022/08/15، 16:40.

40- سهير أسعد، محامية ومنشقة المرافعة الدولية في المركز القانوني لحقوق الاقلية العربية في إسرائيل، عدالة، 2021/04/20، https://www.madarcenter.org، 2022/08/19، 23:00.

41- فاوستو بوكار، رئيس المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، 2010، www.un.org/law.avl ، 2022/8/5, 13:00.

42- لينا الصامدي، مصادر القانون الدولي الإنساني، 17 نوفمبر 2020، https://e3arabi.com ، 2022/08/01، 13:05.

43- رزق شقير، مدير المركز الفلسطيني للعدالة الانتقالية، المحكمة الجنائية الدولية وأهميتها في الوضع الفلسطيني، https://goo.gl/Dt6isr ، 2022/08/05، 14:20.

44- عبد الحكيم سليمان وادي، رئيس مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الانسان ومتابعة العدالة الدولية، مؤسسة الحوار المتمدن، العدد 15:45، بتاريخ 2014/7/17 https://www.ahewar.ort.com، 2022/08/05، 17:36.

45- علاء البدران، مقال على وكالة وطن الالكترونية للأنباء، فلسطين، http://www.wattan.tv.com ، 2022/08/09، 18:40.

46- علاء باسم صبحي بن فضل، المحكمة الجنائية الدولية في نورمبرغ عام 1954، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، 2018/10/03، https://almerja.com، 2022/08/16، 23:30.

47- عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2020/04/08، https://www.icrc.org ، 2022/08/20، 00:10.

48- فلسطين تنضم رسميا للمحكمة الجنائية الدولية، https://arabic.rt.com ، 2022/08/13، 19:30.

49- كمال قبعة، الوضع القانوني لاسرى المقاومة الفلسطينية، دراسات سياسية دراسات وابحاث، https://www.prc.ps ، 2022/10/11، 13:15.

50- محمد ماجد، اسرائيل قتلت 46صحفيا منذ عام 2000، غزة الاناضول، 2021/11/04، https://www.aa.com.tr ، 2022/10/08، 14:25.

51- معتز قفيشة، فلسطين والمحكمة الجنائية، https://www.qanon.ps، 2022/08/02، 20:08.

52- مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاطو بنسودا، بخصوص التحقيق في الحالة فلسطين، 2021/03/03، https://www.icc.cpt ، 2022/08/19.

53- محمود الحنفي، ماذا عن مسؤولية الفصائل المسلحة بغزة تجاه محكمة الجنايات الدولية، 09 مارس 2021، https://m.arabi21.com ، 2022/10/11، 10:30.

54- نادية سعد الدين، اهالي "شيخ الجراح" متشبثون بأرضهم جريدة الغد، https://elghad.com ، 2022/10/10، 17:00.

55- لرواندا مايكل ب. شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق، جامعة كيس ويسترن ريزرف، كليفلاند، أوهايو، واشنطن العاصمة، 2010، www.un.org/law/avl .

مواقع الكترونية:

56- منظمة الصحة العالمية تتهم اسرائيل بتعمد استهداف منشآت غزة الطبية https://news.un.org ، 01/2009، 8:35.

57- أبرز حروب اسرائيل على قطاع غزة، الموسوعة الجزيرة نت، 2022/10/10، 15:32 https://www.aljazeera.net .

58- المحكمة الجنائية الدولية تحذر من جرائم حرب في الاراضي الفلسطينية، https://aljazeera.net، مكة المكرمة، 14/05/2021، 2022/10/11، 12:45.

59- القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://www.icrc.org 2022/07/28. 22:45.

60- فلسطين العمل الطبي الانساني، https://www.msf.org، 2022/08/15، 16:10.

61- قرار الجمعية العامة، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني http://info.wafa.ps/pdf/un_pal.pdf، 2022/08/17، 12:40.

62- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، / 2015 https://ar.wikipedia.org/wiki/ 29 / 11، 2022/08/19، 14:10.

63- قرار رقم 242 ، موسوعة الجزيرة http://www.aljazeera.net 2011/3/30، 2022/08/19.

64- موقف المحكمة الدولية الجنائية من جرائم الحروب، https://www.bbc.com، 2022/10/11، 21:55.

65- نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إسرائيل والأراضي المحتلة شباط / فبراير إلى 2003/06/17، https://www.icrc.org ، 2022/08/19، 15:50.

66- للمرة الثالثة اسرائيل تستهدف مستشفى التأهيل الوحيد في غزة https://www.aljazeera.net 11/10/2022، 15:40.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
البسملة	/
الشكر والتقدير	/
الاهداء	/
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: الاطار القانوني العام لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية المسلحة	
تمهيد	7
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الانساني في ظل النزاعات الدولية	8
المطلب الأول: ماهية القانون الدولي الانساني	8
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الانساني وتطوره التاريخي	8
الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي الانساني	14
الفرع الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني	17
المطلب الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني	24
الفرع الأول: النزاع المسلح الدولي	24
الفرع الثاني: النزاع المسلح غير الدولي	26
المبحث الثاني: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنظمة للقانون الدولي الإنساني	28
المطلب الاول: الإتفاقيات والمعاهدات الدولية	28
الفرع الاول: اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة لحماية المدنيين	28
الفرع الثاني: البروتكولان الأول والثاني لعام 1977	29

الفرع الثالث: اتفاقيات متفرقة وإعلانات دولية بشأن حماية المدنيين	31
المطلب الثاني: العرف الدولي	36
الفرع الأول: تعريف العرف الدولي القانوني	36
الفرع الثاني: أركان العرف الدولي القانوني	37
المبحث الثالث: الآليات القضائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني	41
المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.	41
الفرع الأول: محكمة رواندا.	41
الفرع الثاني: محكمة يوغوسلافيا.	45
الفرع الثالث: محكمة نورمبيرغ.	48
المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.	51
الفرع الأول: انشاء المحكمة الجنائية الدولية.	51
الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.	52
الفرع الثالث: الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.	54
خلاصة الفصل	62
الفصل الثاني: نموذج فلسطين في احكام القانون الدولي الإنساني	
تمهيد	64
المبحث الاول: دور الآليات الدولية القضائية في تطبيق القانون الدولي الإنساني في فلسطين.	65
المطلب الأول: النزاع الفلسطيني والمحكمة الجنائية الدولية.	65
الفرع الاول: النزاع الفلسطيني.	65
الفرع الثاني: انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية.	66
المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة في النزاع الفلسطيني وولاية المحكمة الجنائية الدولية.	69
الفرع الاول: الجرائم المرتكبة في النزاع الفلسطيني.	69

الفرع الثاني: ولاية المحكمة الجنائية الدولية في النزاع الفلسطيني.	85
الفرع الثالث: قرار مكتب المدعي العام حول النزاع الفلسطيني.	87
المبحث الثاني: دور آليات المنظمات الدولية في تطبيق القانون الدولي الانساني في فلسطين	95
المطلب الاول: هيئة الأمم المتحدة وقراراتها حول النزاع الفلسطيني	95
الفرع الأول: دور هيئة الامم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني	95
الفرع الثاني: قرارات هيئة الأمم المتحدة حول النزاع الفلسطيني	98
المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود ضمن النزاع الفلسطيني	114
الفرع الاول: ماهية اللجنة الدولية للصليب الاحمر	115
الفرع الثاني: دور ومبادئ عمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر وأهم نشاطاته في فلسطين	121
الفرع الثالث: منظمة أطباء بلا حدود ودورها في فلسطين	126
خلاصة الفصل	128
خاتمة	130
قائمة المراجع	136
الفهرس	145
الملخص	–

الملخص

الملخص:

يعتبر القانون الدولي الإنساني هو اهم ما اتفق عليه المجتمع الدولي في الحد من ويلات النزاعات المسلحة، حيث تهدف قواعده الى حماية الأشخاص المتضررين مما ينجم عن الحروب وإقرار التوازن بين الضرورة الحربية والاعتبارات الإنسانية.

ولكي تتحقق هذه الأهداف والغايات، لابد من تطبيق احكامه ووضعها موضع التنفيذ من خلال مجموعة من الاليات سواء كانت قضائية او منظمات دولية حكومية وغير حكومية والتي تعمل في زمن السلم وفي فترات النزاعات المسلحة وتتنوع هذه الاليات من قضائية مثل المحاكم الدولية الجنائية، بالإضافة الى المنظمات الدولية المتمثلة في هيئة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود، ودور كل منها في القضية الفلسطينية التي تعيشها من الاحتلال الإسرائيلي المتمثلة في الانتهاكات والهجومات ومختلف أنواع الممارسات على الشعب الفلسطيني، والتي يسعى القانون الدولي الإنساني تحقيق العدالة ومساعدة الجرحى والمفقودين والمعتقلين.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، النزاعات الدولية المسلحة، الاليات القضائية، المنظمات الدولية الحكومية، المنظمات الدولية غير الحكومية.

Summary

International humanitarian law is the most important thing agreed upon by the international community in limiting the scourge of armed conflicts, as it aims to protect people affected by wars and establish a balance between military necessity and humanitarian considerations.

In order to achieve these goals and objectives, its provisions must be applied and put into practice through a set of mechanisms, whether judicial or international governmental and non-governmental organizations that operate in peacetime and in periods of armed conflict. These mechanisms vary from judicial, such as international criminal courts, And the role of each of them in the Palestinian cause that they are experiencing from the Israeli occupation represented in violations, attacks and various types of practices against the Palestinian people, for which international humanitarian law seeks to achieve justice and help the wounded, missing and detainees.

Keywords: international humanitarian law, international armed conflicts, judicial mechanisms, intergovernmental organizations, international non-governmental organizations.